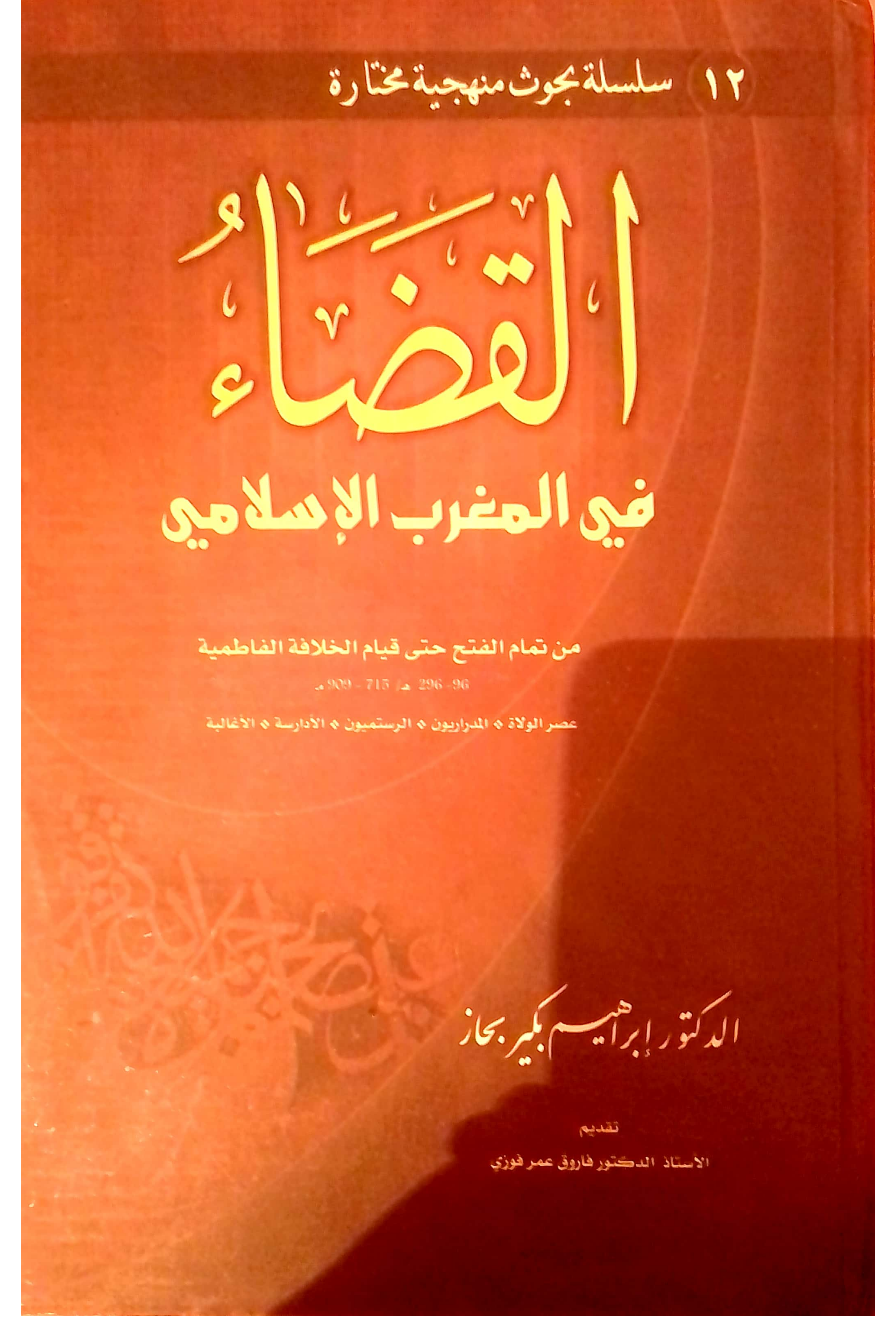
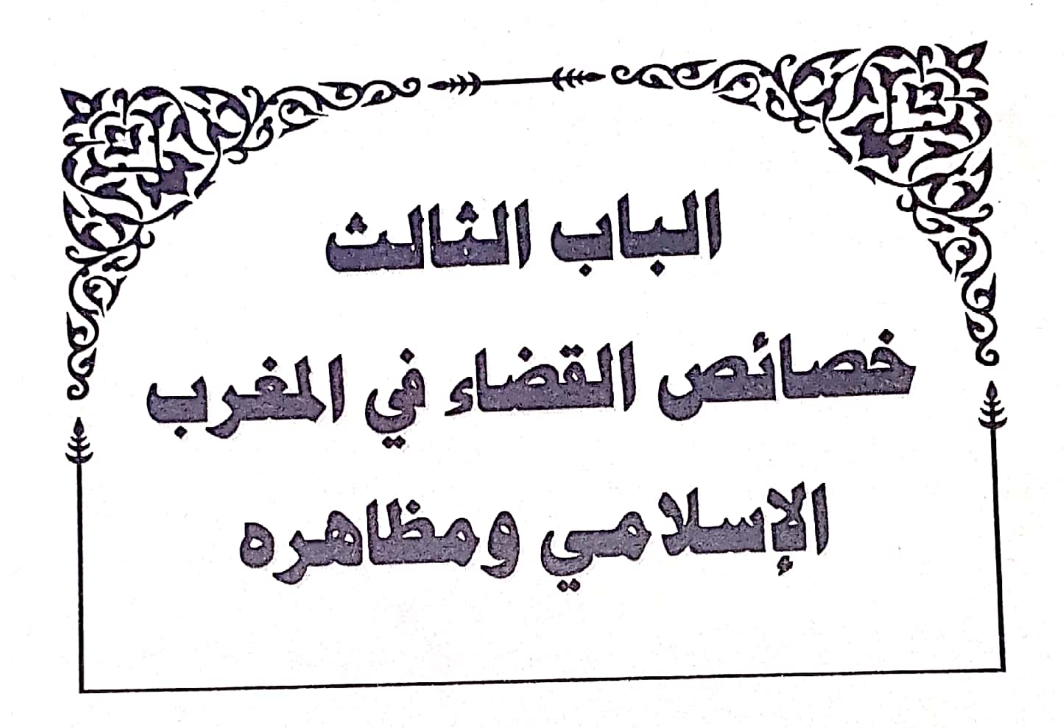

١٢ سلسلة بحوث منهجية مختارة
القضاء
في المغرب الإسلامي
من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية
96- 296 هـ/ 715 - 909م
عصر الولاة ◆ المدراريون ◆ الرستميون ◆ الأدارسة ◆ الأغالبة
الدكتور إبراهيم بكير بحاز
تقديم
الأستاذ الدكتور فاروق عمر فوزي



الباب الثالث

خصائص القضاء في المغرب الإسلامي ومظاهره

الباب الثالث
خصائص القضاء
في المغرب الإسلامي ومظاهره

تمهيد

الفصل الأول
الملل والنحل والأجناس في المغرب
وأثرها على القضاء

المبحث الأول: التشريع القضائي ببلاد المغرب (دراسة مقارنة بين المذاهب الحاكمة ببلاد المغرب)

المبحث الثاني: المذهبية والصراع المذهبي في القضاء

المبحث الثالث: العبيد وأهل الذمة في المغرب قضاؤهم وتقاضيهم

أ- العبيد

ب- أهل الذمة

المبحث الرابع: المرأة والقضاء في المغرب الإسلامي

تمهيد

حرَّك القضاء في المغرب الإسلاميّ جميع عناصر المجتمع وطبقاته، فأثَّر فيهم كما أثَّروا فيه، وبرزت بذلك خصائص للقضاء المغربي ومظاهر نتناولها بالدراسة من خلال التطرق للتشريع القضائي ببلاد المغرب، كيف بدأ وما هي أُسسه؟ فالمغرب كان قد عرف مذاهب مُتَعَدِّدَة، كيف كانت تستقي تشريعاتها القضائية وماهي مصادرها؟

إنّ المذهبية في بلاد المغرب تفاعلت وانفعلت مع القضاء في إطار الدولة الواحدة فضلا عن تعدُّد تلك الدول فما هي نتائج ذلك على الصعيدين القضائي والمذهبي؟.

إنّ المذهبية الإِسْلَامِيَّة أمر طارىء في المجتمع، منذ بداية القرن الثاني الهجري الثامن الميلادي، وكان لها تأثيراتها البارزة، من خلال القضاء في مختلف مناحي الحياة، وبطبيعةالحال، كان بالمجتمع أهل الذِّمَّة من اليهود والنصارى، كما وُجد العبيد وبكثرة في هذه الفترة، فكلُّ هذا التنوع في الأديان والمذاهب والأجناس، المفروض أنَّهُ احتاج إلى القضاء والحكم عليه أو له في بعض جلساته.

وفي هذا الخضمِّ والتنوع نتناول القضاء والمرأة في المجتمع المغربي ما لها وما عليها، ما أثارته من قضايا وما أثير حولها في مجالس القضاء. وكلّ هذا يبرز خصائص القضاء في المغرب الإسلامي ومميِّزاته.

أمَّا آثاره ومظاهره فَتَتَجَلَّى من خلال دراستنا للقضاء، في الحياة السِّيَاسِيَّة وَالعَسْكَرِيَّة وَالثَّقَافِيَّة فضلا عن الاقتِصَادِيَّة والاجْتِمَاعِيَّة. ويمكن أن نَتَتَبَّع أهمَّ ظاهرتين في القضاء وهما العدل

والجور من خلال الحدود والعقوبات التي نفّذت فعلا في القضاء المغربي ثُمَّ نرصد مظاهر العدل ومظاهر الجور لنقوم في النهاية بتقويم[1] القضاء وإبراز آثاره ونتائجه.



1- نذكّر أنّ التقويم معناه: قوَّم، يقال قوَّم السلعة واستقامها: قدَّرها. والقيمة واحدة القيَم، وأصله الواو لأنـّهُ يقوم مقام الشيء، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. لسان العرب، 193/3، مادّة "قـــوم".

الفصل الأول
الملل والنحل والأجناس في المغرب وأثرها على القضاء

المبحث الأول: التشريع القضائي ببلاد المغرب
(دراسة مقارنة بين المذاهب الحاكمة ببلاد المغرب)

إنّ القضاء في القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م) ببلاد المغرب الإسلامي هو المحكّ والتجربة الأولى التي امتحن بها المغاربة[1] قدراتهم العلمية ومعرفتهم الفقهية بعيداً عن مراكز العلم بالمشرق، فبيئة المغرب النائية عن المدارس الفقهية الناشئة في هذه الفترة بكل من المدينة المنورة والبصرة والكوفة ودمشق وبغداد، سيعمل أهلها كل ما في وسعهم لتدارك هذا النقص ومسايرة المشرق في تطوراته العلمية وتطورات مدارسه الفقهية.

إنّ المسلمين قد واجهتهم،بلا شكّ، بعد فتحهم لبلاد المغرب مسائل كثيرة في كل شأن من شؤون الحياة، تحتاج إلى تشريع: فنظام للري يختلف عما ألفوه، ومسائل مالية عديدة معقدة لا تقارن بما كان عندهم، ومسائل الجيش ومعاملة المغلوبين وما يؤخذ من الضرائب ممن أسلم وممن بقي على دينه، أحوال في الزواج والطلاق متعددة، وأنواع في طريقة التقاضي وجنايات مختلفة لم يكن لهم بها عهد، وقل مثل ذلك في سائر الشؤون الأخرى، وكل ذلك يقتضي أن

1- نقصد هنا بالمغاربة كلّ من استوطن بلاد المغرب واتخذها مقاماً له بغض النظر عن أصوله العرقية البعيدة أو القريبة.

يكون المشرّعون الأولون قد واجهوا أمراً عظيماً[1]، فمن المعروف أنّ القراء والفقهاء كانوا يشكلون جزءاً من الجند في جيوش الفتح، وعليهم كانت تقع مسؤولية حل تلك المسائل، فكانوا بذلك النواة الأولى للتشريع ببلاد المغرب، وبدأت الذاكرة الجماعية تحفظ تلك الأحكام سلوكاً وواقعاً معيشاً مرتبطاً بتطورانها وبدأ المهتمون بالفقه يحفظولها كجزء من المعرفة الفقهية التي كلّفوا أنفسهم حفظها واستيعابها أو كلفتهم العناية الإلهية بذلك.

ومن المعروف[2] أنّ القضاء إلى نهاية القرن الأوّل للهجرة كان يعتمد المصدرين الأولين للتشريع في الإسلام كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ[3] بـــالإضافة إلى ماقرره الخلفاء الراشدون وصحابة رسول الله ﷺ من أحكام وأقضية اجتهدوا فيها رأيهم ونالت الإجماع، ثمّ ماكان مع التابعين بعد ذلك من اجتهادات تقبلها الجمهور وعمل بها القضاء بوازع الشريعة أو بوازع السلطان إذ يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

إنّ كتاب الله وسنة رسول الله والاجتهاد والإجماع هي مصادر التشريع القضائي خلال القرن الأوّل الهجري[4] وهي المصادر التي سيعتمدها القضاء في المغرب الإسلامي خلال عصر الولاة (96هـ–184هـ/714–909م).فهذا العصر الأكثر ارتباطا بالمشرق والأقرب منه زماناً إذ يشكل المغرب الإسلامي فيه ولاية من

1– أحمد أمين: فجر الإسلام. 380، هوبكنز: النظم.220.

2– انظر كتابنا القضاء في الإسلام، مرجع سابق.

3– إنّ أبا عبد الله الشيعي في نهاية القرن الثالث يتساءل ما السنة؟ فقد روى المالكي أنّ الداعي سأل القاضي عهد الأغالبة إبراهيم بن يونس المعروف بابن الخشاب (آخر العهد الأغلبي) وقد قيل له إنّـــه كان قاضياً سأله «بأي شيء تقضي؟ فقال له إبراهيم (ابن الخشاب) بالكتاب والسنّة فقال له أبو عبد الله: فما السنـــة؟ فقال له إبراهيم (ابن الخشاب) السنـــة السنـــة...» انظر تمام الرواية: رياض النفوس 76/2.

4– فاروق عمر: النظم، 125.

الولايات المتعددة التابعة للخلافة الإسلامية في دمشق ثمّ في الكوفة فبغداد، هو عصر تابعي التابعين وعلمهم بمبادئ الأحكام لا يرقى إليه الشك ومعرفتهم بعموميات التشريع القضائي أمر لا ينازع.

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواضحة التي لا تحتاج إلى تأويل هي الرصيد القضائى الأوّل عند قضاة عصر الولاة، فهل يحتاج هذ الجزء من الآية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾[1] في الميراث إلى تفسير؟ أو الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[2] أو الآية﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3] أو الآية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

إنّ هذه الآيات وغيرها كثير واضحة معروفة مشهورة كانت تطبق في الحياة اليومية للدولة الإسلامية في المشرق والمغرب، وبالتالي كان القضاة على أتم العلم بها وكانوا يعرفون طريقة تطبيقهم لها معرفة جيدة بلا أدنى شك.

وإنّ الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام كثيرة جداً وواضحة يكفي أن يكون للمرشح للقضاء قدر معين من العلم والذكاء والحفظ لا غير، فالحديث النبوي الذي يقول «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[5] يعطي مجالاً واسعاً للقاضي حتى

1– سورة النساء. آية 11وآية 176.

2– سورة الطلاق الآية 1.

3– سورة المائدة الآية 38.

4– سورة النور الآية 2.

5– الترمذي: جامع الترمذي، دار الكتاب العربي. بيروت، بلا تا. 318/2.

لا يُسرع إلى الحكم بالحدود وكأن هذا يماثل في بعض معانيه مايقال اليوم «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»[1]. وكذلك حديثه ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدّعَى عليه»[2]. أو حديثه ﷺ «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»... فهذا التراث القضائي كان يُعتبر القاعدة الأساسية في التشريع القضائي ببلاد المغرب، أضف إلى ذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري[3] وهو كتاب جامع لأهم ركائز القضاء في الإسلام مشهور معروف، لا أعتقد أنه غاب عن قضاة عصر الولاة بالمغرب بخاصة وقد عدَّه العلماء من المصادر الأصيلة لأصول المحاكمات[4].

إنَّ قضاة المغرب لم ينطلقوا من عدم، فقد سبق القضاة في العهد الراشدي ثمَّ في العهد الأموي أن حكموا في كثير من القضايا وفي بيئات مختلفة. فلا شك أنَّ أحكامهم تلك تشكل تجربة رائدة اعتمد عليها القضاة ببلاد المغرب وهم، كما نعرف، جلهم من أصول عربية مشرقية وكلهم تلاميذ المدرسة المشرقية في الحجاز أو الشام أو العراق وظلوا على اتصال دائم بأعلام المشرق لم ينقطع طيلة القرنين الثاني والثالث للهجرة وإن تقلص نوعاً ما في القرن الثالث ولم يعد بالكثافة التي كان عليها قبل ذلك.

لقد سبق أن رأينا تتلمذ بعض قضاة المغرب على المشايخ بالمشرق إذ كانت لهم الرحلة إلى تلك البقاع فعبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني (99-123هـ) أوَّل قضاة المغرب بالقيروان على عهد الولاة هو من فضلاء التابعين ومن رواة

1- فاروق عمر فوزي؛ النظم 133.

2- الترمذي: جامع الترمذي: 2/279-280.

3- أنظر المبحث الثالث من الفصل التمهيدي.

4- مناع القطان: النظام القضائي في العهد النبوي والخلافة الراشدة، 51.

الحديث الثقاة[1]. وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري (المرة الثانية 132-145هـ) سمع من جلة التابعين[2] وعبد الله بن فروخ الفارسي هو من شيوخ أهل إفريقية رحل في طلب العلم فلقي بالمشرق مالك بن أنس وسفيان الثوري وأبا حنيفة النعمان ولقي غير واحد ممن حمل عن سفيان، وكان ثقة في حديثه[3].

ومن المعروف أنَّ عبد الرحمن بن رستم تولّى القضاء بالقيروان لما تمكّنت الإباضية من إفريقية (140-145هـ) وهو من تلاميذ البصرة تلقى علمه عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة تلميذ التابعي المشهور جابر بن زيد الأزدي[4]، ورجع من هناك بشهادة من أستاذه تقول له «إفت بما سمعت (مني) وما لم تسمع»[5].

إنَّ هذه العينات أو النماذج من قضاة إفريقية عصر الولاة تؤكد مسايرة المغرب للمشرق في مصادر التشريع القضائي التي هي إلى هذا العهد: كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما اجتمع من أحكام اجتهادية ربّما نالت الإجماع هي من ميراث عصر الراشدين وعصر الأمويين.

من الملاحظ هنا أنَّ المذاهب الفقهية المعروفة بالمذاهب الأربعة لم تبلغ بعد إلى التأثير في مصادر التشريع فهي في هذه الفترة في طور النشوء والتكوين بخاصة منها مذهب أبي حنيفة النعمان (80-150هـ/699-767م) ومذهب مالك بن أنس (93-179هـ/711-795م) اللذان سوف يكون لهما الدور الكبير في إثراء مصادر التشريع وسوف يظهر ذلك جلياً في فترة الدول المستقلّة ببلاد المغرب.

فنلاحظ هنا كذلك أنَّ الإباضية هي السبّاقة إلى تأطير قضاتها ومنحهم

1- الدباغ: معالم 1/210-211.

2- أبو العرب: طبقات 95، المالكي:رياض 1/215.

3- أبو العرب:نفسه 107، الدباغ: معالم 1/240.

4- بحاز إبراهيم: عبد الرحمن بن رستم. 17-23.

5- الشماخي: سير.144.

الانتماء المذهبي، في حين كان القضاة الآخرون لا ينتمون إلى مذهب من المذاهب الموجودة على الساحة الإسلامية أو التي سوف تكون بعد سنوات معدودات وإنـــما كان انتماؤهم للخلافة الأموية أو الخلافة العباسية لا غير.

إنّ القرن الثاني الهجري (8م) هو القرن الذي سيشهد ميلاد المذاهب الفقهية الفاعلة في التاريخ الإسلامي عموماً وفي تاريخ المغرب خصوصاً، لتضاف إلى المذاهب الفقهية التي كانت نشأتها مبكرة نوعاً ما خلال القرن الأوَّل الهجري وأقصد بها مذهبي الشيعة والإباضية اللذين لهما أدوار فاعلة في المغرب الإسلامي إلى جانب المذهبين الحنفي والمالكي. فالقرن الثاني الهجري هو الدور الرابع[1] من الأدوار التاريخية للتشريع في الإسلام حسب تصنيف الأستاذ عبد الرحمن الصابوني، وهو عصر الاجتهاد المطلق ونشوء المذاهب الفقهية.

إنّ هذا العصر هو عهد الأيمة المجتهدين الذي يعتبر بحق العهد الذهبي للتشريع الإسلامي وللقضاء في الإسلام[2] فقد أطلق الأيمة الأربعة وتلاميذهم لعقولهم العنان وبدأوا يقترحون الأسئلة ويفترضون الفروض ويضعون لها الأجوبة حتى تكوَّن لهم من ذلك آلاف المسائل شملت أبواب الفقه جميعها وبذلك تركوا للقضاة مادة غنية تساعدهم في تسيير أمور القضاء[3].

ولعل هذا التطور الكبير والسريع في التشريع القضائي ببلاد المشرق والذي يتزامن مع العصر العباسي الأوَّل (132-247هـ/749-861م) والنهضة العلمية

1- الدور الأوَّل هو عصر الرسول ﷺ، والثاني هو عصر الصحابة وبدء الاجتهاد، والثالث هو عصر تكوين المدارس الفقهية، والرابع هو عصر الاجتهاد المطلق ونشوء المذاهب الفقهية. عبد الرحمن الصابوني: **مدخل لدراسة التشريع الإسلامي. مصادر التشريع والقواعد الكلية**.ج1. المطبعة الجديدة دمشق ط4. 1398هـ/1978. ص119.

2- عصام شبارو: **القضاء والقضاة**. 341.

3- **نفسه** 139.

التي شهدتها المرحلة، كان المغرب الإسلامي يتابعها أوَّلاً بأول ويتأثر بها شيئاً فشيئاً ولعل في ذلك التأثر شيئاً من البطء والتأني استوجبته بُعدُ المسافة بين مراكز العلم في المشرق ومراكز العلم في المغرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان تأثراً دون تأثير لأنّ المغرب ظل دائماً تلميذا للمشرق في هذه المسائل الفقهية والتشريعات القضائية ومما يؤكد هذا البطء والتأخر مارواه الخشني عن عالم رحل إلى العراق ولما عاد سأل أهل القيروان عمــّاذا يتكلم فيه علماء القيروان فقيل له في الأسماء والصفات «فقال إنـــّما تركت الناس بالعراق يتوافقون في مسألتين مسألة القدر ومسألة الوعد والوعيد»[1]، وهذه في علم الكلام بطبيعة الحال يستشف منها البطء والتأخر الذي كان عليه المغرب مقارنة بالمشرق في العلوم الأخرى، وهو بطء وتأخر لا أراهما كبيرين وهما ضروريان في هذه المرحلة، فلا يُعقل أن يسبق التلميذ شيخه.

ومما يؤكد هذا التخلف النسبي ما ذكره المؤرخون من أن الخمر كان بإفريقية فضلا عن سائر المغرب حلالا فلم يتبينوا تحريمها حتى أرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ) بعثته العلمية المتكونة من عشرة من التابعين أهل علم وفضل، وعين إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر والياً على إفريقية وما زال هذا حريصاً على دعاء البربر إلى الإسلام حتَّى أسلم بقية البربر بإفريقية على يديه وهو الذي علّم أهل إفريقية الحلال والحرام[2].

كان هذا في بداية القرن الثاني الهجري أما بعد ذلك من منتصفه إلى القرن الثالث الهجري فإنّ الإباضية في دولة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري ثمّ في دولة الرُّستميين، والصفرية في دولة بني مدرار، كانوا خير رسل

1- **طبقات**. 220.

2- أبو العرب: **طبقات** 87، ابن عذاري: **البيان** 48/1.

للإسلام بين البربر كما يؤكد ذلك ألفرد بل (ALFRED BEI)[1].

وكان للحياة الثقافية التي عاشها البربر بين أحضان الرُّستميين، الدور الكبير في شحذ عزيمة شيوخ البربر على التعمق في دراسة قضايا الدين ومسائل الخلاف وتمكنوا بذلك، يقول الدكتور الحبيب الجنحاني، «من تأسيس مدرسة لها معالمها الخاصةفي تاريخ الفكر الإسلامي»[2] ببلاد المغرب.

و إنَّ القضاء إلى هذا العهد ظل يعتمد الذكاء والذاكرة أو الحفظ لدى القاضي في أغلب الأحيان، ولقد ذكرنا عدة مرات في هذا البحث قصة إسماعيل بن درار الغدامسي الذي لـــمَّا هم بمغادرة البصرة نحو المغرب وأثناء توديعه لشيخه أبي عبيدة، لم يترك الفرصة تفلت منه فسأله عن ثلاثمائة مسألة من مسائل الأحكام قبل أن يستوي على متن دابته حتى لاحظ عليه شيخه قائلاً «أتريد أن تكون قاضياً يا ابن درار؟»[3]،وكان بالفعل قاضياً في دولة أبي الخطاب (140-145هـــ/757-762م) في غير مدينة القيروان لأنَّ هذه كانت لعبد الرحمن بن رستم، ربما كان هو في طرابلس وجبل نفوسة.

إنَّ هذا العهد من المسائل المتعلقة بالقضاء تلقاها ابن درّار شفوياً وحفظها وكانت رصيده التشريعي أثناء تحمله مسؤولية القضاء.

أمَّا عبد الوهاب بن عبد الرحمن (171-208هـــ/787-823م) فمن المعروف أنه أخذ العلم عن حملة العلم إلى المغرب وبخاصة منهم والده،ودفعه حبه

1- ألفردبل: **الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي (من الفتح العربي حتى اليوم)**. تر. عبد الرحمن بدوي. دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي 1969.ص149، وانظر محمَّد الطالبي: **دراسات في تاريخ إفريقية**. ص102.

2- الجنحاني: **تاهرت عاصمة الرُّستميين**. المجلة التونسية ع. 43/40.ص41، وانظر كتابنا. **الدولة الرستمية** ص310-341.

3- أبو زكرياء: **السير** 60، البغطوري: **كتاب سير أهل نفوسة** (مخ) ق 5. الدرجيني: **طبقات** 21/1.

الاستزادة من العلم بعد وفاة حملة العلم إلى إرسال أموال إلى البصرة ليشتروا له بها كتباً فكان له ما يريد إذ أرسلوا إليه ديوانا عظيما فاجتهد في قراءته ولـــمَّا انتهى منه حمد الله إذ ليس فيه مسألة غربت عنه إلاَّ مسألتان لو سئل عنهما لأجاب قياساً على نظائرهما ووافق الصواب[1].

فهذه الرواية تؤكد اتَّصال المغرب بالمشرق: اتصال الإباضية الرُّستمية بأيمتها في البصرة، كما تؤكد تمكُّن المغاربة من الفقه عموما بما في ذلك فقه الأحكام بطبيعة الحال، وتشير الرواية صراحة إلى اعتماد الكتب في هذه المرحلة من القرن الثالث الهجري، فالتدوين للفقه وأبوابه قد بدأ إذن عند الإباضية بعد أن دوِّن الحديث على يد الربيع بن حبيب في مسنده المعروف بالمسند الصحيح[2]، وتشير الرواية كذلك إلى استعمال القياس في استنباط الأحكام الجديدة وهو قياس نازلة بما سلف من الأحكام، من حيث ظروفهما وملابساتهما ومشابهتهما أو مطابقتهما في كثير من الجزئيات، وهذا القياس يدخل عموما في الباب الكبير الذي يعرف بالاجتهاد، لأنـــَّه إعمال للعقل واجتهاد من الفقيه أو القاضي أو المفتي لإصدار الحكم وتأصيله.

ودائما عند الإباضيَّة بدأ التأليف في الأحكام في المغربين الأوسط والأدنى، فالإمام عبد الوهَّاب له كتاب «معروف بمسائل نفوسة الجبل لأنَّ نفوسة كتبت إليه في مسائل أشكلت عليها فأجابها عن كلّ مسألة ممَّا سألت عنه وكان هذا الكتاب في أيدي الإباضيَّة مشهوراً عندهم معلوماً يتداولونه قرناً عن قرن»[3]

1- أبو زكرياء: **السير** 102-103، الدرجيني: **طبقات**.56/1-57 يذكر أبو زكرياء أنَّ إباضية البصرة أرسلوا له بمقابل أمواله أربعين حملاً من الكتب.

2- انظر ترجمة الربيع بن حبيب ومسنده. الدرجيني:**طبقات** 273/2 ومابعدها الشماخي: **سير** 102 وانظر كتاب **الدولة الرستمية**. 76،هامش12. وانظر كذلك: الربيع بن الحبيب: **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب** المطبعة العربية بالأوفست.غرداية 1985.

3- ابن الصغير: **أخبار**. 39.

ويضيف ابن الصغير الذي يعرف هذا الكتاب أنـــه أخذه من بعض الرستميين فدرسه ووقف عليه.

هكذا نلاحظ أهمية هذا الكتاب الذي ألف قبل عام 208هـــ/823م، فقد كان ولا بدَّ أحد المصادر التي كان يرجع إليها القضاة خلال القرن الثالث الهجري ونص ابن الصغير يشير إلى ذلك بوضوح علماً بأنّ هذا الكتاب في أغلبه أحكام قضائية يبـــدو أنّ مسائلها صـــادرة من قـــاض في جبل نفوسة[1].

وجدير بالذكر هنا كذلك ما همَّ القاضي عمروس بن فتح النفوسي من وضعه، وحال بينه وبين ذلك أجله الذي وضع الأمير الأغلبي إبراهيم الثاني بن أحمد حداً له سنة 283هـــ/896م في معركة مانو، لقد همَّ عمروس بن فتح أن يضع كتاباً يفصل فيه بين الأحكام المستنبطة من كتاب الله والتي من السنـــة النبويـــة ثمّ التي من الرأي والإجماع[2]، فلا شكَّ أنّ الفترة التي عاشها تخوّل له التفكير في مثل هذا العمل الكبير.

ولعمروس القاضي عدَّة مؤلفات[3] كلّها ذات علاقة من قريب أو بعيد بمهمة القضاء ســـنتنـــاولها بشيء من التفصيل فيما يلي من مباحث هذا الباب[4].

ولا ننس ذكر كتاب "المدونة" لأبي غانم بشر بن غانم[5] الخرساني

1- الكتاب لايزال موجوداً وقد سبقت الإشارة إلى أهميته في دراسة القضاء عند الرُستميين، انظر المبحث الخاص بالمصادر والمراجع عرض وتحليل في بداية هذه الأطروحة.

2- الوسياني: **سير** (مخ) ق 3. الدرجيني: **طبقات 321/2**. الشماخي: **سير** 225-226.

3- بحاز إبراهيم: **الدولة الرستمية** 326-328.

4- انظر الفصل الثاني المبحث الثالث من هذا الباب الثالث.

5- عن أبي غانم انظر الدرجيني 323/2 وهو من علماء الإباضية أحد عن تلاميذ أبي عبيدة إلاّ أنّ المؤلفين لكتاب «**دراسة في تاريخ الإباضية وعقيدتها**» يخلطان خلطاً فاحشاً فيعتبران أبا غانم هو ابن غانم القاضي في عهد الولاة و الأغالبة –وهما يعرفان أنهما يتحدثان عن قائمة الكتب الإباضية التي ألفها الإباضيون– وكثيراً ما وجدت في هذا الكتاب مثل هذه الأخطاء الفادحة، =

الذي وصل المغرب في بداية القرن الثالث الهجري عهد الإمام عبد الوهّاب وربما أفلح، واستنسخه عمروس بن فتح وهو حدث آنئذ بمساعدة أخته وكانت أوَّل نسخة لهذا الكتاب بجبل نفوسة فضلا عن النسخة التي تركها أبو غانم بتيهرت[1]، والكتاب مهم في الفقه عموماً وفي القضاء خصوصاً حيث من بين فصوله فصل في الأقضية والأحكام وآخر في النكاح والطلاق وفصل في الأشربة والحدود وآخر في البيوع والأحكام وغيرها من الفصول التي أطلق عليها مؤلّفها مصطلح «كتاب»[2] ولا تزال هذه المدونة موجودة وهي تعد من «الأمهات» في المذهب الإباضي.

لقد عمل فقهاء الدولة الرستمية على تأصيل الفقه الإباضي وللقضاة منهم دورهم الفعال ولا شكَّ. ويُعتبر مجهودهم الفقهي والقضائي الرائد في هذا المجال ببلاد المغرب، فكانت فتاويهم واجتهاداتهم وأحكامهم في العديد من النوازل والقضايا إثراءً للمذهب الإباضي فمنهم من دونها في تصنيف له ومنهم من تركها

وتحدثا عن رسالة البرادي في كتب الإباضية و لم يعرفا أنّ الدكتور عمار طالبي كان قد سبقهما إلى تحقيقها وتقديمها ملحقاً لكتاب الموجز لأبي عمار الذي قام بتحقيقه تحقيقاً أكاديمياً ممتازاً لولا أنه نسب الكتاب إلى نفسه بذكر اسمه كبيراً في أعلى الكتاب مع عنوان كبير من عنده وجعل أصل الكتاب وهو «الموجز» واسم المؤلف في أسفل الغلاف. وانظر د. محمَّد زينهم محمَّد عزب وأحمد عبد التواب عوض: **دراسة في تاريخ الإباضية وعقيدتها مع رسالة في كتب الإباضية لأبي الفضل أبو (كذا) القاسم بن إبراهيم البرادي**، دراسة وتحقيق دار الفضيلة للنشر والتوزيع. القاهرة.1994. ص57. وانظر عن كتاب الموجز الهامش الموالي. وأردت من هذا الهامش الإشارة إلى مثل هذه الأخطاء المنهجية الفادحة قصد تفاديها.

1- الدرجيني: **طبقات 323/2**.

2- أبو عمار عبد الكافي: **الموجز**، تحقيق د.عمار طالبي تحت عنوان أكبر من العنوان الأصلي للكتاب، «**آراء الخوارج الكلامية**» ش.و.ن.ت. الجزائر.1978، 284/2. وانظر البرادي: **الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات**. طبعة حجرية قسنطينة 1302هـــ، ص218وما بعدها.

شفوية تروى عنه في كتب السير والتراجم وهو الأغلب الأعم وقد جمع العديد منها الشيخ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني في القرن السادس الهجري[1] في كتاب الدليل لأهل العقول[2] واعتمدها مشايخ غار مجماج بجربة قبل ذلك في القرن 5هـ/11م لـمَّا ألَّفو أوَّل تأليف جماعي إباضي لا يزال مخطوطاً إلى يومنا هذا وهو المعروف بديوان المشايخ أو الأشياخ[3].

إنَّ الإباضيَّة في الدولة الرستمية ظلوا مرتبطين بالمشرق وعلمه وكان القضاة في أحكامهم يعودون إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا ففيما قضى به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأيمة المذهب وعلمائه بالمشرق، فإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم وتركوا ما يريبهم إلى ما لا يريبهم[4] وهو ما وجدناه في أجوبة علماء فزان في سؤال حول قتال أهل القبلة والتوحيد فكان الجواب «فاحذر ثمَّ احذر فإنَّكم أن تتركوا دماً حلالاً خير من أن تسفكوا دماً حراماً وتكثروا سواد من سفكها»[5]. ولـمَّا كان الاجتهاد هو الغالب الأعم على ما يبدو في الكثير من القضايا التي تعرض على القضاة وجدنا الكثير من الاختلافات بين القضاة والفقهاء، ومنها أنَّ أبا مرداس مهاصر السدراتي كان كثيراً ما يعترض على أحكام القاضي عمروس بن فتح يقبل منه تارة ويرد عليه أخرى ولكن بدون أن تنشأ بينهما عداوة أو شيء في الخواطر[6] فالكلُّ محمولٌ عنه لأنَّ من اجتهد فأصاب

1- عن أبي يعقوب الوارجلاني انظر أطروحة ماجستير للطالب باجو مصطفى: **أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي**. إشراف د. محمَّد السويسي، الجامعة الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة 1993/1413.

2- بحاز إبراهيم: **الدولة الرستمية**، 321.

3- البرادي: **الجواهر** 220، فرحات الجعبيري: **نظام العزابة**. 260 وانظر 167- ومابعدها.

4- الثميني: **الورد البسام**. 23.

5- جناو بن فتى وآخر: **أجوبة علماء فزان**، 89 وانظر عن التحري في الأنفس والدماء أبو زكرياء: **السيرة** 369.

6- الشماخي: **سير** 227، الباروني: **الأزهار** 2/254-255.

له أجران ومن أخطأ فله أجر واحد كما هو مشهور في الحديث النبوي الصحيح.

إنَّ قضاة الرستميين قد تركوا تراثا قضائياً مهماً أصَّلوا به الفقه الإباضي عموماً وفقه الأحكام خصوصاً وكان هذا التراث خير معين للإباضية ببلاد المغرب في أحلك ظروفها بعد سقوط الدولة الرستمية وزوال إمامة الظهور والعدل،ودخول الإباضيَّة مراحل أخرى في حياتهم السياسية كمرحلة الدفاع ومرحلة الكتمان التي آثروها على غيرها لـما وجدوا فيها من نوع من الاستقرار مكَّنهم من مواصلة جهود الرستميين في التأليف والتصنيف وتنظيم المجتمع.

أمَّـا الحنفية والمالكية فقد رأينا أنَّ عصر الولاة لم يكن عصراً لمذهب منهما وإنَّـما التحري والاجتهاد العام هو سمة العصر لأنَّ المذهبين لم يأخذا بُعدهُما المذهبي بعدُ بخاصة المذهب المالكي الذي توفي إمامه في أواخر عهد الولاة سنة 179هـ/795م وكان القاضي عبد الله بن عمر بن غانم دائم المراسلة إليه بواسطة مبعوثه أبي عثمان حاتم بن عثمان المعافري يرسل إليه «بمسائله أيـَّام قضائه... فيما ينزل به من نوازل الخصوم»[1].

وكان هذا القاضي يكتب أيضاً لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة[2] ومن هنا يـتـبـيَّن لنا أن ابن غانم آخر قضاة عصر الولاة وَأوَّل قضاة عصر الأغالبة لم يكن يتقيد بمذهب معين وإن دلَّت النصوص إلى ميله إلى علم مالك بن أنس ﵁ لأنـَّه أدركه.

ويبدو أنَّ أوَّل قضاة الأغالبة تمذهباً هو القاضي الثاني لهم بعد ابن غانم وهو محمَّد بن عبد الله الكناني أبو محرز (191-214هـ/806-829م) الذي «كان

1- الجودي: **تاريخ قضاة القيروان** (مخ) ق 5 وانظر أبوب العرب: **طبقات** 109، المالكي: **رياض** 1/232-233، 285، الرقيق: **تاريخ**،143.

2- الجودي:**نفسه** (مخ) ق 5 وانظر المالكي: **رياض** 1/215، الرقيق: **تاريخ**،143.

يقول بالاعتزال ومات وهو قاض وكان يستشير في أحكامه ويسب فيها»[1] وقد تولىّ أبو محرز القضاء في فترة كان فيه الاعتزال يأخذ أحجاماً غير أحجامه الحقيقية بفعل تقرب الخليفة المأمون (195-218هـ/810-833م) من علماء المعتزلة وبشغفه بالعقل والفكر بعد أن نزع عنه الميول العلوية ابتداءً من سنة 204هـ/819م، فكان واضح الميل إلى المعتزلة لذلك لم ينته عهده حتّى جعل الاعتزال المذهب الرسمي للخلافة العباسية واستمر في عهود كلّ من المعتصم والواثق (218-227-232هـ) حتّى كانت سنة 234هـ/848م عندما أوقف الخليفة المتوكل العمل بالمذهب الاعتزالي والعودة إلى السنـَّة[2].

إنّ القاضي أبا محرز كان يساير الميل العام للخلافة في زمانه، ويبدو أنّ أحكامه القضائية لا تعدو أن تكون حنفيـّة أو مالكيـّة لا غير إذ الاعتزال مذهب كلامي بالدرجة الأولى لم يهتم وبخاصة في هذه الفترة المتقدّمة بالفقه، ومن هنا كانت استشاراته في أحكامه كما يقول أبو العرب، والغريب أنـّه «يسب فيها» وهي عبارة أراها مخلة بسياق الكلام ولا معنى لكلمة «السب في الأحكام» فلعلها صحفت من عبارة «يصيب فيها» أو «يصب» ليكون الكلام مفهوماً وواضحاً ومعقولاً[3].

إنّ أبا محرز القاضي هو في فترة يحتاج فيها إلى الاستشارة في القضاء وهو ما ظل قائما إلى عهود متأخرة، فالقاضي العادل هو القاضي الذي يستشير ليتحر العدل والحقّ. ويبدو لي أن القضاة المعتزلة وليسوا عديدين، كانوا يعتمدون الكتاب

1- أبو العرب: **طبقات** 167.

2- فاروق عمر فوزي: **العباسيون الأوائل**، 3/163-167.

3- لا تذكر المصادر أنّ أبا محرز كان يسب أو يشتم مثلما ذكر عن ابن أبي الجواد المعتزلي أو محمّد بن أسود الصديني المعتزلي.

والسنّة ويوظفون الاجتهاد وإعمال العقل إلى حدّ كبير وهو ما وصفوا به دائما، إلاّ أنـّني أعود فأقول إنّ أحكامهم القضائية لا أراها تعدو أن تكون إلاّ أحكاماً على المذهب الحنفي[1] بخاصة. وإنما شهرتهم القضائية كانت بسبب امتحانهم الناس بقضية خلق القرآن، فقد شغلوا أنفسهم وشغلوا الرعية معهم بهذه القضيـّة التي لا علاقة لها بالقضاء إلاّ في حالة «الشهادة» فأتعبوا أنفسهم وأتعبوا الرعية معهم دون أن يضيفوا شيئاً جديداً إلى مصادر التشريع القضائي اللهمّ إلاّ الإسراف في استعمال العقل عند غياب الآية والحديث أو عند تفسير الآية والحديث في حالة وجودهما وكانت منافستهم للفقهاء والقضاة الأحناف والمالكية شديدة جداً امتدت إلى نهاية العهد الأغلبي تقريباً.

ومن المعروف أن القاضي أبا محرز أُشرك معه سنة 203هـ/818م في القضاء، أسد بن الفرات الذي كان هو الآخر ذا ميول عراقية ومدنية بل هناك من جعله معتزلياً إلاّ أن القاضي عياض يعتبره من المالكيـّة ويضعه في الطبقة الوسطى من طبقات المالكيـّة ممـّن تفقهوا بمالك مباشرة[2]، ولعلّه بهذا أوّل مالكي يلي القضاء للأغالبة إلاّ أنّ القاضي سحنون بن سعيد هو أوضح المالكيـّة وأخلصهم من كلّ شائبة وهو إمام مالكيـّة المغرب بلا منازع وكل من جاء من بعده تلميذ له وعنه تلقى علمه.

فالقاضيان أسد بن الفرات ذو الميول الحنفيـّة وسحنون بن سعيد المالكي الخالص هما اللذان طبعا القضاء في الدولة الأغلبية بالمذهبين الحنفي والمالكي وظل التنافس بين هذين المذهبين إلى سقوط الدولة الأغلبية.

1- من المعروف أنّ أبا محرز حنفي المذهب يقول بجواز شرب النبيذ ومع ذلك فهو كما قال أبو العرب وصاحب العيون والحدائق «كان يقول بالاعتزال» انظر **العيون والحدائق** 3/374، الدباغ: **معالم** 2/36.

2- عياض: **تراجم** 52.

ولكلٍّ من هذين القاضيين كتابه الذي يعتبر العمدة عند الأتباع التلاميذ فالأسدية كتاب أسد بن الفرات يُروى أنـّـه توفيق بين أقوال أبي حنيفة وأقوال مالك إذ كان أسد يقول «كنت أكتب الأسئلة بالليل في فنداق من أسئلة العراقيين على قياس قول مالك وأغدو عليها بها (أي إلى عالم مصر عبد الرحمن بن القاسم)[1] فأسأله عنها فربما اختلفنا فتناظرنا على قياس قول مالك فيها، فأرجع إلى قوله أو يرجع إلى قولي»[2].

واشتهرت الأسدية في الآفاق، وكان بها العمل والفقه والأحكام في القضاء مع ما وصل المغاربة من مؤلفات أبي حنيفة كمسنده المشهور وموطأ مالك وكلاهما في الحديث النبوي إلاّ أنّ الأسدية سرعان ما اختفت من التعامل بها بسبب أنّ سحنون بن سعيد وعلماء إفريقية عموماً لم يرتاحوا لها كثيراً لـمَا تضمنته من عبارات «أخال»، «أظن»، «أحسب»، فأخذها سحنون إلى ابن القاسم بمصر وكان «قد تفقه في علم مالك فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم فهذبها مع سحنون»[3] وعرفت بالمدونة فاقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون هذه وكانت الأصل المتين لمذهب مالك في بلاد المغرب بعد ذلك.

والظاهر أنّ هذين الكتابين ظلا متداولين عهد الأغالبة معاً أولهما عند الأحناف والآخر عند المالكيـّـة ثمّ أُلفتْ كتب في ميدان القضاء والأحكام وكلها ترجع في أصولها إلى أبي حنيفة أو مالك ككتاب «أحكام السوق» ليحي بن عمر[4] الذي كثيراً مانقرأ فيه «سئل مالك» «قيل لمالك» «قال مالك» «سمعت

1- انظر ترجمته في عياض: ترتيب المدارك 1/433-447.

2- عياض: تراجم.57.

3- عياض: نفسه 59-60.

4- سبق التعريف به، انظر مبحث المصادر والمراجع عرض وتحليل.

مالك» وكتاب «أدب القاضي والقضاء» لأبي المهلب هيثم بن سليمان[1] يعتمد أقوال أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف.

إنّ هذه الكتب التي تعتبر الأولى في إفريقية كانت خير معين للقضاة في تقصي الأحكام وتحري العدل، وظل هؤلاء القضاة عموماً في بلاد المغرب الإسلامي يعتمدون مصادر التشريع المشهورة والمعروفة وهي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فيما ليس فيه اختلاف بين المذاهب وفي الأحكام التي يمكن أن نقول عنها إنـّـها بعامة بسيطة مشهورة أمـّـا غيرها فإن القاضي مضطر إلى الأخذ بقول المذهب الذي ينتمي إليه أو يجتهد رأيه ضمن ذلك المذهب.

فالقاضي عبد الله بن أحمد بن طالب (257-259هـ ثمّ 267-275هـ) كان يكتب على أحكامه للمتقاضي عنده «حكمت لك بقول ابن القاسم، وحكمت لك بقول أشهب[2] ثمّ يقول له: في البلد فقهاء وعلماء اذهب إليهم، فما أنكروه عليك فارجع إليّ»[3].

إنّ هذه الطريقة في الأحكام توحي بالمرونة في اتخاذ الحكم المطلق النهائي وتفسح المجال للفقهاء للتدخل في أحكام القاضي بآرائهم واجتهاداتهم، إن سمح القاضي بذلك بطبيعة الحال كفعل ابن طالب هذا القاضي المالكي. ونحن نعرف جيداً أنّ سحنون بن سعيد لم يكن بهذه المرونة وهو الإمام الأعلم فكانت أحكامه نهائية ولذلك اختار القضاء الخاص في بيت منعزل عن العامة والعلماء على القضاء العام في المسجد الجامع وله الحقّ في ذلك لكفاءته وقدرته وشهادة الناس عامتهم وخاصتهم على علمه وتمكنه وتبحره.

1- سبق التعريف به انظر مبحث المصادر والمراجع عرض وتحليل.

2- انظر ترجمته في عياض: ترتيب المدارك 1/447-453.

3- المالكي: رياض1/477.

ودائماً مع القاضي ابن طالب الذي نراه مثالاً لغيره من القضاة الذين يتوقفون عند حدود الله ولا يتجرؤون بغير علم ما دامت هذه الأحكام وهذا العلم محيطا لا يدركه إلاّ القليل من الناس وبالتالي وجبت الاستشارة والتوقف كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، فكان ابن طالب «إذا أشكل عليه أمر وقف عن تنفيذه ويقول: لئن يسألني الله عزّ وجلّ: لم وقفت؟ أيسر علي من أن يسألني لم جسرت؟»[1] وقد ذكرنا أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول «أقف سنة ولا أجسر ساعة»[2]. ويظهر لي أنّ القضاة في أغلبهم كانوا مثل ابن طالب أو ابن غانم الذي كان «إذا أشرف على إنفاذ حكم لأحد يصلّي حزبه من الليل، فإذا جلس في آخر صلاته عرض من أراد أن يحكم له على الله عزّ وجلّ ويقول: «اللهم إنّ فلاناً خاصم إليّ فلاناً وادعى عليه بكذا وكذا...فلا يزال يعرض الخصوم على ربه عزّ وجلّ ويسأله التوفيق والتسديد حتّى يطلع الفجر»[3].

إنّ فعل إبن غانم هنا هو الورع المطلق والتحري المطلق والإخلاص لله في أحكامه والإخلاص للعباد في قضائه، فكان يستمد التوفيق من الله وكأنّه كان يستخير الله ليحكم بما مالت إليه نفسه ومال إليه عقله وعلمه وهو مرتاح الدين والضمير.

إنّ اجتهاد القاضي وقناعته كانت في كثير من الأحيان خير معين له في أحكامه عند غياب النصوص الشرعيّة الواضحة كالقرآن والحديث، وإنّ اجتهاد القضاة في المغرب الإسلامي عموماً في هذه الفترة من القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م) يعتبر المصدر الأوّل والمادة الفقهيّة الأولى التي اعتمد عليها المؤلفون فيمابعد، «...كان القضاة باستمرار يرفدون الفقه والفقهاء بمعين لا ينضب من

1- المالكي: رياض 477/1.
2- التميمي: الورد البسام 23.
3- المالكي: رياض 228/1.

الأحكام والقواعد التي تنبع من الواقع وتستمد أسسها وجذورها من مقاصد الشريعة ونصوصها المحفوظة»[1].

إنّ جهود القضاة يقول الأستاذ محمّد الزحيلي «في التصنيف والتأليف والشروح يشكل شطر تراثنا الفقهي في مختلف المذاهب. وإنّ كتب الفقه ناطقة وشاهدة على صدق ما نقول وكان دافعهم إلى ذلك حماية الحقوق والفصل بين الأفراد، والصمود والإصرار على الحقّ... مع كلّ مايتعرض له القاضي أحياناً في سبيل ذلك من عزل وإهانة ومضايقة واضطهاد وسجن ونفي وقتل»[2] لقد كان للقضاة في هذه الفترة مساهمتهم الفعالة في الفقه الإسلامي الواقعي دون الافتراضي، فزمانهم المتقدّم جداً جعلهم أئمّة الفقه في بلاد المغرب فكانوا الأسس الأولى للمدارس الفقهيّة بالمغرب الإسلامي: مدارس الإباضيّة والحنفيّة والمالكيّة.

ونختم هذا المبحث بالعرف والعادة واعتبارهما من الوسائل التي اعتمدها القضاة عند الضرورة، فالناس على ماتعارفوا عليه وعلى ما اعتادوه إن لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً فالإجارة مثلاً كما يقول البويعقوبي[3] وبخاصة ما تعلق منها بإجارة الماشية فالعمل فيها بمقتضى العرف وعلى القضاة مراعاة ذلك.

ويبدو لي أنّ شرائع برغواطة في عمومها تنطلق من هذا الأصل[4] بالإضافة إلى ما شرّعه صالح بن طريف الذي ظهر في حدود سنة 126هـ/743م وقال بأنّه سيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ولا أستبعد أن يكون قد استقى

1- ابن أبي الدم: **أدب القضاة**.مقدمة المحقق. 30.
2- نفسه 30.
3- البو يعقوبي أحمد بن محمّد: **تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة** (مخ) ق 8ظ. وانظر عن العادة والعرف **دائرة المعارف الإسلامية**. مادة «عادة» 459/15.
4- سحر السيد عبد العزيز سالم: **من جديد حول برغواطة هراطقة**، 3، 46-59.

واستلهم بعضاً من تلك الشرائع من عادات وتقاليد وأعراف القبيلة أو مجموعة القبائل التي يتشكل منها إقليم برغواطة[1].

فبالإضافة إلى تلك الشعائر اليومية والشهرية والسنوية، فإن صالح بن طريف شرع لقومه أن يتزوَّج الفرد منهم «من النساء ما استطاع على مباعلتهن والإنفاق عليهنَّ بلا حدِّ عدد وأن لا يتزوج من بنات عمه إلاَّ ثلاثة جدود ولا يتسرون ولا ينكحن للمسلمين ولا ينكحون فيهم ويطلقون ويراجعون ما أحبوا ويقتل السارق بالإقرار أو بالبينة ويرجم في الزنا عندهم وينفى الكاذب ويسمونه المغير. والدية عندهم مائة من البقر...»[2] ولبرغواطة "قرآن" وضعه لهم صالح بن طريف هذا، يضم ثمانين سورة.

إنَّ هذا القرآن الذي يقول عنه الناصري بأنــّه فيه سورة غرائب الدنيا «وفيها العلم العظيم بزعمهم حرم فيها وحلل وشرع وفصل»[3] فهذه الشرائع كانت تطبق في مجتمع برغواطة، فلا شكَّ أنَّ هناك القيمين عليها من فقهاء هذه العقيدة ويمثلون ولاتهم وقضاتهم ومن المعروف أنَّ هذه الشرائع ظلت سارية المفعول إلى أن قضى عليها المرابطون في بداية القرن السادس الهجري (12م)[4] بقضائهم على كيانهم الذي ظل قائماً ما يقرب ثلاثة قرون كاملة.

إنَّ هذه الشرائع التي تشكل جزءاً من عقيدة برغواطة لست أرى مع الدكتور محمود إسماعيل بأنــّها «صيغة مغربية للمذهب الخارجي الصفري وليست

1- البكري: 140-141، مجهول: **الاستبصار**. 198-199، ابن عذاري: **البيان** 223/1-227.

2- **نفسه** 139، ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب**. 131وانظر ابن خلدون: **العبر** 430/6-431.

3- االناصري: **الاستقصا** 115/1.

4- البكري: **المغرب** 141 مجهول: **الاستبصار**. 198، وانظر فيلالي عبد العزيز: **دولة برغواطة**. في **مجلة سيرتا** ع. 2 ص48-55 وانظر محمود إسماعيل: **مغربيات** 11-15.

نتاجاً لعقائد هللينية أو يهودية أو مسيحية كما ذهب الدارسون»[1]، فلا أوافقه الرّأي لأنَّ الصيغة المغربية للمذهب الخارجي الصفري إنــَّما تمثله دولة بني مدرار الصفرية في بلاد المغرب الإسلاَمِي وليس برغواطة إطلاقاً وكل ما في الأمر أنَّ هذه الشرائع شرعها صاحبها، كما يقول الدكتور عبد العزيز فيلالي لــمَّا اغتر بالملك والتأييد الشعبي المطلق فادعى النبوَّة بعد أن اختار الظرف المناسب والمكان المناسب بين جبال البربر التي لا يكاد التأثير الإسلاَمِي يمس سكانها إلاَّ سطحياً وكان الدافع القوي له هو تشبعه بالنزعة الاستقلالية والروح الانفصالية والقومية المتطرفة التي انتشرت يومذاك في ربوع العالم الإسلاَمِي نتيجة السياسة التعسفية لبعض الولاة مع الرعية على عهد الأمويين[2]. واستقى بعض تلك الشرائع كما أسلفنا من عادات القوم وأعرافه وهي خليط من مختلف العقائد الدينــيـــّة والمذهبية المنتشرة آنذاك في ربوع المغرب الأقصى أو التي كانت منتشرة قبل زمن ليس بالبعيد[3]، وهذا أمر لا نستعبده إطلاقاً بخاصة إذا علمنا أنَّ الإسلام لم ينتشر في ربوع المغرب ونعلم علم اليقين أن الخمر كانت عند أهل إفريقية ـــ وهي مركز السلطة العربــيَّة الإسلاَمِيَّة منذ الفتوحات الأولى ـــ حلالاً في بداية القرن الثاني الهجري (8م) حتَّى بعث عمر

1- **مغربيات** 11، ومن الغريب أن يجعل أحد الباحثين اليهود برغواطة إمبراطورية يهودية في أساسها واتجاهاتها انظر:

Slousch N.: **Empire des Berghouata et les origines des blad - es- siba, in revue du monde musulman**, T II, Paris 1910 ,p396-398.

2- فيلالي عبد العزيز: **دولة برغواطة** المقال المذكور، ص50،52، انظر مقالنا: **توارث الخوارج بالمغرب**، ع. 5 ص96-97.

3- يرى سلوتشSlousch أنَّ برغواطة الإسلامية في شكلها إفريقية في طقوسها وعاداتها يهودية في أساسها واتجاهاتها Slousch: **Ibid** p396 وانظر مسعود كواتي: **اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي إشراف د.عبد الحميد حاجيات. جامعة الجزائر معهد التاريخ 1990-1991 ص90-94، سحر السيد: **المرجع السابق**. 54.

بن عبد العزيز بعثة الفقهاء المعروفة عندئذ «...عرفوا أنـها حرمت...»[1]، فلا غرابة إذن أن تكون لبرغواطة المتطرفة جغرافياً في بلاد المغرب تلك الشرائع والشعائر في العقد الثاني من القرن الثاني الهجري مستغلة الفراغ الذي تركه العرب الفاتحون، فالإسلام ربـما لامس منطقتهم ولكـنّه لم يلامس ارواحهم لأنّ بعض العرب وغيرهم من الفاتحين انقلبوا من الدعوة إلى الإسلاَم ببلاد المغرب إلى الثروة من بلاد المغرب.

خلاصة القول إنّ التشريع القضائي ببلاد المغرب مَـرّ بمراحل مختلفة هي نفسها التي كانت بالمشرق، فكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ هما المصدران الأولان في التشريع يضاف إليهما الاجتهاد وأقوال الصحابة والتابعين ثمّ برزت المذاهب الإسلاَميَّة شيئاً فشيئاً لتقيد القاضي بالحكم في إطار المذهب الذي حرص أصحابه على وضع التآليف فيه حفظاً للدين وترسيخاً للمذهبية وتأصيلاً لشرائع كلّ مذهب عمل أعلامه في هذا المجال ووقع التنافس وكان في أغلبه إيجابياً وألفت ودونت الكتب وكان لقضاة المغرب الإسلاَمي عموماً مساهمتهم الفعّالة في هذا الميدان وهكذا ثبت «أنّ المذهبية في المشرق وفي المغرب دليل على خصوبة نصوص الإسلاَم وحيوية المسلمين واستعدادهم للتطور»[2].

المبحث الثاني: المذهبية والصراع المذهبي في القضاء

عرفت الساحة المغربية في القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م) العديد من المذاهب: أوّلها المذهبان الإباضي والصفري مع بداية القرن الثاني الهجري وبعدهما كان المذهب الاعتزالي ثمّ المذهب الحنفي فالمالكي ثمّ

1- أبو العرب: **طبقات** 87. ابن عذاري: **البيان** 48/1.

2- لقبال موسى: **المغرب الإسلامي**. 246.

الشيعي وحتى المذهب الشافعي عرف له وجوداً في بلاد المغرب الإسلاَمي ولكـنّه كان محدوداً جداً[1].

لقد كان القرنان الثاني والثالث للهجرة إذن قرني بداية المذاهب والتنافس المذهبي من أجل الوصول إلى السلطة والتحكم في زمام الأمور ببلاد المغرب واستمرت المنافسة طويلاً إلى منتصف القرن الخامس الهجري. ويعبر الأستاذ محمود ناجي عن الصراع المذهبي ببلاد المغرب بشيء من الميل إلى المذاهب السنية على حساب المذاهب الأخرى ويجعل الأولى عربية والثانية بربرية فيقول: «إنّ البربر الشيعيين والخوارج كانوا متضادين ومتنافسين ومتعادين وكانت الأمنية الوحيدة لكُلّ من الفريقين إعلاء شأن المذهب الذي ينتمي إليه وإزالة الدولة السنية أي الدولة العربيَّة التي لم يكونوا في يوم من الأيـّام مرتاحين لوجودها...»[2].

إنّ الأستاذ هنا يريد أن يجعل المعتدي والمتعصب هو الشيعة والخوارج من البربر أمـّا المعتدَى عليه صاحب الحقّ فهم أهل السنـَة والدولة العربيَّة وكأنّ هؤلاء لم يكونوا في يوم من الأيـّام يريدون إعلاء شأن مذهبهم أو إزالة كلّ من الخوارج والشيعة! وهذا عين الخطأ الذي يقع فيه أمثال هؤلاء الكتاب المتعصبين لمذهب معيَّن أو جنس معيَّن، وهذا التعصُّب في حدّ ذاته يُـؤَكِّدُ ذلك الصراع المذهبي الذي كان محتدماً في العصور الوسطى الإسلاَميَّة ولا تزال رواسبه عند أمثال هؤلاء الكتاب.

أمـّا المقدسي (ت388هـ/998م) فيذكر في القرن الرابع الهجري أنـّه ما

1- عن المذاهب الإسلاَميَّة في الشمال الإفريقي وفي إفريقية انظر بخاصة: ألفريدبل: **الفرق الإسلاَميَّة**. عبد العزيز المجذوب: **الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية الدار التونسية للنشر**. 1395/1975. عبد الحميد بن حمدة: **المدارس الكلاميـّة بإفريقية إلى ظهور الأشعرية**. مطبعة دار العرب تونس، ط1، 1406هـ/1986م.

2- **تاريخ طرابلس**. 136.

رأى فريقين – ويقصد بهما مذهبي المالكيــة والأحناف– أحسن اتفاقاً وأقل تعصباً منهم[1]، الأمر الذي لم يكن وارداً إطلاقاً في القرنين الثاني والثالث للهجرة إذ الصراع بينهما كان حاداً والتنافس من أجل منصب القضاء كان على أشده. وذكر المقدسي كراهية أهل السنــة في بلاد المغرب للشافعية والشافعي لأنــه كان تلميذ مالك بن أنس واستقل برأيه ومذهبه وخالف أستاذه، والمغاربة يقولون «إنــما كانا بحرين أبو حنيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب أفنتركهما ونشتغل بالساقية»[2] ويقصدون بالساقية علم الشافعي ﷺ.

ورغم ما يذكره المقدسي من تقارب بين المذهب المالكي والحنفي في القرن الرابع الهجري إلاّ أنــه يُــؤَكِّدُ الصراع القائم بينهما منذ زمان ليس بالقصير وصراع المالكيــة بالذات لجميع المذاهب المتساكنة ببلاد المغرب والأندلس فَيقول على لسانهم «لا نعرف إلاّ كتاب الله وموطأ مالك فإن ظهروا على حنفي أو شافعي نفوه وإن عثروا على معتزلي أو شيعي ونحوهما ربــما قتلوه»[3].

ويذكر هذا التشدد في القرن الخامس الهجري بالأندلس ابن حزم الظاهري (ت450هـــ/1058م) بنوع من الألم والحسرة ويستنكره وربما اعتبر بعضه نوعاً من الشرك فيقول «وأما أهل بلادنا يعني بلاد الأندلس فليسوا ممــن يتعنى بطلب دليل على مسائلهم...فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام على قول صاحبهم وهو مخلوق مذنب ويخطئ ويصيب، فإن وافق قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ أخذوا به وإن خالفاه تركوا قول الله تعالى جانباً وقوله عليه السلام

1– المقدسي: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم.** 236 كان يتحدث عن الأندلس بخاصة إلاّ أنــنا نعتقد أنّ ذلك كان عاماً في المغرب والأندلس كليهما لتشابه الإقليمين في كثير من أمورهما.

2– **نفسه** 236.

3– **نفسه** 236 لقد كان هذا في الأندلس وهو مايشير إلى حدة الصراع في بلاد المغرب وإن لم يصل إلى هذا الحد.

ظهرياً وثبتوا على قول صاحبهم، ولا نعلم في المعاصي ولا في الكبائر بعد الشرك المــُجَرَّد أعظم من هذا...»[1].

إنّ هذه الأجواء المذهبية المشحونة بالتعصب كان للقضاء فيها دورُه الفعال بل إنّ استقرار المذاهب الإسلامِيَّة هنا وهناك في العالم الإسلامي إنَّما مرده إلى مؤسسة القضاء بالذات، فالقضاء هو الذي قرر المصير المذهبي لِكُلٍّ من بلاد العراق والشام[2] والمغرب والأندلس.

لقد ذكر الناصري عن ابن حزم الظاهري أنــه قال «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة فإنــه لــمَّا ولِّي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قِبله فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلاّ أصحابه والمنتمين إلى مذهبه. ومذهب مالك بن أنس عندنا (بالأندلس) فإنّ يحي بن يحي* كان مكينا عند السلطان مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلاّ بمشورته واختياره ولا يشير إلاّ

1– الونشريسي: **المعيار** 356/6 وانظر كذلك ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام.** دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1400هـــ/1980م، 237/4.

2– سنتناول بشيء من التفصيل في المتن دور القضاء في انتشار المذهب المالكي بالمغرب والأندلس وانتشار المذهب الحنفي بالعراق والصراع الحنفي المالكي بإفريقية، وبالتالي بقي أن يذكر هنا في الهامش كيف انتشر المذهب الشافعي بالشام إذ يذكر ابن طولون أنّ أبا زرعة محمَّد بن عثمان الثقفي مولاهم لــمَّا تولىّ قضاء دمشق بعد أن تولاه في مصر كان «يذهب إلى قول الشافعي ويوالي عليه وكان يهب لمن يحفظ «مختصر المزني» مائة دينار وهو الذي أدخل مذهب الشافعي دمشق وحكم به القضاة... وكان الغالب عليها مذهب الأوزاعي...» انظر **قضاة دمشق** ص22.

* – يحي ين يحي الليثي مولاهم المصمودي الطنجي (ت234هـــ/848م) أحد أقطاب العلم بالأندلس أخذ الفقه عن الإمام مالك ﷺ وعن تلامذته من بعده وكان عبد الرحمن بن الحكم الأمير الأموي بالأندلس يبجله ويعظمه. انظر عياض: **ترتيب المدارك** 534/1–547

بأصحابه ومن كان على مذهبه والناس سراع إلى الدنيا»[1] فأقبلوا على مايرجون به بلوغ أغراضهم.

لـمَّا توفي هذا الفقيه المالكي الأندلسي، الذي قرر المصير المذهبي للأندلس، عام 234هـ/848م، كان القاضي سحنون بن سعيد قد تربّع لتوّه على عرش القضاء في القيروان عاصمة إفريقية الأغلبية، وفي نفس تلك السنـَة بالذات[2] بعد أن تماطل عاماً كاملاً ورفض أن يليَ القضاء، إلاَّ أنـَّه لـمَّا تولاّه أخذه بقوَّة وتحمل مسؤوليته بكُلِّ جدارة وأظهر للقضاء صولة لم تكن له من قبل بالمغرب ولن تكون له من بعده طيلة حكم الأغالبة.

إنَّ القاضي سحنون لم يكن شيئاً كبيراً قبل أن يتولى القضاء وكأنَّ القضاء هو الذي أمده بالقوة أو كأنَّ كلَّ واحد منهما وجد ضالته في الآخر، فقوي سحنون بالقضاء كما قوى القضاء بسحنون واستطاعا معاً أن يقررا المصير المذهبي لإفريقية أوَّلاً ثمَّ للمغرب بعامة بعد ذلك، وهكذا عمل سحنون بن سعيد على ترسيخ المذهب المالكي بإفريقية[3] والمغرب كما رسخ يحي بن يحي نفس هذا المذهب

1- ابن سعيد المغربي: **المغرب في حُلى المغرب** 164/1 وانظر: الناصري: **الاستقصا** 139/1، النكدي: **القضاء** 14-15. ومن الملاحظ هنا أنّ اليعقوبي يذكر في كتابه «مشاكلة الناس لزمانهم» «إنّ من المسلمين في كل عصر تبع للخليفة يسلكون سبيله **ويذهبون مذاهبه ويعملون** على قدر ما يرون منه ولا يخرجون عن أخلاقه وأفعاله وأقواله» وبديهي القول إنّ القضاة ممثلون للخلفاء والأمراء وبالتالي تقليدهم من تقليد الخليفة ومشهورة العبارة «الناس على دين ملوكهم» انظر اليعقوبي ص9.

2- المالكي: **رياض** 345/1 وما بعدها. عياض: **تراجم**. 98. الدباغ: **معالم** 84/2-85

3- اختلف العلماء في دور سحنون في إثبات المذهب المالكي بإفريقية، ويدور الخلاف حول ما إذا كانت قوَّة سحنون في علمه أم في قضائه (سحنون العالم أم سحنون القاضي). وانظر نجم الدين الهنتاتي: **دراسة حول المذهب المالكي بإفريقية منذ منتصف القرن 2هـ/8م إلى منتصف القرن 5هـ/11م تاريخ إعلان القطيعة عن الفاطميين**، أطروحة التعمق في البحث، إشراف د. =

بالأندلس[1] وأصبح المغرب بعُدوتيه ابتداء من منتصف القرن الثالث الهجري مالكياً في عمومه رغم انتشار المذهب الإباضي منذ بداية القرن الثاني الهجري ثمّ تسلط الشيعة في القرن الرابع الهجري[2]، إلاَّ أنَّ المغرب الإسلاَمي عاد إلى المالكيـَّة خالصاً لما منذ منتصف القرن الخامس الهجري[3] إلى يومنا هذا مع بقاء تجمعات إباضيَّة في

منيرة شابوتو رمادي، جامعة تونس الأولى، كُلّيـَّة العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ 1990-1991، ص302، 304.

1- ابن سعيد: **المغرب**. 164/1.

2- رغم تلك الهيمنة فقد تولىّ قضاء القيروان سنة 334هـ/945م إلى غاية سنة 337هـ/948م للفاطميين قاض مالكي من أصل أندلسي وهو أبو عبد الله محمَّد بن أبي المنظور عبد الله بن حسان الأنصاري، ولاه الخليفة المنصور القضاء لاستئلاف أهل القيرْوان المالكيين بخاصة ضد ثورة أبي يزيد صاحب الحمار (النكاري) ويبدو أنـَّه أجبر على القضاء فتقلّده على مضض بشروط تشبه شروط سحنون بن سعيد، وحقٌ لمحقق كتاب النويري أن يعتبر ولاية هذا المالكي للقضاء بالقيروان على عهد الفاطميين قمة انتصار المالكية وتحولا خطيراً نحو تأكيد سيادة المذهب المالكي في بلاد المغرب. انظر النويري: **نهاية الأرب** (الفاطميون) ص58هامش 156. وهكذا يتضح دور القضاء أكثر في المذهبية عموماً.

3- ذلك زمن المعز بن باديس (406-454هـ/1015-1062م) في الدولة الزيرية بالمغرب فهو الذي أبطل الولاء للفاطميين وجعله للعباسيين وحمل جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب مالك رضي الله عنه وحسم مادة الخلاف في المذاهب. انظر: ابن خلكان: **وفيات** 233/5-234 السيوطي: **تاريخ الخلفاء**. 419، الناصري: **الاستقصا** 137/1-138. د.علي أحمد: **القضاء في المغرب والأندلس**. 32.

المغربين الأدنى والأوسط [1] وقِلّة من الأحناف[2].

يقول الجزنائي إنّ المذهب المالكي لم يزل يفشو «إلى أن جاء سحنون ففض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في أقطار المغرب إلى وقتنا هذا»[3] والحقيقة أنّ التنافس المذهبي وصراعه الذي تجلى عند سحنون في فضه لحلقات الإباضيَّة والصفرية والمعتزلة بمساجد القيروان[4]، ولم يكن فيه منفرداً إذ عمل مثله القاضي المالكي في مصر الحارث بن مسكين الذي تولّى القضاء عام 237هـ/851م وكأن التأثيرات المذهبية لها من السرعة ماليس لغيرها[5]، المهم أن

1- عن التجمعات الإباضية بعد سقوط الرُّستميين انظر:

Dr Ibrahim Fehkar: **Les communautes Ibadhites en Afrique du nord (Lybie-Tunisie-Algerie) depuis les Fatimides**; These d etat, Sorbone, Paris, 1971.

وانظر مسعود مزهودي: **الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب** (296-442هـ)، رسالة ماجستير جامعة القاهرة قسم التاريخ، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1417هـ/1996م، 1409هـ/1988. رغم ما فعله القاضي سحنون بالإباضية وغيرها من المذاهب المخالفة للمالكية في القيروان من تشتيت قبل عام 240هـ، فإنّ ابن سلام المؤرخ الإباضي المعاصر لتلك الأحداث يذكر جماعة من الإباضية بالقيروان نحو خمسمائة رجل وهم حوزة وجماعة ومنازل عدة ومساجد كثيرة، مِمَّا يدل على أنّ هذا الطرد وهذا التشتيت للمذاهب غير المالكية لم يستمر بعد سحنون بن سعيد. انظر ابن سلام: **الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية**، 157-159، الشماخي: **سير**، 261 وراجع جودت عبد الكريم: **العلاقات الخارجية**. 97، 101-102.

2- عن الأحناف ببلاد المغرب انظر: سامعي إسماعيل: **دور المذهب الحنفي في الحياة الاجتماعية والثقافية ببلاد المغرب الإسلامي (من ق2 إلى ق5/8-11م)**، ماجستير إشراف د. موسى لقبال، جامعة الجزائر، 1415هـ/1995م.

3- الجزنائي: **جني زهرة الآس**. 20وانظر كذلك عياض: **تراجم** 104، الدباغ: **معالم** 87/2-88، أبو العرب: **طبقات**، مقدمة المحققين 14.

4- أبو العرب: **طبقات** 184.

5- يتحدث القاضي عياض عن عالم دخل مصر فلقي الحارث بن مسكين فسأله عن سحنون فقال له إنــه مغموم من قبل الأمير، وذلك في فتنة المعتزلة قبل أن يلي القضاء. **تراجم أغلبية**. 119.

الحارث بن مسكين قاضي مصر الذي كان يحكم على مذهب أصحابه المدنيين، كما يقول الكندي «أمر...بإخراج أصحاب أبي حنيفة من المسجد وأصحاب الشافعي وأمر بترع حصرهم...»[1].

هكذا نلاحظ أن المالكيــّة في الشمال الإفريقي من مصر إلى المغرب الأدنى كانت هي المتحكمة في زمام الأمور وهي الموجّهة للمذهبية تُقصي المذاهب المنافسة لها، سنية كانت أو غير سنية، علماً أنّ مصطلح المذاهب السنية لم يتبلور بعد في هذه الفترة المبكرة وبالتالي كانت المنافسة على أشدها ويعبر الونشريسي عن هذا بقوله إنّ «المالكيــّة تركزت في إفريقية لــمَّا ولي سحنون والحارث القضاء وفرَّقاً حلق جميع المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك ومن ثمّ صار الحكام يمنعون الإفتاء بغير مذهب مالك ويؤدبون على ذلك»[2].

إنّ سحنون بن سعيد، كما يؤكّده الأستاذ المرحوم حسن حسني عبد الوهَّاب «يُعدُّ بحق المؤسس الأوَّل لمدرسة الفقه المالكي في إفريقية بل في المغرب بعامة...»[3] وأهل إفريقية والمغرب «مالكية خلّص اعتنقوا المذهب المالكي وتعصبوا له وأخذوا ينظرون إليه وكأنــّه جزء من قوميتهم»[4]. ولقد تفطّن الدكتور محمود إسماعيل لظاهرة التعصُّب المذهبي لدى المالكيــّة فقال «...إنّ آفة المالكيــّة في تعصبهم الشديد لمذهبهم، إذ أسرفوا في خلافهم ونزاعهم مع بقيــّة أهل السنــّة كالشافعية والأحناف، ناهيك عن موقفهم المتطرف من أهل المذاهب الأخرى كالخوارج والشيعة والمعتزلة»[5].

1- الكندي: **قضاء مصر** 142، ابن العماد الحنبلي: **شذرات** 220/2.

2- الونشريسي: **المعيار** 26/12.

3- حسن حسني عبد الوهَّاب: **ورقات** 49/3.

4- مقدِّمة كتاب أبي العربي: **طبقات علماء إفريقية**. 12.

5- محمود إسماعيل: **مغربيات**. 59 وانظر علي أحمد: **القضاء في المغرب** 32.

ومهما يكن من أمر فإنَّ المالكيــَّة بالقضاء انتشرت وتربعت في قلوب المغاربة الذين ارتووا حبها بعد ذلك، ومهما كان تعصبها فإنــَّها تركت المجال لمذهبين ظلا متساكنين معها هما مذهب الإباضيَّة ومذهب الحنفيــَّة كما سلف الذكر.

ولا بأس من الرجوع قليلا إلى الوراء وبالضبط في عهد الولاة لنقول إنــَّه من المعلوم أنَّ هذا العهد لم يكن يعرف الصراع المذهبي، فالمذاهب الفاعلة في التاريخ الإسلاَمِي[1] لا تزال في طور النشوء وانتماء الخلافة الإسلاَمِيَّة إلى مذهب بعينه سيجد طريقه في الدولة العباسية وبخاصة ابتداء من نهاية القرن الثاني الهجري، أي أنَّ قضاة عهد الولاة لم يكونوا ينتمون إلى مذهب بعينه[2] وإن ذكر أنَّ قاضي القضاة أبا يوسف (ت182هـ/798م) كان يعين القضاة من مذهبه «من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية»[3] كما أسلفنا، ومع ذلك لا تروي المصادر أنــَّه عين قاضياً لإفريقية ما عدا عبد الله بن عمر بن غانم (171-190هـ/788-789م)

1- نقصد بالمذاهب الفاعلة في **التاريخ الإسلاَمِي** المذاهب الأربعة التي تبنتها أغلب الدول القائمة في العالم الإسلاَمِي في العصور الوسطى والتي أصبحت الطرف النقيض لمذاهب أخرى كانت قد تأسست قبل ذلك بمدة ليست بالقصيرة مثل الشيعة والخوارج والمعتزلة التي ظلت غالباً في المعارضة.

2- من التعميمات العديدة التي وقع فيها الدكتور علي أحمد قوله إنَّ بداية القضاء على المذهب المالكي في المغرب والأندلس كان في الثلث الأخير من القرن الثاني الهجري الثامن الميلادي لأنَّ الأمير الأموي هشام بن عبد الرحمن أمر الناس بالتزامهم به وصيّر القضاء والفتيا عليه. انظر كتابه **القضاء في المغرب والأندلس** ص31-32 والحقيقة أنــَّه من نافلة القول هنا أنَّ المغرب لم يكن تابعاً للأندلس في تلك الفترة وإفريقية كانت تبعيتها للعباسيين بالذات ألد أعداء أمويي الأندلس والغريب أنَّ الدكتور اعتمد على نص للقاضي عياض في مداركه كان فيه عياض دقيقاً جداً بحيث تحدث عن كَــيفِيــَّة انتشار المالكيــَّة في إفريقة والمغرب وأردفه بنصّ آخر عن كَــيفِيــَّة انتشار المالكيــَّة في الأندلس ولم يخلط ولم يُعمم تعميم الدكتور علي أحمد. انظر عياض: **ترتيب المدارك** 1/54-55.

3- الناصري: **الاستقصا**، 1/139، النكدي: **القضاء** 14-15.

الذي أشار به أبو يوسف من باب النصيحة للوالي روح بن حاتم (172-174هـ/788-789)، دون أن يكون في ذلك إلزام[1] مع العلم أنَّ القاضي ابن غانم هو آخر القضاة في عهد الولاة.

إنَّ ما عرفه عهد الولاة من الصراع العربي العربي[2] حال دون بروز الصراع المذهبي بروزا قويا، كما سوف يكون ابتداء من القرن الثالث الهجري (9م) وإن وجد قضاة إباضــيَّة كعبد الرحمن بن رستم الذي تولىَّ القضاء بالقيروان لإمام إباضــيَّة المغرب أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري[3] لمدة خمس سنوات (140-145هـ/757-762م) وكإسماعيل بن درار الغدامسي في دولة نفس الإمام المذكور[4] ربــَّما بمدينة طرابلس أو إحدى المدن الآهلة بالإباضيَّة في المغرب الأدنى.

وباستثناء هذين القاضيين الإباضيين اللذين توليا القضاء بإفريقية خلال الفترة المذكورة فإنَّ القضاة الآخرين نستبعد أن يكونوا ذوي ميول مذهبية لأنــَّهم ليسوا إباضيَّة ولا شيعة ولا معتزلة ولا من إحدى فرق الخوارج وهي المذاهب الأكثر نشاطاً في القرنين الأوَّل والثاني للهجرة (7-8م) أمــَّا المذاهب الأخرى كالحنفية والمالكية فإنها كما سبق أن أشرنا في طور النشوء وهي التي سوف تتبناها الخلافة العباسية وسوف يكون لها أدوارها الفاعلة في التاريخ الإسلاَمِي عموماً وفي تاريخ القضاء خصوصاً، ومن هنا يمكن القول إنَّ انتماء القضاة في عهد الولاة إنَّما هو للخلافة الأموية ثمَّ العباسية وهي التي كانت تصارع المذاهب الشيعية والخارجية وغيرها.

1- المالكي: **رياض** 1/222، الرقيق: **تاريخ** 191. وانظر كذلك المبحث الرابع.

2- انظر المبحث الرابع من الفصل الأوَّل من الباب الثاني.

3- ابن الصغير: **أخبار** 26. أبو زكرياء: **السيرة** 69.

4- الدرجيني: **طبقات** 1/21.

ومع قيام دولة الأغالبة عام 184هـ/800م يبدأ المـــؤَرِّخونَ بذكر مذاهب القضاة فأبو محرز محمَّد بن عبد الله الكناني (191-214هت/806-829) وأسد بن الفرات (203-213هـ/818-828م) وأحمد بن أبي محرز (220-221هـ /835-836م) وعبد الله بن أبي الجواد (221-232هـ/835-846م) كلّهم قضاة أحناف[1] ونسب بعضهم إلى الاعتزال كأبي محرز وابنه محمَّد واشتهر عبد الله بن أبي الجَواد بالاعتزال[2].

إنَّ هذه الفترة الأولى من تاريخ الأغالبة والتي تقدر بنحو نصف قرن تقريباً (184-232هـ/800-846م) يمكن أن نقول إنـــَّها لقضاة أحناف بالدرجة الأولى فالمذهب الحنفي كان هو السائد في هذه الفترة، والقضاء كان على المذهب الحنفي الذي يبدو أنَّ الأمراء الأغالبة الأوَّل كانوا من معتنقيه اقتداءً بالخلفاء العباسيين ببغداد. وإن وجد من القضاة المعتزلي أو الذي نسب إلى الاعتزال فإنَّ ذلك مرده، في رأيي، إلى أنَّ الحنفيـــَّة وهم المشهورون بأصحاب العقل يلتقون مع المعتزلة في هذه الميزة فكلاهما يعتمد العقل أكثر من النقل وكلاهما من مدرسة العراق[3]، وبالتالي لـــمَّا صال المعتزلة وجالوا في آخر الفترة المذكورة كان سهلاً على الأحناف أن يتقبلوا آراء المعتزلة ويتبنوها بعكس

1- أبو العرب: **طبقات** 163-164، 167، الخشني: **طبقات** 236، المالكي: **رياض.** 254/1-255، 274، ابن الأبار: **الحلة** 380/2، الدباغ: **معالم:** 16/2-93. مجهول: **العيون والحدائق** 372/3-374، الجودي: **تاريخ قضاة القيروان** (مخ) ق 6-9. زغلول عبد الحميد: **تاريخ** 66/2-68، وانظر مقدِّمة المحقّقِين لطبقات أبي العربي، ص14، 16.

2- القاضي عياض: **تراجم.** 143 مجهول: **العيون والحدائق** 374/3 وانظر محمود إسماعيل: **مغربيات** 131.

3- يقول الدكتور محمود إسماعيل: «معروف أنَّ مذهب المعتزلة يمثل التيار العقلاني في الفكر الإسلاَمِي... وكان اعلام مذهب أبي حنيفة في الفقه هم شيوخ الاعتزال في إفريقية فابن فروخ رمي بشيء من القدر وأسد بن الفرات اتهم بأنـــَّه يقول بخلق القرآن...» **مغربيات.** 112-113 وانظر كذلك: أبو العرب: **طبقات** 107-108، 164.

المالكيـــَّة التي تصر على الأثر وتعتمد النقل أكثر من العقل ومن هنا كانت محنتهم وكان صراعهم المذهبي ليس مع الاعتزال فقط وإنـــَّما أيضًا مع الحنفية المتساهلة.

إنَّ المذهب المعتزلي سيعرف أحجاما غير أحجامه الأولى وسيتمكن من السلطة ابتداءً من أواخر عهد الخليفة المأمون (198-218هـ/813-833م) الذي تبنى المذهب واتخذه مذهباً رسمياً للخلافة العباسية[1] وظل ذلك حتَّى أوقف نفوذه الخليفة المتوكل بالله (232-247هـ/846-861م) وذلك عام 234هـ/848م[2].

وممـــَّا يُـــؤَكِّدُ قوَّة المعتزلة في الدولة العباسية والإمارات التابعة لها خلال تلك الفترة (218-234هـ/313-848م) ويبرز دور القضاء كوسيلة لنشر المذهبية ودورَه في الصراع المذهبي، ما ذكره اليعقوبي عن الخليفة الواثق والمعتصم والمأمون الذين يعرفون بالخلفاء المعتزلة وما وقع في عهدهم فقال إنَّ «إنَّ هارون الواثق بن المعتصم...كان مذهبه في الدين... القول بالعدل على مذهب أبيه المعتصم وعمه المأمون وأظهر ذلك وامتحن عليه وعاتب من خالفه وحبس من أبدى عناداً فيه وكتب إلى القضاة في الآفاق أن يمتحنوا العدول فلا يقبلوا شهادة من لم يقل بقوله فغلب هذا على الناس، وتقربوا به إلى ابن أبي داود* وإلى القضاة...»[3].

1- عن الأسباب والملابسات التي أدت بالمأمون إلى إتخاذ الاعتزال مذهبه ومذهب الخلافة العباسية ابتداء من عام 212هـ/827م ثمَّ 218هـ/833 انظر ابن الأثير: **الكامل** 216/5، 222 ومابعدها، السيوطي: **تاريخ** 308 ومابعدها. فاروق عمر فوزي: **العباسيون الأوائل،** 41/3، 42، 163! وانظر كتاب الخليفة المأمون إلى كلّ أعمال الدولة العباسية فيما يتعلّق بمحنة خلق القرآن. الكندي: **قضاء مصر** 122-123

2- نفس المصادر والمراجع أعلاه.

* - أحمد بن أبي داود (240هـ/854م) قاضي القضاة على عهد المعتصم والواثق هو الذي امتحن الإمام أحمد بن حنبل وألزمه بالقول بخلق القرآن انظر ترجمة مطولة في ابن خلكان: **وفيات** 81/1 ومابعدها.

3- اليعقوبي: **مشاكلة الناس لزمانهم** 32 وانظر ص9.

إنَّ العصر الذهبي للمعتزلة في العراق وفي أغلب أقاليم الدولة الإسلاَميَّة ومنها إفرقية الأغلبية والمغرب بأسره[1]، عرف تطورات مذهبية كبيرة بسبب ما أراده المعتزلة بواسطة السلطة السياسية والقضائية من فرضه على الناس علمائهم وعامتهم فافتتن الناس وعذب من عذب وامتحن من امتحن[2] ونال المغرب الإسلاَمي قسطاً من الصراع المذهبي: المعتزلة من جهة كطرف ومذاهب المالكية والإباضيَّة كطرف آخر كلّ مذهب على حدة في دولته وفي إقليمه بإفريقية أو المغرب الأوسط أو الأقصى.

أمــَّا في إفريقية فإنَّ القاضي عبد الله بن أبي الجواد المعتزلي (221-232هــ) يبدو أنــَّه عين قاضياً لأنــَّه معتزلي في فترة كانت فيها المعتزلة هي التي تسيطر على مجريات الأمور في الخلافة الإسلاَميَّة ومن هنا كان امتحانه للناس تطبيقاً للأوامر الصارمة الصادرة عن دار الخلافة وعن قاضي القضاة ببغداد ولعلَّه أسرف في امتحانه ذاك حتَّى وُصف بأنــَّه فرعون هذه الأمــَّة وصفه بذلك خليفته من بعده سحنون بن سعيد لــمَّا قال للأمير محمَّد بن

1- عن الاعتزال والمعتزلة ببلاد المغرب يذكر القاضي عبد الجبار المعتزلي أنَّ واصل بن عطاء (ت171هــ/787م) أرسل عبد الله بن الحارث وهو أحد رجالاته ومعه كتبه إلى المغرب ثمَّ غلبت المعتزلة في تلك المدن ويسمون أنفسهم واصلية. في حين يذكر البلخي أنَّ طنجة وما والاها لــمَّا استقبلت إدريس بن عبد الله كانت على مذهب الاعتزال وكان رئيسها إسحاق بن محمد بن عبد الحميد. انظر البلخي وعبد الجبار: **فضل الاعتــزال وطبقــات المعتــزلة**. تح. فــؤاد سيــِّد: الــدار التونسيــة للنشر. تونــس 1393/1974، ص66، 110، هامش 279، ص119، 227، 237.وانظر كذلك عن المعتزلة في بلاد المغرب ابن الصغير: **أخبار** 82، البكري: **المغرب**، 67، الدرجيني: **طبقات** 57/1.

2- اصطلح على تسمية مسألة خلق القرآن «المحنة» لــمَا أصاب فيها الخلق من محن وامتحانات على يد المعتزلة التي كانت تقول بِأنَّ القرءان مخلوق انطلاقا من مبدإ نفي صفات المعاني عن الله تعالى ولا يمكن اعتباره قديماً وغير مخلوق لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى مشاركة القرآن بصفة هي من صفات الله وهي القدم والأزليــَّة. انظر فاروق عمر: **المرجع السابق** 41.

الأغلب «أيها الأمير أحسن الله جزاءك فقد عزلت فرعون هذه الأمــَّة وجبّارها وظالمها»[1].

وممــَّا يروى عن هذا القاضي المعتزلي وملاحقته لسحنون بن سعيد المالكي ما ذكره القاضي عياض وغيره من أنَّ الأمير الأغلبي[2] لــمَّا أخذ الناس بالمحنة بالقرآن توجه سحنون إلى عبد الرحيم الزاهد بقصر زيــَّاد فارًّا فوجه في طلبه فجاءه «فجمع له قواده وقاضيه ابن أبي الجواد وغيرهم وسأله عن القرآن فقال سحنون، أمــَّا شيء أبتدئه من نفسي فلا، ولكني سمعت من تعلمت منه وأخذت عنه كلّهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق فقال ابن أبي الجواد: كفر، فاقتله ودمه في عنقي...»[3].

إنَّ مثل هذا الحكم القاسي الذي يجعل من لا يؤمن بأنَّ القرآن مخلوق كافراً يجوز قتله، لا شكَّ أنــَّه حكم جائر وتنطُّع مذهبي مقيت، والغريب أنــَّه يصدر ممــَّن ينتمي إلى الاعتزال[4]، المذهب الموصوف معتنقوه بأهل العقل، وهل العقل

1- ابن عذاري: **البيان** 106/1 انظر عن امتحانه للناس: أبو العرب: **المحن** 462-464.

2- الأمير أحمد بن الأغلب الذي قام سنة 231هــ على أخيه أبي العبــَّاس محمَّد الأوَّل واغتصب منه الإمارة ثمَّ تغلَّب عليه الأمير محمَّد الأوَّل سنة 232هــ ونفاه إلى العراق حيث مات. انظر د.محمَّد الطالبي في فهرس الأعلام الذي وضعه لكتاب **تراجم أغلبية**. ص44. ويبدو أنَّ هذا الأمير كان معتزلي المذهب.

3- عياض: **تراجم** 116-117 ولقد نجا سحنون من عقوبة صارمة وهي إلزامه بالإقامة الجبرية في منزله ومنعه من التدريس وأخذ ثياب من يدخل عليه ممَّا اعتبرته هيئة المحكمة: قتل الحياة وكل ذلك بتحريض من الوزير الأغلبي علي بن حميد. انظر إضافة الى عياض. زغلول: **تاريخ** 95/2. باجية صالح: **الإباضيَّة بالجريد في العصور الإسلاَميَّة الأولى**، دار بوسلامة للطباعة والتوزيع، تونــس، ط1، 1396هــ/1976م، ص103.

4- يجب حين نتكلم عن سياسة المحنة ألاَّ نعممها على كلّ المعتزلة وألاَّ نعتبر المعتزلة كلّهم مسؤولين عن سياسة إجبار الناس على قبول القول بِأنَّ القرآن مخلوق، فقد كان هناك فريق من المعتزلة يرى أنَّ الدولة يجب أن لا تتدخَّل في أذواق الناس وأفكارهم ومنهم يحي بن أكثم الذي عزل عن القضاء سنة 217هــ/832م بسبب هذا الأفق الواسع عنده وتولىَّ مكانه أحمد بن أبي داود الذي حسّن للخليفة مذهب المعتزلة وحضه لجعله المذهب الرسمي للدولة سنة 218هــ/833م. انظر فاروق عمر فوزي: **العباسيون الأوائل** 156/3.

يجيز هذا الحكم ؟ إنَّما هي السلطة عندما تنوء بكلكلها على العقل فتعطله ذلك ما أصاب بالضبط قضاة المعتزلة في المشرق والمغرب أساؤوا استعمال السلطة القضائية لــمَّا وهبت لهم وأعيوا أنفسهم وغيرهم بلا طائل وألحقوا بمذهبهم من الأذى والسخط والعداوة ما سجَّله التاريخ وصمة عار عليهم لا على مذهبهم، لقد أخطأ المعتزلة ولا شكَّ كما يقول الدكتور عصام شبارو «في إشراك العامة في مسألة خلق القرآن وهم أبعد الناس عن فهم علم الكلام كما أخطؤوا في حمل الحكومة على التدخل بسلطانها وسيوفها وجنودها وولائها في هذه المسألة...»[1].

إنَّ ما فعله ابن أبي الجواد المعتزلي بإفريقية يبدو أنــَّه فاق حدوده[2] حتَّى اضطرَّ الأمير أبو العبــَّاس محمد بن الأغلب بن إبراهيم (226-242هــ/840-856م) إلى عزله من القضاء وهو أوَّل قاض بالقيروان يعزله الأغالبه عزلاً إذ كلّ القضاة الذين سبقوا ماتوا وهم على القضاء.

ومن المعروف أنــَّه لــمَّا عُزل هذا القاضي طُلب من سحنون بن سعيد تولي القضاء فكان يرفضه مدَّة عام كامل (232-233هــ) كأني به ينتظر ما سوف تؤول إليه الأمور في دار الخلافة بعد وفاة الواثق واستخلاف المتوكل في ذي الحجَّة عام 232هــ/847م، وبالفعل لم يمض وقت طويل حتَّى أوقف المتوكل المحنة عام 234هــ/848م[3] وهو العام الذي قبل فيه سحنون القضاء وتولاه بشروطه التي قبلها منه الأمير الأغلبي أبو العبــَّاس محمَّد بن الأغلب[4] فكانت النتيجة الحتمية

1- عصام شبارو: **القضاء والقضاة.** 149-153.

2- عياض: **تراجم:** 106 ومابعدها، الدباغ: **معالم** 2/85، 93.

3- يذكر السيوطي أنَّ المتوكل لــمَّا بويع بالخلافة أظهر الميل إلى السنــَّة ونصر أهلها ورفع المحنة وكتب بذلك إلى الآفاق وذلك سنة 234هــ وتوفر دعاء الخلق للمتوكل وبالغوا في الثناء عليه والتعظيم له حتَّى قال قائلهم: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر الصديق ﷺ في قتل أهل الردة، وعمر بن عبد العزيز في ردِّ المظالم، والمتوكل في إحياء السنــَّة وإماتة التجهم. انظر **تاريخ الخلفاء.** 346.

4- عياض: **تراجم** 99-100.

الانتقام من ابن أبي الجواد المعزول ومن المعتزلة بخاصة وأنَّ سحنون قد سبق أن دعى الله قائلاً «اللهم لاتمتني حتَّى أراه (أي ابن أبي الجواد) بين يدي عدل يحكم فيه بالحقِّ»[1] فكان هو نفسه ذلك القاضي الذي امتحنه حتَّى قال الناس لقد أجيبت دعوته[2].

وانتقم لنفسه ولمذهبه حتَّى أدَّى به الأمر إلى قتله، وذكر أنــَّه لــمَّا مات ابن أبي الجواد من ضربه في السجن توسوس سحنون وحُفظ عنه أنــَّه كان يردد «ما أنا قتلته، الحقّ قتله»[3].

إنَّ سحنون بن سعيد الذي جاء للقضاء بعد صولة المعتزلة وبعد أن دارت عليهم الدائرة في المشرق والمغرب على عهد المتوكل، جاء بقوَّة المنتصر بالحقِّ على الباطل والجور اللذين مورسا على عهد سلفه ابن أبي الجواد وهكذا أبرز مذهب أهل المدينة وعين قضاة الأقاليم على مذهبه فاحتدم الصراع واتضح ليس مع المعتزلة الذين أهينوا وإنَّما مع الأحناف الذين بدأ مذهبهم يضعف ويخفت ليترك مكانه للمالكية.

لقد عمل سحنون «سراج القيروان» كما وصفه محققا كتاب طبقات أبي العرب؛ على تعليم «أهل المغرب المذهب المالكي وتلقينهم «المدونة» فحارب أهل البدع والضلالات وأخفت كلَّ صوت مارق وكل نزعة عقليــَّة ومنع دروس الإباضيَّة والصفرية والمعتزلة»[4] كما سبق أنَّ بيّنا، وركَّز جهوده على تثبيت أركان المذهب المالكي بإفريقية وغرس جذوره عميقة في وجدان أهل المغرب ولقد تحقق له ما طمح من أجله واستطاع أن يجعل إفريقية مالكيــَّة المذهب بلا منازع وعمل

1- **نفسه** 98-99.

2- **نفسه** 98-99.

3- عياض: **تراجم** 111.

4- مقدِّمة كتاب أبي العرب: **طبقات**، 14.

تلامذته من بعده بإخلاص على نشر المالكيّة في ربوع بلاد المغرب وتوغّلوا بها بعيداً عبر الصحراء إلى إفريقيا جنوب الصحراء التي تدين في أغلبها بالمذهب المالكي بعد أن كانت على المذهب الإباضي قبل ذلك[1].

وممّا يُؤكّدُ حرص سحنون بن سعيد في توليه قضاء الأقاليم للمالكية فقط دون سواهم ماورواه الخشني (ت361هـ) من أنّه لم يولّ سليمان بن عمران (خروفة)[2] القضاء في مدينة باجة «حتّى امتحنه في مذهبه فأظهر له سليمان أنّ مذهبه مذهب المدنيين وأنّه تارك لمذهب العراقيين وأقام سليمان حينا من الدهر قاضيا بباجة ما يقضي بقضية حتّى يشاور سحنوناً»[3].

لقد تربع سحنون على عرش القضاء بإفريقية ستّة أعوام نشر فيها مذهب مالك وصار القضاء في أصحابه[4] وبدا وكأن المالكيّة تسيطر على الأوضاع في إفريقية، بيدها زمام الأمور وجميع السلطات فضلاً عن السلطة القضائية، وهنا تدخلت سلطة الأمير الأغلبي أبي العبّاس محمّد بن الأغلب ليضع حداً لهذه السيطرة فكان تعيين الطبني قاضياً ثانياً إلى جانب سحنون بالقيروان مضادة له ولمّا رأى حال الطبني وفهم المراد لزم داره مدّة وترك الجامع وكان الطبني يحكم

1- إبراهيم بحاز: **الدولة الرستمية.** 387 ومابعدها.

2- عياض: **تراجم** 99. يقول كان أكثر الفقهاء في منتصف القرن الثاني الهجري على رأي الكوفيين وكان سليمان بن عمران يرى رأيهم وانظر صفحة 102. وانظر الدباغ: **معالم** 152/2.

3- الخشني: **طبقات.** 180. هذه الرواية تدحض رواية صاحب **معالم الإيمان** المتأخرة جداً والتي رواها من سماعه هو ويقول: إنّه سمع أنّ أهل باجة اشتكوا به إلى سحنون فقال لهم ما تقولون فيه؟ فأخبروه بأنّه يحكم عليهم بمذهب أبي حنيفة فقال لهم «ما قدمته عليكم إلاّ وأنا أعلم أنّه يحكم بمذهبه فانصرفوا» انظر الدباغ 152/2 والجدير بالذكر أنّ قضاة الأقاليم غالباً ما يكونون من مذهب القاضي في القيروان إلاّ أنّ أغلبهم كان على المذهب المالكي لعلّ ذلك راجع إلى أنّ أوائلهم كانوا من تعيين القاضي سحنون المالكي كما أنّ أغلب قضاة صقلية كانوا أيضًا مالكيّة من تلاميذ سحنون أو تلامذته من بعده. انظر نوال تركي: **التنظيمات** 209.

4- علي أحمد: **القضاء** 32.

في الجامع[1] ممّا يدلّ على أنّه حنفي المذهب ولم يستمر الأمر هكذا طويلاً حتّى توفي سحنون عام 240هـ/854م.

هكذا نلاحظ أنّ المذهبية هي التي رفعت شأن سحنون بن سعيد ليتولى القضاء خلفاً للقاضي المعزول ابن أبي الجواد المعتزلي، وهي التي زحزحته في نهاية المطاف ليتولاه ضرته الطبني الذي وصف بالجفاء والجهل[2] وهي صفات كثيراً ما يصف بها المالكيّة خصومهم في المذاهب الأخرى.

ويأتي بعدهما سنة 242هـ/856م القاضي سليمان بن عمران «خروفة» تلميذ القاضي الحنفي أسد بن الفرات الذي يبدو-وإن تمذهب بالمالكية عهد سحنون- ميالاً إلى الحنفيّة لذلك رشحه وعينه الأمير الأغلبي فمرونته تتماشى والسلطة التنفذية الأغلبية عكس الصرامة والحدة التي طبعت عهد سحنون.

وممّا يؤكّد المرحلية المذهبية التي كان يطبقها هذا القاضي المرن، أنّه كان حنفي المذهب أصلاً لم يُسم بخروفة إلاّ لأنّه كان لا يُرَى أسد بن الفرات إلاّ رُئي سليمان بن عمران وراءه[3]، وفي عهد سحنون كشف لنا الخشني أنّه ما عينه سحنون لقضاء باجة حتى امتحنه في مذهبه فأظهر له ميله لمذهب أهل المدينة[4] ثمّ فجأة لمّا يتولى القضاء بالقيروان ويشعر بحقيقة السلطة القضائية بين يديه يرجع إلى أصله المذهبي وهو الحنفية، فيلاحق محمّد بن سحنون بن سعيد ويمتحن حبيب بن نصر صاحب مظالم سحنون[5] ثم يتابع ويحتسب خليفة القاضي

1- عياض: **تراجم** 114-115.

2- **نفسه** 114.

3- أبو المهلب: **أدب القاضي.** مقدّمة المحقق 8.

4- الخشني: **طبقات** 180.

5- عياض: **تراجم** 178، 278، الدباغ **معالم:** 131/2-132، 152 زغلول: **تاريخ** 110/2.

عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي المالكي[1] وتجر السلطة قضاة هذه الفترة التي أعقبت سحنون إلى ملاحقة ومحاسبة القاضي المعزول -وما أكثرهم- من قِبل القاضي الجديد[2] وهكذا يتعرض عبد الله بن أحمد بن طالب لمحنتين كلتاهما من قاضيين حنفيين هما: سليمان بن عمران في الأوّل وأبو العباس محمَّد بن عبد الله بن عبدون في الثانية كما أنَّه هو الآخر يلاحق سلفه سليمان بن عمران لـمَّا تولى القضاء ثانية سنة 267هـ فيتوارى سليمان نحواً من سنتين خوفاً منه حتَّى أمر مناديا ينادي بأمانه[3].

إنَّ القاضي المالكي ابن طالب، من المعروف أنَّه انتهى عزلاً ثمَّ قتلاً من قِبل الأمير إبراهيم الثاني ربما غيرةً منه وحسداً لأنَّه من أبناء عمه[4] ولكن الصراع المذهبي لعب دوراً كبيراً في تلك النهاية المأسوية ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ جميع قضاة ما بعد عهد سحنون بن سعيد عزلوا عزلا وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك، كما أنَّ جلهم من الأحناف لأنـهم أكثر مرونة مع السلطة في حين ربـما يذكّر القاضي المالكي بعهد سحنون بن سعيد الذي كان شديد الوقع على السلطة الأغلبية حتَّى أنَّ الأمير لم يقوَ على عزله إلاَّ بطريق الحيلة واللف والدوران دون أن يتجرَّأ على إصدار قرار عزل صريح[5].

والأحناف في القضاء بإفريقية الأغلبية كسليمان بن عمران وابن عبدون وعبد الله بن هارون السوداني ومحمد بن أحمد بن جيمال كانوا من الموالين للسلطة الأغلبية، استغلوا انجفال المالكية عن التعاون مع الحكّام خوفاً من ممالأتهم والتساهل

1- عياض: **تراجم** 225. الدباغ: **معالم** 173/2.

2- **نفس** المصدرين والصفحتين.

3- أبو العرب: **طبقات**. 473 الخشني: **طبقات**. 236. عياض: **تراجم** 210، الدباغ: **معالم** 173/2.

4- عياض: **تراجم** 210 الدباغ: **معالم** 162/2.

5- عياض: **تراجم** 114-115.

في الأحكام معهم فسيطروا أو بالأحرى حاولوا السيطرة على منصب القضاء مراراً[1] وممـا يدلّ على تساهل الأحناف بعكس المالكية تحليلهم للنبيذ[2] بل إنهم تساهلوا حتى مع الشيعة وتولوا لهم مناصب إدارية فقال فيهم ابن عذاري وفي مذهبهم «هو الجائز عند الشيعة لما فيه من الترخيص»[3].

وإمعانـاً في اضطهاد فقهاء المالكية عمد الأمير إبراهيم الثاني الأغلبي إلى تولية الأحناف قضاء القيروان فأمعن هؤلاء في التنكيل بالمالكية[4]، وترويعهم وقتل البعض منهم فالقاضي ابن عبدون استطال على طبقة المدنيين وامتهنهم وامتحن على يديه «ابن معتب» أحد فقهاء وزهاد القيروان[5] أدخل رجليه في «فلقة» وضربهما حتى أدماهما ودبر لعبد الله بن أحمد بن طالب من سقاه سماً وقتل جماعة من بينهم إبراهيم الدمني وأحمد بن عبدون القصار وطلب يحي بن عمر حتى توارى عنه[6] «وبلغ من اشتهار هذا القاضي بالصلف والعنف وتعقب المالكية أنَّ إبراهيم بن الأغلب كان يتوعد به إذ قال لعيسى بن مسكين (القاضي) تلميذ سحنون: "إن لم تل القضاء لأولينَّ ابن عبدون يُظهر البدع ويُهين السنة"»[7].

إنَّ هذه الفترة التي أعقبت قضاء سحنون بن سعيد بصفة بعامة وعهد إبراهيم الثاني بصفة بخاصة، بلغ التراع المذهبي فيها أشده بين فقهاء المالكية «وهم المثلون للمعارضة في الحكم وبين الأحناف المندفعين لتأييده تأييداً مطلقاً، واتخذ

1- أبو العرب: **طبقات**. مقدِّمة المحققين 15.

2- نفسه 16.

3- البيان المغرب، 155/1.

4- محمود إسماعيل: **الأغالبة** 193.

5- انظر ترجمته في **تراجم أغلبية** 155-260.

6- الخشني: **طبقات** 187. عياض: **تراجم** 259-260 وانظر مقدِّمة محققي **طبقات** أبي العرب 16. ومقدمة محقق كتاب **أحكام السوق** ليحي بن عمر، 11.

7- **طبقات** أبي العرب، مقدِّمة المحققين 16. الجودي: **تاريخ** (مخ) ق15و.

النزاع السياسي متنفساً للظهور في الجدل المذهبي»[1] وقد رأينا فيما سبق من فصول[2] كيف أنَّ العداوة والصراع المذهبي تناول كل شيء حتى مقر القضاء، فالبيت الذي بناه سحنون بالجامع للقضاء به لأول مرة بإفريقية لم يسلم هو أيضا فكان إذا ولي حنفي هدمه وإذا ولى مالكي بناه من جديد وظل الصراع قائما بين المذهبين إلى أواخر القرن الرابع الهجري[3].

وظل هذا الصراع ممتداً عهد الفاطميين إذ شددت المالكية من عدائها للشيعة ومن ناصرها ووجد الأحناف فرصة ثانية لمواجهة المالكية بالتقرب من الفواطم وقبول المناصب منهم[4] للانتقام من خصومهم ومنافسيهم في دولة الأغالبة[5] وكان صبر المالكية ومصابرتهم كبيرة جداً في هذه الفترة أهينوا إلى درجة أنَّ القاضي عياض قال «كأنهم ذمَّة»[6].

ومثلما ناصبت المالكية العداء للأحناف فإنها كانت أشد وأنكى على المعتزلة[7] ولقد رأينا كيف كان موقف القاضي سحنون من القاضي الذي سبقه: عبد الله بن أبي الجواد المعتزلي وعرفنا كيف كانت نهايته معه.

1- يحي بن عمر: **أحكام السوق**. مقدِّمة المحقق 11.

2- الدباغ: **معالم** 88/2 وانظر المبحث الأوَّل من الفصل الثالث من الباب الثاني.

3- مقدمة تحقيق **طبقات** أبي العرب 16.

4- الخشني: **طبقات** 180-197، 223-226، ابن عذاري: **البيان** 155/1، عياض: **تراجم** 369.

5- أبو العرب: **طبقات** مقدِّمة المحققين. 17، 18.

6- إنَّ المالكيـــة تعرضت لكثير من التعذيب من قبل الحنفية بخاصة، لأنَّ الشيعة رفضت على لسان أبي عبد الله الداعي أن تكون دولتها دولة قهر واستطالة، ورفض الداعي نفي من خالف مذهبه من القيروان، لأنَّ دولته دولة حجَّة وبيان، فأمر بترك الناس على مذاهبهم. ولعلَّ ما تعرضت له المالكيـــة كان بعد وفاة ومقتل أبي عبد الله الشيعي. انظر النويري: **نهاية الأرب** (فاطميون) ص40 وانظر عياض: **ترتيب المدارك**. 318/2 بوبة مجاني: **النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي** 296-362هـ. أطروحة دكتوراه، إشراف د.محمود إسماعيل. جامعة قسنطينة 1995-1996. ص63.

7- أبو العرب: **طبقات**. 153، 175.

لعل الذي حدث لهذا القاضي لايثير الكثير من الغرابة لأنه جاء مباشرة بعد إلغاء الخلافة للاعتزال كمذهب رسمي لها سنة 234هـ/749م، وما أعقب ذلك من الانتقام على الذين كانوا بالأمس يمتحنون الناس[1]، إنَّ الأمر الغريب فعلا هو أن يلجأ الأغالبة، في هذا الوقت بالذات، إلى تعيين قاض معتزلي آخر بعد أن أقصي هؤلاء المعتزلة كلية من مثل هذه المناصب الدينية الإدارية في المشرق والمغرب[2].

ولعلَّ جزء من غرابتنا يزول عندما نعلم أنَّ الذي عين هذا القاضي المعتزلي هو الأمير إبراهيم الثاني المشهور بمثل هذه الأعمال الغريبة، فهو الذي عزل عيسى بن مسكين القاضي المالكي (281-289هـ) وعين محمَّد بن أسود الصديني المعتزلي (281-290هـ) مكانه، ونكتشف سر هذا التعيين والدافع إليه في قول الخشني إنَّه ولاه «لأنه علم أنَّ ابنه عبد الله (أبا العباس بن إبراهيم الثاني) يقول بخلق القرآن وأنَّه لا يدع بعده عيسى (بن مسكين) على القضاء»[3] ومن هنا عزل عيسى بن مسكين المالكي وولى الصديني المعتزلي تمهيداً لتنازله عن الإمارة لابنه المذكور ولمغادرته إفريقية نحو صقلية فيما يشبه التوبة، فكان الصديني «قاضيـــاً لأبي العبـــاس حتَّى قتل أبو العبـــاس وولي زيادة الله...فعزل الصديني»[4].

1- محمود إسماعيل: **مغربيات** 132. فاروق عمر: **العباسيون الأوائل**، 42/3، 167.

2- أبوزكرياء: **السيرة**، 104 ومابعدها. محمود إسماعيل:**الأدارسة** 78، محمود إسماعيل: **مغربيات**. 59، فاروق عمر: **العباسيون الأوائل** 167/3 ومابعدها، الكندي: **قضاة مصر**، 128 ومابعدها.

3- الخشني: **طبقات** 238. الحقيقة أنَّ نص الخشني احتاج إلى تركيز كبير للوصول إلى قراءته قراءة نعتقد أنـــَّها صحيحة كما جئنا بها في المتن، وقد أخطأ النويري عندما ذكر أنَّ أبا العبـــَّاس عبد الله بن إبراهيم بن أحمد هو الذي ولى محمَّد بن الأسود الصديني القضاء لأنـــَّه وقع في غموض نص الخشني المذكور. انظر النويري: **نهاية الأرب** (المغرب) 288 وهامش 72. وانظر عياض: **تراجم**، فهارس المحقق 474.

4- الخشني: **طبقات** 238.

لقد ظهر أنّ الأمير الأغلبي هو المتحكم في اختيار المذهب الذي يريده لقاضيه، فأبو العباس عبد الله الثاني ذو الميول الاعتزالية يستقضي الصديني المعتزلي وأبوه إبراهيم الثاني الذي لم يختر لنفسه مذهباً، على ما يبدو، استقضى الأحناف والمالكية وختم عهده بقاض معتزلي لكنه لم يعيّنه لنفسه ولم يقصد به عهده بقدر ما قصد به عهد ابنه كما أسلفنا، فهو لايهمه أن يكون القاضي من مذهب معين وإنّما الذي اهتم به فعلا هو أن يكون القاضي مطواعاً له غير قوي الشخصية لا يفرض مذهبه عليه...[1] ولما تولّى زيادة الله الثالث آخر أمراء الأغالبة السلطة عزل القاضي المعتزلي وولى مكانه حماس بن مروان المالكي وتقرب به إلى علماء بعامة إفريقية من المالكية بخاصة فكتب إليهم «إني عزلت عنكم الجافي الجلف المبتدع، ووليت حماس بن مروان لرأفته ورحمته وطهارته وعلمه بالكتاب والسنة»[2].

المهم أنّ الأغالبة أعطوا فرصة أخرى للمعتزلة أظهروا فيها اتجاههم الفكري والفقهي، وكانت المالكية كعادتهم لهم بالمرصاد، لم يهدأ لهم بال حتّى عُزل الصديني وفرحوا لمقتل أبي العباس بن عبد الله الثاني الأمير المعتزلي واعتبر ذلك بمثابة الخلاص الذي تمّ بمعجزة[3] لأنه المسؤول الأوّل عن إحياء «النزاع المشؤوم المتعلق بخلق القرآن...عمل على نشر هذه العقيدة مجدداً من أعلى منابر الإمارة كلها... مغالياً في إبداء صدقه في ظرف غير لائق...»[4] فهو الذي يرى رأي أبي حنيفة كما يؤكد ذلك القاضي النعمان «ويذهب إليه وينتحل القول بخلق القرآن»[5] لذلك

1- قال الأمير إبراهيم الثاني للقاضي عبد الله بن أحمد بن طالب المالكي في إحدى مناظراته: «أنت لاتضطرني إلى مذهبك وأنا لا أضطرك إلى مذهبي» المالكي: **رياض** 73/2.

2- عياض: **تراجم**. 344.

3- محمد الطالبي: **الدولة الأغلبية** 596.

4- **نفسه** 595.

5- القاضي النعمان: **افتتاح** 154-155. ويذكر الخشني أنّ أبا العبّاس عبد الله بن إبراهيم هذا عرض القضاء على أبي عبد الله البجلي محمَّد بن علي الذي كان يغلب عليه مذهب الشافعي =

تعصب للمعتزلة وللحنفية على حساب المالكية فناصبته المالكيّة العداء ولقاضيه وارتاحوا منهما معاً على يد زيادة الله الثالث إذ كان القاتل لأبيه أبي العباس عبد الله الثاني والعازل لقاضي أبيه محمَّد بن الأسود الصديني[1] والواصف له بالجافي الجلف المبتدع[2] ولا شك أنّها صفات ترضي المالكية إن لم تكن من بثّها هي في الأوساط العامة بخاصة وأنّ القاضي عياض يصفه بالخبيث[3] لأنّه ضرب جماعة من الفقهاء الذين وقفوا ضد الاعتزال حماة للسنة دفاعاً عنها[4].

لقد أخذت مسألة «خلق القرآن» وما ترتب عنها من صراع مذهبي بين المالكية والمعتزلة حيزاً كبيراً في كتب تراجم وطبقات علماء إفريقية[5] لأنّ سلطة القضاء دعمت هذا الاتجاه أو ذاك الاتجاه المضاد فأصبح الصراع قضائياً إن صح التعبير إذ لا يحتدم النزاع ولا يبلغ ذروته إلاّ عندما يتولى القضاء معتزلي: (فترة ابن أبي الجواد:221-232هـ وفترة ابن الأسود الصديني: 289-290هـ) هناك يُمتحن المالكية ويقاوِمون ويكون النصر حليفهم، فكما خلف المالكي سحنون إبنَ إبي الجواد في القضاء كذلك كان القاضي حماس بن مروان المالكي (290-294هـ) خلفاً للصديني[6] مِمَّا يدل على أنّ هناك منتصراً ومنهزماً والمنتصر في نهاية المطاف هي المالكية على المعتزلة ومع أنّ الأحناف تولّوا القضاء بعد ذلك إذ

وكان جليل المقدار رئيساً من رؤساء العلماء إلاّ أنّ هذا الأخير رفض، ربّما لأنّه يعلم أنّ المالكيّة والأحناف سوف لن يتركوه وشأنه. انظر **طبقات**. 213.

1- محمد الطالبي: **الدولة الأغلبية** 295.

2- عياض: **تراجم**. 344. نوال تركي: **التنظيمات**. 191.

3- **نفسه** 344.

4- المالكي: **رياض** 36/1، 129، 48/2، عياض: **تراجم** 344، الجودي: **تاريخ قضاة**. (مخ) 16ظ.

5- انظر مثلا الخشني: **طبقات**. 194، 195، 213، 221، المالكي: **رياض** 186/1، 190، 298، 72/2، 73، أبو العرب: **طبقات**. 107، 129، 164، 184.

6- الخشني: **طبقات** 238. عياض: **تراجم**. 344.

من المعروف أنّ حماس بن مروان وقع له مثلما وقع لسحنون مع القاضي الطبني فزيادة الله الثالث آخر أمراء الأغالبة ولى للقضاء مع حماس بن مروان محمّد بن أحمد بن جيمال الحنفي (293-296هـ) الأمر الذي دفع حماس إلى الاعتزال عن القضاء لمدة يسيرة[1] ويبدو أنّ زيادة الله لاحظ ميل هؤلاء إلى أبي عبد الله الشيعي، الذي بدأت معاوله تهدم الكيانات، فلم يغادر إفريقية إلاّ بعدما عين آخر قضاة القيروان وهو إبراهيم بن يونس المعروف بابن الخشّاب المالكي الذي شهد دخول الشيعة الفاطميين[2] وهروب زيادة الله الثالث والهيار الدولة الأغلبية عام 297هـ/909م.

هكذا يكتشف الأغالبة في نهاية المطاف وبعد فوات الأوان أنّ المذهب الذي أخلص لهم بالفعل هو المذهب المالكي دون سواه من الحنفية والمعتزلة لذلك هرب آخرهم من إفريقية تاركاً إياها أمانة بيد المالكية وبالفعل لم يهدأ لهم بال حتى أعادوها مالكية خالصة رغم السنين الطوال فلم يعد القضاء وحده مالكياً وإنما أيضاً أصبح الأمراء وولاة الأمور جميعهم من المالكية.

لـمّا كانت إفريقية في القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م) تختار مذهبها بواسطة القضاء وكان مرجل المذاهب فيها يغلي[3]، كان المغرب الأوسط والأقصى يعيش ذلك الصراع إلاّ أنـّه ربما أقل حدة مما هو في إفريقية الأغلبية، فالرُستميون لـمّا اختاروا لهم مكاناً قصياً عن القيروان مركز الصراع المذهبي ببلاد المغرب قاطبة، عاشوا أحادية المذهب فترة طويلة. فالإباضية المذهب الرسمي لدولة الرُستميين حاولت في عهد الولاة أن تجد لها مكاناً في إفريقية واستطاعت أن تحكم فيها لفترة قصيرة (140-145هـ) وأن تعين قاضيها بـالقيروان عبد الرحمن بن

1- الخشني: **طبقات** 196، 238-239، عياض: **تراجم**. 344، 346.

2- الخشني: **طبقات**. 176، 196، 239.

3- لمزيد من التفاصيل حول الصراع المذهبي بإفريقية انظر المجذوب: **الصراع المذهبي بإفريقية**.

رستم إلاّ أنه سرعان ما زحزح في خضم ذلك الصراع المذهبي ووجد سبيله إلى تيهرت بالمغرب الأوسط حيث أقام الدولة الإباضية الرُستمية واتخذت هذه الدولة قضاتها بطبيعة الحال من الإباضية دون سواهم[1]، فحق الاختيار كان للشراة من الإباضية فقط خلال عهود طويلة، وفي دولة أبي حاتم يوسف بن أبي اليقظان الثانية (286-294هـ) أصبح هذا الاختيار من مهام الشراة الإباضية وغيرهم من المذاهب[2]، فهل يمكن أن يكون القاضي في تيهرت في هذه الفترة المتأخرة جداً من زمن الدولة الرُستمية (160-296هـ/777-909م) من غير الإباضية مادام اختيار هذا القاضي لا يتم بواسطة الشراة الإباضية وحدهم مثلما جرت العادة منذ بداية الدولة وإنما يتم بإشراك المذاهب الأخرى في هذا الاختيار؟

الحقيقة أنّ المذهب الإباضي في أواخر الدولة الرستمية بمنطقة تيهرت يبدو وكأنه يمثل الأقلية بسبب توافد العديد من العناصر المالكية والحنفية والمعتزلة[3] من جهة، ومن جهة أخرى بسبب التشتت الذي أصاب الإباضية في مذهبها إذ من المعروف أنّ وحدة المذهب تفتقت وتشتتت وكان هذا منذ عهد الإمام الثاني عبد الوهاب بن عبد الرحمن (171-208هـ) إذ على يديه وقع الافتراق الأوّل الذي انبثقت عنه فرقة النكار والافتراق الثاني الذي انبثقت عنه فرقة الخلفية. وفي عهد أفلح بن عبد الوهاب (208-258هـ) ظهرت فرقة النفاثية، وأمام هذه الانقسامات احتفظت الإباضية الحاكمة (الأم) لها بتسمية الوهبية[4]، وهكذا نلاحظ أنّ النواة الإباضية لم تحافظ على قوتها ووحدتها ولا على غالبيتها في العدد

1- ابن الصغير: أخبار 28، 54. بحاز: **الدولة الرستمية** 324 جودت عبد الكريم: **الأوضاع الاقتصادية** 279-280.

2- ابن الصغير: 101 وانظر جودت عبد الكريم: **الأوضاع** 278.

3- الشماخي: **سير** 158.

4- عن هذه الفقرة الإباضيَّة كتابنا **الدولة الرستمية** 330. عوض خليفات: **النظم الاجتماعية**. 103-118.

والتنظيم بسبب تلك الانشقاقات التي أذهبت ريحها شيئاً فشيئاً[1] وأصبح غير الإباضية يتحكمون في زمام الأمور أو كادوا بحيث وصلوا إلى ماكان محتكراً للشراة الإباضية وهم الفقهاء الذين يتميزون بالصرامة والشدة في الدين وشاركوهم في اختيار القضاة بتيهرت، ولكن نستبعد أن يكون القاضي من غير الإباضية، وإن ساهم غير الإباضية في اختياره، لسبب بسيط هو أنَّ الدولة انهارت بعد ذلك مباشرة فلم يكن هناك الوقت الكافي بعد وصول هذه المذاهب إلى الاستشارة لتقلد المنصب و لم يجدوا الفرصة لذلك وكانوا يطمحون إليها لأنَّ مذهباً أقوى بدأ يغزو المدن ويفرض نفسه على الواقع السياسي المغربي هو المذهب الشيعي الإسماعيلي الذي أقام الدولة الفاطمية عام 297هـ/902م.

إذن كلُّ القضاة في الدولة الرُّستمية بتيهرت إباضية وفي هذه الحالة يتساءل الأستاذ جودت عبد الكريم ما علاقة الأديان والمذاهب الأخرى بالقاضي الإباضي؟ ويقول «إنَّ هناك أمور اختلاف بين المذهب الإباضي وغيره فلربما كان لكل مذهب قضاته فقد وجد في تاهرت كوفيون كأبي مسعود وأبي دنون و لم يكونوا يعارضون الالتجاء إلى قاض إباضي إذا تعلق الأمر بينهما وكذلك كان لأهل الأديان الأخرى قضاتهم ومحاكمهم الخاصة إذا انحصرت القضية بينهم، لكنهم كانوا يلجأون في بعض القضايا التي يكون المسلم طرفا فيها للمحاكم الإسلامية مثل جريمة القتل»[2].

إنَّ ما يمكن أن يكون من قضاء للمذاهب غير الإباضية أو الأديان غير الإسلامية بتيهرت إنما هو قضاء مذهبي أو ديني محدود ليس له الصفة الرسمية ويمكن

1- بحاز إبراهيم: **الطوائف المذهبية والطبقات الاجتماعية في الدلة الرستمية** مقال ضمن مجموع بعنوان (**تفاني الرجال في جلائل الأعمال: الأستاذ العيد مسعود سبعة وعشرون عاماً في خدمة الجامعة**)، مجموعة بحوث ومقالات في نشرية بخاصة لمعهد العلوم الاجتماعية جامعة قسنطينة، جوان 1993. ص130-131.

2- جودت: **الأوضاع**. 279-280.

أن يكون في كل المدن وفي كل الدول يتولى أمره الفقهاء من تلك المذاهب وتلك الأديان للبت في صغائر القضايا أمَّا كبرياتها فإنها ترفع إلى القضاء الذي تتبناه الدولة وتدعمه بسلطتها بحيث يمكنها هي وحدها أن تحــق الحق وتبطل الباطل في حدود دولتها وهذا ما نعتقد وجوده في تيهرت خلال العهد الرستمي كله.

أمَّا في الأقاليم فإنَّ الذي يتبادر إلى الذهن أنَّ الإباضية هي التي كانت تتولى القضاء دون غيرها من المذاهب لأنَّ أغلب تلك الأقاليم كانت خالصة للإباضية دون سواها من المذاهب كوارجلان وجبل نفوسة وما يحيط به من قرى[1] ولقد ذكرنا عدة مرات المقولة الشرطية للقاضي عمروس بن فتح لــمَّا قال للوالي إلياس بن أبي منصور إن لم تأذن لي بثلاث فخذ خاتمك عني ومن بين تلك الثلاث قتل الطاعن في دين المسلمين والدال على عوراتهم[2] ويقصد بدين المسلمين الإباضية بالذات، فإنــّه كقاضٍ لا يقبل الطعن في المذهب الإباضي وبالتالي من هنا نلاحظ الدور الكبير الذي لعبه القضاء في تركيز المذهب الإباضي في تلك المناطق.

وفي سؤال طرح على الإمام عبد الوهاب عن رجلين تخاصما عند صاحب السجل (القاضي) فأراد أحدهما أن يقوم عنه إلى غيره ربما من غير الإباضية فكان جواب عبد الوهاب في ذلك «إنه ليس له أن يرتفع عن ذلك الحاكم (القاضي) الذي اختصما إليه إلاَّ أن يكون الإمام (هو) الذي غيَّر ذلك الحاكم بنقله إلى حاكم غيره وأمــَّا من غير الإمام فليس له النقلة عنه حتَّى يفصل حكمه بينهما، إذا كان ذلك الحاكم مستعملا عليهما...»[3].

وفي قسطيلية من بلاد الجريد قاضٍ مالكي هو محمَّد بن فرج بن البناء مولى الأغالبة[4] ولاّه إبراهيم الثاني ابن أحمد قضاءها ويبدو أنَّه لم يكن مرغوباً فيه لأنَّ

1- انظر قائمة قضاة الرستميين بالأقاليم 6.

2- الشماخي: 226. البغطوري: **سيرة** (مخ) ق 48.

3- **مسائل نفوسة** 189 وانظر قصَّة مثلها ص190، 193.

4- عياض: 371-372

الإقليم إقليم الإباضية في أغلبه وكان تابعاً لتيهرت الرستمية كما أنّه كان تابعاً لإفريقية الأغالبة ويبدو أنّ تبعيته لتيهرت كانت مرغوبة لأنّ القبائل التي تدين بالولاء لإمام تيهرت تشكل مجموع سكان المنطقة ومع ذلك كانت تلك التبعية محدودة بينما كانت تبعيتها للقيروان مفروضة وشاملة[1] ومن هنا كان القاضي مالكياً ولا نستبعد أن يكون هناك قاض أو قضاة في بلاد الجريد الواسعة من الإباضية للبت في القضايا الإباضية إلاّ أنّ هؤلاء القضاة ليسوا تابعين للأغالبة السلطة الحقيقية في تلك البلاد وإنما هم تابعون للرستميين أصحاب السلطة الروحية، وهذه الأخيرة لا تقوى دائماً على فرض الحق ودحض الباطل وبالتالي وجب الالتجاء إلى القاضي الذي تدعمه السلطة الحقيقية وهو القاضي المالكي وهو الذي له النفوذ في البلد دوْن سواه ومن هنا وجب التعامل معه إلاّ أنّ ذلك يتم عند الضرورة القصوى[2] لأنــّه موظف غير مرغوب فيه ولقد رفع أهل قسطيلية على القاضي المذكور البغي عند الأمير إبراهيم الثاني فعزله ولــمَّا سمعوا بعزله قبل أن يصل إلى القاضي نفسه تجرؤوا عليه فشتموه وعرف القاضي أنّ هذه الجرأة لم تأت إلاّ من كونه قد عزل، وسوف يأتيه قرار العزل بخاصة وأنّه امتنع على إبراهيم الثاني أن يسلفه من أموال اليتامى المودعة عنده وعرف حقده عليه. لذلك وبالفعل قبض على القاضي وأرسل إلى رقادة واستطاع أن يدافع عن نفسه ويبرئ ذمته مما نسبه

1- محمَّد الطالبي: **الدولة الأغلبية**، 386-388. جودت عبد الكريم: **العلاقات**، 60-61. وممَّا يدلُّ على بقاء نفوذ الإباضيَّة قويا في هذا الإقيم حتَّى عهد الفاطميين انظر بوبة مجاني: **النظم الإدارية**، أطروحة، 205.

2- يتحدث ابن ناجي صاحب **تكميل معالم الإيمان** المتوفى سنة 839هـ/1435م عن استقضائه بجزيرة جربة على العهد الحفصي ويقول بأنــّه كان يقوم في جوف الليل يرغب إلى الله لأنــّه كان في غاية ما يكون من الإشفاق والخوف على نفسه، إذ لا يجد في جربة من يشركه أمره فأهلها خوارج ولهم مذهب لأنفسهم ويقصد بهم الإباضيَّة الذين قاطعوه ولا يلتجئون إليه إلاّ نادراً ومن هنا كانت وحشته وخوفه. انظر **معالم الإيمان** 295/1.

إليه أهل قسطيلية من البغي فأطلق سراحه[1]. وكان هذا القاضي، محافظة على هيبته القضاء، قد أمر بأولائك الذين شتموه وشفوا فيه صدورهم فقبض عليهم وربطهم إلى عمود وضرب كلّ واحد منهم ضرباً وجيعاً ونكل بهم جميعاً ثمّ أمر بإيداعهم الحبس وكل ذلك قبل أن يأتي الأمر إليه بعزله ورفعه إلى رقاده وحبسه[2].

خلاصة القول إنّ الإباضية تولوا القضاء في عاصمة دولتهم تيهرت طيلة عهد الرُّستميين كما أنهم هم الذين تولوا قضاء الأقاليم التي كانت تابعة للرستميين ولــمَّا كان غير الإباضية في تيهرت من المالكية والأحناف والمعتزلة يزحفون شيئاً فشيئاً نحو هذا المنصب الهام في جهاز الدولة - أي دولة - وكادوا يصلون إليه ابتداءً من إشراكهم في اختيار القاضي على عهد أبي حاتم يوسف الذي قتل سنة 294هـ/906م إذا بأبي عبد الله الشيعي يزحف نحو تيهرت ويدخلها بعد عامين فقط من اغتيال الإمام أبي حاتم ويُقصى الإباضية من جميع الوظائف كما يقصى غيرهم الذين كانوا يتنافسون عليها ليحل محل الجميع المذهب الشيعي الإسماعيلي.

أمَّا في المغرب الأقصى فلا نستبعد أن يكون قضاة الدولة ببني مدرار في عاصمتها سلجماسة من الإباضية فضلا عن الصفرية المذهب الرسمي لهذه الدولة، فإن كان أغلبية القضاة صفرية فلا شك أنهم يتخللهم بعض الإباضية إذ مذهب بعض أيمة هذه الدولة كما يقول ابن خلدون، «كان إباضياً صفرياً»[3] مثل أبي القاسم سمكو بن واسول (155-167هـ/771-7783م) وابنه اليسع (194-208هـ/809-823م) الذي استفحل على عهده ملك سلجماسة ودوخ بلاد الصحراء ثمّ إنّه أصهر لعبد الرحمن بن رستم بابنه مدرار في ابنته أروى فأنكحه إياها[4]، وظلت الإباضية تساير أيمة هذه الدولة فمدرار بن إليسع الذي تولى الحكم

1- عياض: 372، الدباغ: **معالم** 317/2-318، باجة: **الإباضيَّة بالجريد**. 104.

2- **نفس** المصادر المذكورة.

3- ابن خلدون: **العبر**. 268/6.

4- **نفسه** 268/6.

عام 208هـ/823م كانت زوجته إباضية وكان صاغية لها مائلاً إلى ابنه ميمون بن أروى بنت عبد الرحمن بن رستم على حساب ابنه الآخر من إمرأة أخرى[1].

إنّ الإباضية قد رافقوا هذه الدولة خلال فترة لا تقل عن قرن من الزمان منذ قيامها حتى وفاة مدرار بن إليسع عام 253هـ/867م فلا يستبعد – والأمر هكذا – أن تكون المنافسة التي حدثت بين الشقيقين ابني مدرار لتولي السلطة[2] توازيها منافسة أخرى تكون تابعة للأولى ونتيجة لها تتعلق بالوظائف ومنها القضاء، فالمذاهب في الدول الإسلامية إنـّما تتنافس على منصب القضاء لأنه الأكثر ارتباطاً بالرعية والوسيلة القوية في بسط النفوذ المذهبي على الرعايا.

ونختم هذا المبحث بالدولة الإدريسية التي كانت مجموعة من المذاهب تتنافس فيما بينها وتتصارع من أجل السلطة والنفوذ فيها وإن بدا ذلك الصراع خافتاً نوعاً ما إذا ما قورن بما كان عليه في بلاد المغرب الأدنى والأوسط في نفس تلك الفترة.

إنّ إدريس الأوّل (172-177هـ/788-793م) لـمّا جاء إلى بلاد المغرب جاء يحمل المذهب الشيعي الزيدي معه وهو الذي انهزم في وقعة فخ سنة 169هـ/785م وهرب من بلاد المشرق[3] ونجا من الموت المحقق الذي كان يطارد العلويين في كل مكان بخاصة بعد تلك الوقعة المشهورة، والغريب في الأمر أنه ضاقت عليه الأرض بما رحبت فلم يجد العون والمدد والتشريف إلاّ في المغرب الأقصى وعند البربر وأهم من ذلك كله عند المعتزلة منهم وهو الهاشمي العلوي الشيعي الزيدي.

لقد نزل إدريس الأوّل على إسحاق بن محمّد بن عبد المجيد الأوربي المعتزلي، يقول صاحب الاستبصار «فوافقه إدريس على مذهبه وأقام عنده وأمر إسحاق

1- نفسه 6/268-269، ابن عذاري: البيان 1/157.

2- نفسه 6/268-269، ابن عذاري: البيان 1/157.

3- الاستبصار. 194، السنوسي: الدرر السنية. 60-61.

قبيلته بطاعته وتعظيمه»[1] فهل يُعقل أن يتمذهب هذا العلوي بالمذهب المعتزلي وبهذه السرعة؟ لا نجيب على هذا التساؤل بشكل مباشر وإنـّما يمكن أن نقول بأنّ هناك تقارباً عقائدياً بين التشيع والاعتزال ظهر جلياً على عهد المأمون الخليفة العباسي (198-218هـ/813-833م) الذي جمع في شخصه وفي سياسته الاتجاهين معاً[2]، وبالتالي فإنه يمكن القول إن مسايرة إدريس الأوّل للاعتزال في المغرب الأقصى ليست بدافع المصلحة بقدر ماهي بدافع تلك العناصر التي تجمع بين المذهبين.

إنّ ادريس الأوّل وهو القاضي الأوّل بالدولة الإدريسية كان يحكم ولاشك وفق مذهبه الزيدي[3] رعية هي في أغلبها على الأقل في هذه الفترة المبكرة، معتزلة وظل الأمر هكذا مع مولاه راشد ومع ابنه إدريس الثاني، ولايستبعد أن يكون قد ساعدهم نسبهم الشريف الذي يرجع بهم إلى الرسول ﷺ. فالأحكام التي يُصدرونها إنـّما هي أحكام جاءت في كتاب الله أو قالها

1- نفسه 194 عن المعتزلة في بلاد المغرب انظر البلخي: وآخرون: **فضل الاعتزال** 110. البكري: **المغرب**. 67. وابن الصغير: **أخبار** 82 وانظر محمود إسماعيل: **مغربيات** 129.

2- لقد كان واصل بن عطاء أصل المعتزلة الأوّل (ت171هـ/787م) معروفاً بصداقته لمحمّد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب بل إنّ زيد بن علي (رأس الزيدية) كان تلميذاً لواصل وكانت جماعة من الزيديـّة ببغداد يدعون «معتزلة بغداد» وهذا في عهد الرشيد: انظر فاروق عمر: **العباسيون الأوائل** 86-87 وانظر البلخي وآخرون: **فضل الاعتزال**، حيث يذكر أنّ واصل بن عطاء ربّاه محمّد بن علي بن أبي طالب وعلمه مع ابنه أبي هاشم عبد الله حتّى أنّ هذا الأخير سُئل مرّة «كيف كان علم محمّد بن علي؟ قال: إذا أردت أن تعلم ذلك فانظر إلى أثره في واصل» 64-65.

3- يقول الدكتور محمود إسماعيل إنّ الأدارسة كانوا من الشيعة الزيديـّة ويؤكد الدكتور زغلول عبد الحميد ذلك ويقول بأنـّه رغم أنّ إدريسا علوي والدولة الإدريسية كانت ملكية وراثية إلاّ أنـّها لم تكن دولة شيعية بالمعنى المعروف وهي وإن كانت كذلك فتكون شيعية زيديـّة أي من النوع المعتدل. انظر: محمود إسماعيل: **مغربيات** 59، زغلول: **تاريخ** 2/423.

جدهم الرسول محمَّد بن عبد الله ﷺ وبالتالي أنى يكون لهؤلاء البربر المعتزلة أن يردوا أحكام حفدة رسول الله ﷺ؟

إنَّ عهد الأدارسة، يقول الأستاذ إبراهيم حركات، قد عرف مذاهب متعددة فبالإضافة إلى المذهبين المذكورين الشيعي الزيدي والاعتزالي، فهناك مذاهب الخارجية والمالكية حسب الظروف المكانية والزمانية التي اكتنفت حياة هذه الدولة ويقول «...على كل حال فإنَّ الأدارسة كانوا أميل إلى المذهب الشيعي منهم إلى غيره...»[1].

ومن بين هذه المجموعة من المذاهب التي عرفتها دولة الأدارسة نجد المذهب المالكي هو الذي سوف يكون السيد في المغرب الأقصى على حساب الزيدية مذهب الأئمة والمعتزلة مذهب أوربة القبيلة الأولى التي احتضنت إدريس وبايعته وقامت عليها دولة الأدارسة.

إنَّ المالكية ستنتشر في هذه الربوع من خلال القضاء. فلقد سبق أن أشرنا إلى أنَّ إدريس الثاني (177-213هـ/793-828م) وفدت عليه وفود العرب من إفريقية والأندلس وذلك عام 189هـ/804م فسرَّ بوفادتهم وأجزل صلاتهم واتخذ منهم بطانته واستقضى منهم عامر بن سعيد بن محمَّد القيسي[2]. هذا الرجل الصالح الورع الذي سمع من مالك بن أنس رضي الله عنه ومن سفيان الثوري وروى عنهما كثيراً[3]، هو أوَّل القضاة بالمغرب الأقصى يعينه الإمام الإدريسي وكان يحكم «وفق المذهب المالكي»[4] وقد حرص إدريس الثاني على استرضاء أهل الفقه

1- إبراهيم حركات: **المغرب عبر التاريخ** 128/1.

2- ابن أبي زرع: **الأنيس** 29. الجزنائي: **جني زهرة الآس** 17-18 السنوسي: **الدرر السنية** 85.

3- **نفس المصادر**.

4- سعدون عـبَّاس: **دولة الأدارسة** 126.

المالكي بتعيينه لهذا القاضي كما يؤكد الباحث محمَّد صدقي في أطروحته[1] في حين يذكر الأستاذ إبراهيم علي حسن بأن «تعيين المولى إدريس بن إدريس الفقيه عامر القيسي قاضياً وهو من تلاميذ الإمام مالك بن أنس شجع على انتشار المذهب المالكي كما ساعدت دواعي سياسته على انتشاره بالمغرب...»[2].

فهل كانت الرعية بدولة الأدارسة مالكية حتى يسترضيها الإمام الإدريسي الزيدي؟ نعتقد أن ذلك لم يكن في هذه الفترة من تاريخ الأدارسة بالمغرب الأقصى وإنـَّما كل ما في الأمر أن ذلك الوفد الإفريقي والأندلسي يبدو أنه ممن أخذ عن مالك بن أنس بخاصة وأنه ينتمي إلى إقليمين بدآ يعرفان التوجه نحو المذهب المالكي ونحو الاستمساك به في نهاية هذا القرن الثاني الهجري هذا من جهة، ثمَّ من جهة أخرى ألم يؤيد الإمام مالك ثورة للشيعة عام 145هـ/762م بفتوى غير مباشرة؟[3].

إنَّ حب مالك للرسول ﷺ ولمدينته وتقيده الصارم بحديثة ربما أكثر من أئمة المذاهب الأخرى في ذلك الوقت، كلها عوامل تجعل إدريس الثاني يميل إلى هذه المجموعة من تلاميذه ويختار منهم قاضيه فاعترافه بالمالكية يحرِّر بلاده من نفوذ العباسيين إذ أنَّ هؤلاء قد اعتمدوا مذهب أبي حنيفة واتخذوا قضاتهم منه وكذلك يدعم استقلال دولته الفتية[4].

1- محمَّد صدقي: **الأدارسة**. أطروحة، 186/1.

2- إبراهيم علي حسن: **المولى إدريس بن إدريس الأزهرة** 86. يذكر الشيرازي في **كتاب القضاء** أنَّ أبا عبد الله جعفر بن محمَّد الصادق (ت148هـ/765م) قال «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» انظر **كتاب القضاء**. ج1. مطبعة النعمان النجف 1972. ص13.

3- الشعكة مصطفى: **إسلام بلا مذاهب**. 408، سعدون عباس: **دولة الأدارسة** 126 والثورة هي ثورة محمَّد النفس الزكية على عهد المنصور العباسي.

4- سعدون عـبَّاس: **دولة الأدارسة** 126.

يبدو أنّ القضاة ظلوا هكذا يعينون من هذا المذهب بالذات، بخاصة وأنّ فاس عاصمة الأدارسة كانت على الطريق المؤدي إلى عدوة الأندلس حيث النشاط الكبير للمالكية فضلا عن أنّ هذه المدينة كما يروي الجغرافيون والمؤرِّخون كانت بعدوتين سكنهما القرويون والأندلسيون وهم الأكثر ميلاً إلى المالكية منها إلى أي مذهب آخر فسميت إحداهما بعدوة الأندلسيين وسميت الأخرى بعدوة القرويين وهذا منذ أن أسست عام 192هـ/807م[1] وهكذا شيئاً فشيئاً ساد المذهب المالكي في بلاد الأدارسة وبخاصة في عاصمتهم فاس.

وليس هذا الأمر بالغريب إطلاقاً في هذه الفترة المبكرة من تاريخ المذاهب في الإسلام، فكما رأينا كانت الرعية الأولى معتزلة ثمّ أصبحت مالكية وظل الأدارسة فيما لا يستطيعون أن يخرجوا عنه وهو أنهم علويون شيعة زيدية وظل القضاء، على أكبر تقدير، على المذهب المالكي ولقد كان الأيمة الأدارسة مترفعين عن المذهبية الضيقة بخاصة في عهودهم الأولى لذلك استطاعوا أن يسوسوا هذه الرعية بهذا المجموع من المذاهب فهم ظلوا «يعتبرون أنفسهم أيمة المسلمين بصرف النظر عن هويتهم المذهبية[2] إذ كانوا يؤمنون بالإسلام بدون مذاهب ويطبِّقون أحكام الشريعة وفق القرآن وسنة جدهم النبي محمَّد ﷺ»[3] فلم يحفلوا في قليل أو كثير بنشر المذهب الزيدي

1- البكري: **المغرب** 115، **الاستبصار**. 180، السنوسي: **الدرر السنية** 100، زغلول: **تاريخ** 517/2-518.

2- يناقش الحلبي مذهب الأدارسة ويذكر عدَّة مذاهب مشهورة آنذاك ثمّ يقول لعلّ إدريس الثاني كان إماماً مستقلاً مجتهداً لم يتقيد بمذهب أحد إلاّ أنـّه يقول بعد ذلك «والأقرب أنـّه كان على مذهب الإمام مالك أو سفيان الثوري بواسطة قاضيه المذكور». انظر الدرجيني: **طبقات النفيس** (مخ) ق 251 – ط حجرية 207.

3- سعدون عـبَّاس: **دولة الأدارسة**. 126.

بين البربر الذين ظل معظمهم على مذهب مالك وبعضهم على مذهب المعتزلة والبعض الآخر على المذهب الخارجي الصفري[1].

إنّ عناية الأدارسة بالقضاء والقضاة نابعة من سياستهم الدينية التي ذكرناها ومن حرصهم على دعم المظهر الديني لإمامتهم وبالتالي إحكام المركزية وتوطيدها، ولقد كان الباحث محمَّد صدقي على حقّ لـمَّا قال «إن إدريس الثاني كان يعلم أنـّه ولوكان الإمام، فليس باستطاعته أن يحمل الناس في الفقه والتشريع على رأي واحد يأخذهم به في تلك الفترة التي كان فيها الفقه مايزال في مطالع تكوينه، لذلك كان قصارى مايستطيع إدريس الثاني القيام به هو تعين القضاة ومراقبة أحكامهم ومناقشتهم فيها»[2] ويبدو أنّ الأدارسة ظلوا كلّهم يمارسون هذه السياسة الدينيـّة المتسامحة مع المذاهب الموجودة في دولتهم و لم يصروا على جعل مذهبهم الزيدي مذهباً رسمياً[3] وهكذا غلب مذهب القضاة مذهب الأيمـّة لأنّ المالكيـّة يهمها أن تنشر مذهبها وترى ذلك مسؤولية عليها يمليها عليها المذهب في حدّ ذاته كما تمليها عليها الأوضاع المذهبية في كلّ من إفريقية والأندلس.

إنّ القضاء في المغرب الإسلامي قد ساهم مساهمة فعالة في توطيد بعض المذاهب وتدعيمها وزوال بعضها الآخر، ويعتبر المذهب المالكي أوَّل المستفيدين من مؤسسة القضاء رغم أنـّه آخر المذاهب وصولاً إلى بلاد المغرب بعد مذاهب الصفرية والإباضيَّة والمعتزلة والحنفيـّة فقد استطاع بصرامة فقهائه وصلابة قضاته على الحقّ أن يزحزح الأحناف ويقصي المعتزلة ويحارب الشيعة وينتصر عليها في نهاية المطاف، وبانتصاره ذاك تربع على عرش القضاء والفتوى ببلاد إفريقية والمغرب بلا منازع ينازعه ذلك السلطان.

1- محمود إسماعيل: **ملاحظات حول تاريخ الأدارسة** مجلّة **الحياة الثقافية**. 8-9.

2- محمَّد صدقي: **الأدارسة**. 186/1.

3- محود إسماعيل: **سوسولوجيا الفكر الإسلامي**، مكتبة مذبولي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م. 210/1.

ولقد رأينا أنّ المالكيــّة تولت القضاء في دولة الأدارسة قبل أن تقوم دولة الأغالبة في القيروان ورغم أنّ المذهب المالكي في هذه الفترة هو في طور التكوين والترسيخ إلاّ أنّ أوائل رجاله من تلاميذ مالك كانوا قد تمذهبوا وشكلوا ما يمكن تسميته بالمدرسة الفقهــيَّة المالكيــّة التي ظلت تنمو شيئاً فشيئاً في إفريقية واستطاعت أن تخلُف الأحناف في منصب القضاء وتنافسهم في دولة هي في الحقيقة تابعة للعباسيين الذين اتخذوا الحنفيــّة مذهبهم الرسمي ومذهب قضاتهم، كما استطاعت أن تحارب بلا هوادة بعض القضاة المعتزلة في عزّ سلطان هذا المذهب لــمّا كان المذهب الرسمي للعباسيين.

إنّ المالكيــّة بفضل إصرارها وبتمكنها من منصب القضاء استطاعت أن تطبع بلاد المغرب بطابعها وأن تغزو قلوب المغاربة وعقولهم.

وإذا كان للإباضية مثل المالكيــّة صولة في بلاد المغرب خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة فإنــّها لم تقوَ على المحافظة على كثافة انتشارها في ربوع المغربين الأدنى والأوسط لأنــّها لم تقم لها دولة بعد دولة الرستميين وبالتالي لم يتربع فقهها على عرش القضاء، وإن بقيت بقيــّة من الإباضيَّة في بلاد المغرب إلى يومنا هذا فسر ذلك يعود إلى المذهب في متانة أصوله ومرونة فروعه كما عبر عن ذلك الشيخ محمَّد الفاضل بن عاشور في إحدى محاضراته[1].

أمــّا المذاهب الأخرى فإنــّها انقرضت كلّها وزالت و لم يبق لها أثر ماعدا المذهب الحنفي الذي عاد إلى بلاد المغرب مع مطالع العهد الحديث عندما قدم الأتراك العثمانيون وحكموا بعض ربوعه.

1- محمَّد الشيخ بالحاج: وَأَنّ هذه أمتكم أمــّة واحدة على الحقّ والإستقامة، المطبعة العربــيَّة غرداية. 1988. الحلقة الرابعة ص28-29.

المبحث الثالث

العبيد وأهل الذمّة في المغرب، قضاؤُهم وتقاضيهم

أ- العبيد:

من المعروف أنّ القرنين الثاني والثالث للهجرة من أهم القرون رواجا لبضاعة العبيد[1] في المغرب الإسلامي، ومن هنا كثر استعماله، وتعددت مشاكله.

وبادئ ذي بدء لاحظنا أنّ الكثير من القضاة كانوا يملكون عبدا أو أمَة، يساعدهم في بعض شؤونهم البيخاصة، أو المتعلّقة بالقضاء، كإرسالة في مهمة، أو ما شابه ذلك.

فالقاضي محكّم الهواري لــما قبل منصب القضاء وأنزل في الدار المعروفة بدار القضاء، «اشتروا له خادما صفراء»[2]، وكذلك كان للقاضي محمَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ قاضي الإمام أبي اليقظان مولىً يُدعى «سليمان» كان كثيرا ما يؤثره لحوائجه على غيره من مواليه، وهو الذي كان معه لــمّا خرج ليلا يبحث عن فتاة قيل له: اختطفها الأمير ابن الإمام[3].

وفي إفريقية نكاد لا نجد قاضيا لا يكون إلى جانبه من يساعده من العبيد

1- استعبد الإنسان أخاه الإنسان منذ فجر التاريخ، وعرفت طرق متعدِّدة للاستعباد، ولــمّا جاء الإسلام وجد الظاهرة منتشرة في المجتمع العربي، وعمل على تحرير العبيد، ليس بشكل مباشر كأن يحرِّم الاسترقاق تحريما، وإنــّما كان ذلك بشكل غير مباشر، وذلك بعتقهم كفّارة لبعض المعاصي والذنوب، ولقد عرفت الحضارة الإسلاَميَّة استعمالا واسعا للرقّ في مختلف مجالات الحياة. عن الرقّ في الإسلاَم انظر آدم متز: **الحضارة الإسلاَميَّة في القرن الرابع الهجري**، 2/211.

2- ابن الصغير: أخبار، 51.

3- نفسه، 78 — 79.

والموالي، فالقاضي سحنون بن سعيد، أرسل فتاه إلى الأمير أبي العبـــّاس محمَّد الأوَّل بن الأغلب، وحمّله يمينه وقسمه ألاّ يخرج النساء الحرائر من بيته حتّى يعزله الأمير، وهي مشكلة خطيرة وقعت بين الأمير وقاضيه سحنون[1]، «فانصرف الفتى إلى الأمير فأعلمه بيمين سحنون وذكر له أنّ ابنه محمَّدًا بالباب بالسجل»[2]، يردُّه له ليولي الأمير من يريد لقضائه.

ولـــمَّا غادر أبو الربيع ميمون بن عمرو بن المغلوب سوسة باتجاه صقلية ملتحقا بمنصب القضاء هناك، كانت معه خادم سوداء تَخدمه[3]، كذلك كان لقاضي قسطيلية عبد الله بن محمَّد بن مفرج، المعروف بابن الشاعر غلمان يساعدونه في بعض مهامه[4].

إن هَذه الإشارة السريعة، وقد سبقت فيما سلف من مباحث، نريد أن نؤكد بها دور العبيد في خدمة القضاء والقضاة ببلاد المغرب، تماما مثلما كانت لهم أدوارهم في مختلف مناحي الحياة العامة.

إن العبيد كثيرا ما أشغلوا الفكر القضائي التنظيري، فيما تجوز به شهادتهم وفيما لا تجوز[5]، ومَن مالكُ هَذَا العبد؟ أهذا الشخص الذي في يده، أو ذاك الذي يدَّعي ملكيته؟[6]

وكثيرا ما رأينا العبيد يكاتبون أسيادهم عَلَى مال ليتحرروا، ومشكلة الولاء بعد ذلك، أو مشكلة عدم تمكن العبد من إتمام ما كاتب عليه سيده[7].

1- انظر القصَّة في الدباغ: **معالم الإيمان**، 90/2 ــ91. وانظرها في المبحث الرابع من هذا الفصل.

2- الدباغ: 92/2.

3- المالكي: **رياض**، 180/2.

4- ابن عذاري: **البيان**، 142/1؛ وانظر: عياض: **تراجم**، 18. كان للقاضي ابن غانم غلاما...

5- ابن تيمية: **مجموع فتاوي بن تيمية**، 87/14؛ اطْفِـــــيَّشْ القطب: **ترتيب نوازل نفوسة** (مخ)، ق 480.

6- محمَّد بن سحنون: **أجوبة**، (مخ) ق17و. أبو المهلب: **أدب القاضي والقضاء**، 90-91.

7- عبد الوهَّاب: **مسائل نفوسة**، 157.

وفي سؤال للإمام عبد الوهَّاب عن عبد تزوَّج حرَّة، فبيَد مَن طلاقُها؟ وكان الجواب: بيد من بيده نكاحه وهو المولى، لأنـــّهُ لا يجوز للعبد أن يعقد نكاحا لنفسه إلاّ بإذن مولاه، فكذلك الطلاق بيد مَن بيده عقد النكاح[1].

وفي عهد أبي مرداس وأبي خليل في أواخر القرن الثالث الهجري (9م)، اختلف هذان الفقيهان في عبد وأمة زنيا في رقِّها ثُمَّ أعتقا بعد ذلك، فأرادا أن يتناكحا، فقال أحدهما: لا يجوز لهمَا ذلك لأنّ كُلّ فرج وطئ بحرام فلا يحلُّ أبدا؛ وقال الثاني: لا بأس عليهما أن يتناكحا بعد العتق[2]، وكان هَذَا في فترة قضاء المشايخ بعد معركة "مانو" عَلَى ما يـــبدو.

وقد يوكل العبد في تجارة، ويؤذن له في التجارة بالنقد فقط دون الدين، فإن اعترف العبد وأقرَّ أنَّ عليه دينا، فإنَّ ذلك يلزمه هو ولا يلزم مولاه، لأنَّ ذلك شرطة عليه[3]؛ وهذا مشكل بسيط من مشاكل التجارة والمعاملات عموما.

ومن الغرائب التي كادت أن تقع في القضاء بإفريقية، أنَّ إبراهيم الثاني أراد أن يولي قضاء سوسة لأبي الغصن نفيس السوسي، أحد العلماء في زمانه (ت:309هـــ/ 921م) فأبى هَذَا وامتنع، وقال له: «سألتك بالله ــــ أيها الأمير ـــ لا تعيِّر (من العار) القضاء بي، لأنـــِّي عبد رومي أعور غرابيلي مولى امرأة، وهذه هجنة عليك أن تولي مثلي...»[4]، فما كان من الأمير إلاّ تركه؛ فهل يُعقل أن يولِّى هَذَا العبد القضاء وهو حرام عليهم، أم أنَّ هذه من بعض جُنون إبراهيم الثاني؟ يبدو أنَّ هَذَا العبد الفقيه الثقة تلميذ سحنون بن سعيد، وأحد حفاظ موطأ

1- نفسه: 113.

2- اطْفِـــــيَّشْ القطب: **ترتيب نوازل نفوسة (مخ)**، ق 111.

3- أفلح بن عبد الوهَّاب: **جوابات أفلح (مخ)**، ق 2و.

4- المالكي: رياض، 162/2-163؛ عياض: **تراجم**، 386-390.

ابن وهب[1] عن ظهر قلب، لم يكن عبدا لَمَّا عُرض عليه القضاء، فلا بدَّ أنَّهُ قد أُعتق، وممَّا يُؤكد ذلك أنَّ القاضي المالكي حماس بن مروان نفسه عرض عليه قضاء سوسة فامتنع[2].

هَذَا ما يمكن أن يقال باختصار عن العبيد والقضاء في المغرب الإسلامي؛ فكانوا أعوانا، وكانوا قضايا مطروحة في مجالس القضاة، نعتقد أنَّهَا كثيرة كثرة استعمال العبيد في تلك الحقب ووفرتهم بفعل التجارة الرائجة مع إفريقيا جنوب الصحراء حيث العبيد الأسود؛ ومع صقلِّيَّة والأندلس حيث العبيد الأبيض أو الصقالبة.

ب ـ أهل الذِّمَّة:

كان لليهود والنصارى وجود معتبر في مختلف أنحاء المغرب الإسلاميِّ، ولعلَّ الوالي: الفضل بن روح (177-178هـ/ 793-794م) مراعاةً لهذا الوجود، واحتراما للنصرانيَّة كدين سماويٍّ، سمح لقسطاس النصرانيِّ ببناء كنيسة في القيروان[3] المدينة العَرَبِيَّة الإِسْلاَمِيَّة الأولى ببلاد المغرب، ويعلِّق الرقيق عَلَى هَذَا قائلا «...إن يكن ذلك فقد أتى عظيما»[4]، وأيُّ عظيم في بناء كنيسة؟!. يبدو أنَّ الرقيق الذي عاش في القرن الخامس الهجري لم يهضم الواقع الدينيَّ والاجتماعيَّ لبلاد المغرب مباشرة بعد الفتح في القرن الثاني الهجري لذلك استعظم أمر السماح لبناء كنيسة يتعبَّد فيها النصارى الأمر الذي قام به روح بن حاتم بشكل عاديٍّ لم ينقم عَلَيه فيه أحد.

1- هو موطأ مالك برواية ابن وهب عبد الله بن سلمة الفهري المصري، المتوفى سنة 197هـ/812م. انظر: مالك: **الموطأ**، تح. عبد الحفيظ منصور، الدار التونسية، بلا.تا. ص13.

2- **نفسه**، 162/2.

3- الرقيق: **تاريخ**، 150.

4- **نفسه**، 150.

ومن أحفاد هؤلاء النصارى، بل حتَّى من اليهود وُجد فيما بعدُ عالمان فقيهان، أحدهما أصله يهوديٌّ أسلم أبوه، والآخر أصله قبطيٌّ مصريٌّ سكن تونس، وَهُوَ مولى لقريش، كلاهما سمع من سحنون وتتلمذ عَلَيه، وبلغ من العلم شأوا بعيدا[1] ويبدو أنَّ ذلك كان بسبب حسن معاملة المسلمين لأهل الذِّمَّة.

ووجدت الكنائس والبيع بكثرة في جبل نفوسة وقراه[2]، والنصارى واليهود سكنوا جنبا إِلىَ جنب مع المسلمين في قراهم، وتعاملوا معهم في مختلف أنواع المعاملات؛ ووُجدت هَذه الكنائس بتيهرت[3]. وكان بيت المال يتغذَّى من بين موارده بمورد الجزية التِي كان يدفعها أهل الذِّمَّة، فيقطع الإمام الرستميُّ منها وممَّا اجتمع من خراج الأرضين وما أشبه ذلك راتبَه ورواتب «حشمه وقضاته وأصحاب شرطته والقائمين بأموره ما يكفيهم سنتهم»[4]، وَهَذَا دَليل عَلَى وجود معتبر لأهل الذِّمَّة في المغرب الأوسط تماما مثل وجودهم في المغرب الأقصى الذي يذكر ابن أبي زرع أنَّ جزية اليهود السنويَّة تقدَّر بثلاثين ألف دينار تدفعها هَذه الجالية لإدريس الثاني[5].

إنَّ هَذَا الوجود شبه المكثَّف والدائم لأهل الذِّمَّة في بلاد المغرب كلِّها وجدنا أثره في القضاء التنظيريِّ، وفي القضاء الواقعيِّ، فقد سأل سحنون بن سعيد شيخه ابن القاسم عن الحدود تقام عَلَى أهل الكتاب، فأجاب «لا، وأرى أن يردُّهما إِلىَ أهل دينهما، وينكِّلهما الإمام إذا أعلنا بذلك (قال:) وقال

1- عياض: **تراجم**، 380-409.

2- عبد الوهَّاب: **مسائل نفوسة**، 141؛ القطب اطْفيَّش: **ترتيب نوازل نفوسة** (مخ) ق 462؛ البغطوري: **سير أهل نفوسة** (مخ) ق112.

3- ابن الصغير: 69.

4- **نفسه**: 36.

5- ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب**، 46.

مالك: إذا وجد الإمام أهل الكتاب سكارى أو عَلَى زنى تُركوا، إلاّ أن يظهروا ذلك فيعاقبوا»[1].

وسأل كذلك عن اتّخاذ القاضي كاتبا له من أهل الذّمّة فكان جواب ابن القاسم «سمعت مالكا يقول: لا يستكتب أهل الذّمّة في شَيْء من أمور المسلمين»[2]. ومن هنا لم نعثر، و لم يتحدّث المؤرّخونَ عن قاض اتّخذَ عونا أو كاتبا له من أهل الذّمّة إطلاقا.

وتحدّث المنظّرون عن شهادة الذمّي فقالوا: تقبل شهادة النصارى عَلَى النصارى، واليهود عَلَى اليهود، ويسأل عن عدالتهم في أهل دينهم[3]، كما قالوا لا بأس عَلَى أهل القبلة أن يتركوا اليهود إذا شهدوا عند القاضي، ولكن لا تجوز شهادتهم في الوديعة[4] ربّما لأنّهُمْ ليسوا أهلا للودائع، تغلبهم الدنيا وزخارفها من أن يصدقوا في الشهادة عَلَى الودائع والأمانات فلا يؤتمنون. أمّا صيغة اليمين قيل: يحلف اليهود برَبِّ التوراة، ويحلف النصارى برَبِّ الإنجيل، والمجوس برَبِّ النار[5].

ويذكر الثميني أنّ القاضي مخيّر في القضاء بين المشركين إن ارتفعوا إليه وفي الإعراض عنهم لِقَوْلِه تَعَالَىَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ...﴾ الآية[6]، وتمامها: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[7].

1- سحنون: المدوّنة، 6/255-256.

2- نفسه: 5/146.

3- الكندي: قضاة مصر، 16، 44.

4- اطْفيّش القطب: ترتيب نوازل نفوسة (مخ) ق 479.

5- الثميني: الورد البسّام، 110.

6- الثميني: الورد البسّام، 15.

7- سورة المائدة آية 42.

ويبدو أنّ عمرو بن العاص لَمَّا فتح مصر، وعيّن عَلَى كُلّ منطقة قاضيا قبطيّا يفصل في النزاع الدينيّ والمدنيّ لأهل الذّمّة وفق شرائعهم[1] إنّمَا يريد بذلك عدم التّدخّل في شؤون الأقباط الدّينيّة ما دامت الآية القُرْآنيّة واضحة في هَذَا المجال إن شاء الحاكم أن يقضي أو أن يعرض. ويُؤكّدُ مولوي أنّه منذ البداية ترك الحكّام المسلمون الفصل في المنازعات بين رعاياهم من غير المسلمين إلى رؤسائهم أنفسهم وكهنتهم و لم يتدخلوا إلاّ عندما يتطور النزاع بين غير المسلمين ويصبح محتملا أنْ يؤثّر على القانون والنظام[2] ومع كُلّ هذا فإن التنظير القضائي لا يجيز للكافر أنْ يكون قاضيًا حتّى على أهل دينه وهذا قول جمهور الفقهاء يؤكده الأستاذ صبحي محمصاني[3] ويستثني من ذلك أبا حنيفة الذي جوّز تقليد الكافر القضاء على أهل دينه.

ويبدو أنّ بلاد المغرب الإسلامي، رغم الوجود المعتبر لأهل الذّمّة فيها ووجود المذهب الحنفي الذي كان يعتنقه بعض الأمراء الأغالبة إن لم نقل جلُّهم فضلا عن القضاة، يبدو أنّهَا لم تعرف هذا النوع من القضاء فلم يتحدث المؤرّخونَ وأصحاب السِّير والطبقات عن قضاء خاص بأهل الذّمّة من النصارى واليهود إطلاقًا و لم نجد إشارة إلى ذلك في كُلّ ربوعه[4]، ولكن المصادر أشارت إلى حوادث كان الذميون فيها يتقاضون

1- أنور الرفاعي: الإنسان العَرَبِي، 210.

2- مولي: الإدارة العربية. 210.

3- المجاهدون في الحق، 123.

4- في الأندلس بخلاف المغرب كان لغير المسلمين قضاؤهم الخاص فمنذ عصر الولاة ترك المسلمون للنصارى في الأندلس الحرّيّة السياسية الواسعة وتركوا لهم القضاء فيما بينهم وكان قاضيهم يسمّى قاضي النصارى وقاضي العجم وكذلك كان لليهود تنظيم قضائي خاص بهم « وهذا لم يحصل نظير له في منطقة أخرى غير الأندلس»، انظر علي أحمد: القضاء في المغرب والأندلس، ص 81 -82؛ عبد الرحمن علي الحجي: جوانب من الحضارة الإِسَلاَمِيَّة، 61.

لدى القاضي المسلم الذي يفصل في أمورهم سواء كان خصمهم مسلما أو غير مسلم[1].

ويذكر البغطوري والشماخي أنّ رجلاً يهوديًا تخاصم إلى قاضي من قضاة نفوسة على ثمن دَابـّة أعطاها رجل من أهل ويغو لليهودي فباعها وجحده فسبق الدعوى فتكلم واشتغل القاضي بالأحكام الأخرى ثُمَّ أعاد اليهودي الدعوى واشتغل عنه القاضي ثُمَّ التفت القاضي إلى الرجل الويغوي وهو صاحب الدَّابـّة، فَقَالَ: هل لك على اليهودي شيء، قال: نعم فأخبره بالقضية، فَقَالَ: عليَّ بالسلسلة فاعترف اليهودي وأعطاه ثمن دابته[2]، ويعلّق الشَّمَّاخي على طريقة القضاء ويقول: لَعَلَّ القاضي قد علم مثلها لليهودي أو عنده الخبر ممـّن يثق به[3].

لقد هيمن اليهود على النشاط المالي والتجاري في بلاد المغرب عموما وفي المغرب الأقصى خصوصًا، يقول محمود إسماعيل «وقد شكلوا طبقة موسرة كانت تتعرض دوما للمصادرة والاضطهاد»[4]، ويبدو أنّ ذلك بسبب خبث طبائعها وجشعها المالي والربوي.

وفي هذا المضمار تروي المصادر أنّ أبا القاضيَ العَبـّاس عبد الله بن أحمد بن طالب جعل «عَلَى كتاب اليهود والنصارى رقاعا بيضاء، في كُلّ رقعة صورة قرد وخنزير، وَعَلَى أبواب دورهم ألواحا مسمَّرة في الأبواب مصوَّر فيها قردة»[5].

1- أنور الرفاعي: **الإنسان العربي**، 246.

2- البغطوري: **سيرة أهل نفوسة**، (مخ) ق51.

3- الشَّمَّاخِي: **سير**، 321. وانظر حادثة أخرى في **أحكام السوق** ليحيى بن عمر، 96.

4- محمود إسماعيل: **الأدارسة**. 43.

5- المالكي: **رياض**، 1/476-477؛ عياض: **تراجم**، 223؛ الجودي: **تاريخ قضاة القيروان** (مخ) ق 14 و؛ شنايت: **دولة بني مدرار**، أطروحة، غير منشورة، 33-34؛ هوبكـتز: **النظم**، 121.

يقول هوبكنز[1]: إنّ رقاع النصارى تحمل صورة الخنزير، في حين رقاع اليهود تحمل صورة القرد. ويتحدَّث عن مقابلة جرت بين القاضي سحنون الشهير — عَلَى حدِّ تعبيره — وبين رؤساء كنيسة النصارى[2]، دون أن يضيف شيـئًا آخر عن محتوى وهدف هَذِهِ المقابلة.

إنّ القاضيَ ابن طالب لَمَّا جعل عَلَى أكتاف اليهود والنصارى هَذِهِ الرقاع، يقول الحبيب الجنحاني إنّ هَذَا الإجراء لم يتـّخذه شيخ ابن طالب وَهُوَ سحنون بن سعيد رغم شدَّته وغلظته، وَاتـّخَذَه تلميذه ابن طالب مع تديـّنه وورعه ولينه إنـّمَا يعود إِلَى ظهور ظاهرة الربا واستشرائها في المجتمع، فاليهود كان لهم دور كبير في الحياة التـّجَاريـّة وَالمـَاليـّة بالقيروان[3]، ألم أقل قبل قليل إنـّمَا الأحكام التي تصدر ضدَّهم هي بسبب خبث طبائعهم وجشعهم الربويِّ؟!.

وقد كتب القاضي ابن طالب إِلَى قضاته في اليهود والنصارى يجبرهم عَلَى اللباس المعيـّن، فمن ركب نَهْيَ القاضي يضرب عشرين سوطا مجرَّدا ثُمَّ يسجن، وإن عاد يضرب ضربا وجيعا، ويُسجن مطوَّلاً[4]. وكتب صاحب سوق القيروان إِلَى يحيى بن عمر (ت: 289هـ/ 901م) يسأله عن اليهوديِّ والنصرانيِّ يوجد وقد تشبـّه بالمسلمين وليس عَلَيه رقاع ولا زنار، وَهُوَ يحمل ما يعصر به الخمر ما ترى من عقوبته عَلَى ذلك؟ فكان الجواب «أرى أن يعاقب بالضرب والسجن، ويطاف في موضع اليهود والنصارى ليكون ما حلَّ من العقوبة والضرب والسجن تحذيرا لمن رآه منهم، وزجرا لهم»[5].

1- **النظم**، 130.

2- **نفسه**: 130.

3- الحبيب الجنحاني: **المغرب الإسلامي**، 56-57، 90.

4- يحيى بن عمر: **أحكام السوق**، 97.

5- يحيى بن عمر: **أحكام السوق**، 96.

إنَّ هَذَا اللباس الذي يفرض عَلَى أهل الذِّمَّة ليس من ابتكار المغاربة أو القاضي ابن طالب، وَإِنَّمَا هو من وضع الإسلام منذ عهده الأَوَّل، فعمر بن الخطَّاب ﷺ في كتاب الجزية الذي كتبه لأهل الذِّمَّة يأمرهم «بلبس الغيار*، فإن كان يهوديًّا وضع عَلَى كتفه خيطا أحمر أو أصفر؛ وإن كان نصرانيًّا يشدُّ في وسطه زنارا* وعلَّق في عنقه صليبا وإن كانت امرأة لبست خُفَّين أحدهما أبيض والآخر أسود. وإذا عبر الذِّمِّيُّ إلى الحمَّام ينبغي أن يكون في عنقه طوق من حديد، أو نحاس أو رصاص ليتميَّز به عن غيره، ويمنعهم... من ركوب الخيل، وحمل السلاح، والتقلُّد بالسيوف، وإذا ركبوا البغال ركبوها بالأكف* عرضا من جانب واحد... ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات.... ولا يبدأون بالسلام ولا يُرحَّب بهم في المجالس... ويمنعون من إظهار الخمر والخنزير والجهر بالتوراة والإنجيل وضرب الناقوس ومن إظهار أعيادهم...»[1].

هكذا يجب أن يُعامل أهل الذِّمَّة في دار الإسلام، وعلى القضاة المحتسبين مراقبة ذلك، إلاَّ أَنَّنَا وجدنا جرأة عند بعض هؤلاء الذمِّيين، وتساهلا عند المسلمين في بلاد المغرب، فلقد تجرَّأ نصراني لقيَ القاضي عيسى بن مسكين (281-289/894-901م) فسلَّم عليه وصافحه دون أن يعلم القاضي بِأَنَّ مصافحة نصرانيٍّ لأَنَّهُ لم يلتزم باللباس المضروب عليه ولمَّا أُعلم القاضي به بعد ذلك

*- الغيار: هو لباس تميَّز بِهِ أهل الذِّمَّة دون غيرهم. وانظر الشيزري: **نهاية الرتبة**، 107، هامش: 1-2-3.

*- الزنار: حزام يشدُّه النصرانيُّ في وسطه تميزا له من المسلم. وانظر الشيزري: **نهاية الرتبة**، 107، هامش: 1-2-3.

*- الأكف: جمع إكاف، وهو بردعة الحمار. وانظر الشيزري: **نهاية الرتبة**، 107، هامش: 1-2-3.

1- الشيزري: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: د. الباز العريني، دار الثقافة، بيروت. بلا تاريخ، ص:106-107.

قال «اللهم اقطع يمينه وانتقم منه»[1]. ويذكر أبو العرب أنَّه اجتمع ناس يأكلون فدخل إِلَيهم يهوديٌّ فدعوه إِلَى الأكل معهم، ولمَّا أقبل إسماعيل بن رباح[2] أحد الزهَّاد والورعين بإفريقيَّة فاختفى اليهوديُّ في غرفة، فَلَمَّا دُعي إسماعيل للأكل مدَّ يده ثُمَّ قبضها فقال لهم: طعامكم نجس، أو أكل منه نجس، فقالوا له «يهوديٌّ طوَّاف، دعوناه فأكل معنا، فقال: أمَا تستحيون! تأكلون مع من كفر بالله؟!»[3] فنزل اليهوديُّ من الغرفة و وَهُوَ يرعد ويرتعش.

إنَّ أهل الذِّمَّة في بلاد المغرب كانوا يمارسون أنواعا من التجارات، ويتعاملون مع المسلمين معاملة الندِّ للندِّ، ووجدوا الحرِّيَّة المطلَّقة في أحضان المسلمين، يتعبَّدون في كنائسهم وبيعهم بِكُلِّ حرية، ولقد تساهل معهم المجتمع الإسلاميُّ إِلَى درجة أَنَّهُمْ استغلُّوا ذلك التسامح، وتجرَّأوا في بعض الأحيان وجاوزوا الحدود، مِمَّا جعل القضاء يقف ضدَّهم موقفا صارما لإعادة الأمور إِلَى ما يجب أن تكون.

ولقد تقاضوا إِلى قضاة المسلمين فيما تنازعوا فيه مع الخصوم المسلمين، أَمَّا إن كان النزاع بينهم، يبدو لي أَنَّهُمْ يتحاكمون إِلَى علمائهم ورهبانهم، وعظماء كنائسهم وبيعهم، لذلك لم يتحدَّث المُؤَرِّخُونَ عن قضايا رُفعت إِلَى القضاة المسلمين تتعلَّق بشؤون أهل الذِّمَّة فيما بينهم أو خصوماتهم بين أفرادهم، فشرائعُهم السابقة للإسلام يمكن أن تَبُتَّ في ذلك كلِّه دون حرج. ويمكن أن نقول: إنَّ القضاء الإسلاميَّ ترفَّع عن قضايا أهل الذِّمَّة فيما بينهم، وترك لهم الاستقلال والحرية في التقاضي إِلَى رهبانهم، وبالشرائع التي يؤمنون بها، ويعتقدون عدلها.

1- عياض: **تراجم**، 243-244.

2- انظر ترجمته في: المالكي: **رياض**، 1/333-344.

3- أبو العرب: **طبقات**، 146. هوبكنز: **النظم**، 121.

المبحث الرابع

المرأة والقضاء في المغرب الإسلامي

سبق أن ذكرنا أنَّ أغلب أيمــَّة المذاهب الإسْلاَمِيَّة يذهبون إلىَ تحريم تولّي المرأة شيــئًا من القضاء إطلاقا[1]، فلا يجوز لها ذلك عند الإِبَاضــيَّة ولا عند الحنابلة ولا عند الخوارج ولا عند الشَّافعيــَّة ولا عند المــَالكيــَّة[2]، وشذَّ عن هؤلاء الإمام أبو حنيفة النعمان الذي جوَّز للمرأة القضاء فيما يصحُّ فيه شهادتها، وشهادتها تصحُّ عنده فيما سوى الحدود والقصاص[3]، وكذلك شذَّ الإمام ابن جرير الطبري[4]، عن هذا الإجماع فهو يجوِّز قضاء المرأة مطلقا في جميع الأحكام، ويرد عليه الماوردي قائلا «لا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾»[5].

إذا كانت بعض النساء قد تولَّين شيــئًا من السلطة القضائية، أو ما يحوم حولها، في بلاد المشرق، منهنَّ صحابيات[6].

1- انظر: المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

2- الكندي: **المصنــَّف**، 66/13. الثميني: **الورد البسَّام**، 6. الماوردي: **أدب القاضي**، 625/1-626. **الأحكام السلطانيــَّة**، 72. السمناني: **روضة القضاة**، 53.

3- الماوردي: **أدب القاضي**، 625/1. السمناني: **روضة**، 53.

4- الماوردي: **الأحكام**، 725. حسن إبراهيم حسن وآخر: **النظم**، 209. صبحي الصالح: **النظم**، 319.

5- الماوردي: **الأحكام**، 72. الآية 34 من سورة النساء.

6- سمراء بنت نهيك الأسدية: أدركت الرسول ﷺ، وعمَّرت، وكانت تمرُّ في الأسواق محتسبة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها. انظر رشاد عــبَّاس: **نظام الحسبة في العراق**، 43.

ومنهن على عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]. وعهد الخليفة العباسي المقتدر بالله[2]، فإنَّ بلاد المغرب لم تشهد شيــئًا من ذلك أبدا، رغم أنَّ المذهب الحنفي كان أحد المذاهب الرسمية في إفريقية الأغلبية، وقد رأينا أنــَّهُ يجيز شيــئًا من القضاء للمرأة.

وفي الواقع لقد أبعدت المرأة من مجالس القضاء صونًا لكرامتها: أبعدت شاهدة إلاَّ في النزر القليل من القضايا حدَّدها الفقهاء، وأبعدت أن تتولى منصبا في القضاء كبيرا كان أو صغيرا، كُلُّ ذلك صونا لكرامتها في اعتقادي؛ أكثر منه ما يذكر المنظرون من غفلة المرأة، ونسيانها وجهلها، أو نقصان عقلها ودينها، أو قوامة الرجل عليها. هذه الأمور التي كثيرا ما رأينا الغلوّ في تفسيرها، ورأينا الإفراط في فهمها وتطبيقها.

هذه المرأة التي أبعدت عن محاكم القضاء، كثيرا ما وجدناها مع ذلك أمام القضاة، في مجالسهم شاكية مظلومة معتدًى عليها، أو مدَّعًى عليها هي الظالمة، وجدناها في مشاكل الزواج والطلاق مع زوجها، وفي الميراث، ومن ترث معهم، وفي خصومات مختلفة متنوعة تِجَارِيــَّة ومالية، كما وجدناها حرَّة، أريدَ لها أن

1- الشفّاء العدوية: ولاّها عمر بن الخطاب السوق، وكانت أهلا لذلك. انظر إبن حزم: **نقط العروس ضمن رسائل بن حزم**، 98/2. رشاد عــبَّاس: **نظام الحسبة في العراق**، 44. يقول: هي الشفاء أمُّ سليمان بن أبي حثمة: بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد القرشية العدوية، من المبايــعات، أسلمت قبل الهجرة، فهي من المهاجرات.

2- ثمل القهرمانة، قعدت للحكم بين الناس بالمظالم، وحضر مجلسها، القضاة والفقهاء. ابن حزم: **نقط العروس ضمن رسائل ابن حزم**، 98/2. ويذكر الدكتور عصام شبارو، أنَّ أمَّ الخليفة المقتدر (295-320هــ)، وهي السيدة شغب، عينت قهرمانتها ثمل الجارية، صاحبة للمظالم، سنة306هــ، وكانت موصوفة بالشرِّ والإسراف في العقوبة. انظر: **القضاء والقضاة**، ص26. علما بأنَّ المقتدر لَمَّا تولىَّ الخلافة سنة 395هــ، كان لا يتجاوز عمره 13 سنة، وكان الأتراك يمسكون بزمام الأمور في الخلافة العباسية، وانتهى الخليفة قتلا على أيديهم.

تكون من السبايا والإماء ظلما وعدوانا، ووقفت في المحكمة زانية فاجرة، تعمل على إفساد المجتمع.

وكان القضاة قد تحرُّوا الخشية والورع في مجالسهم للقضاء بين النساء، وقالوا بأنـــّه لا ينبغي للقاضي إذا قعد للنساء أن ينظر إِلَيْهِنَّ نظر الخاطف المفترس، ولا يطول مقالتهنَّ والكلام معهنَّ لأَنَّ ذلك أخشى أن يكون داعية للبلاء، وينبغي له أن لا يقعد للنظر بينهنَّ إِلاَّ وبينه وبينهنَّ حجاب...»[1]. ومن هنا عمد بعض القضاة إِلَى تخصيص يوم للنساء يقضون فيه بينهنَّ، وألزموا أنفسهم سلوكا صارما يبعدهم عن التهمة ومواطن البلاء.

لقد أجمع المـــــؤرِّخُونَ عَلَى أنَّ القاضي المخضرم عبد الله بن عمر بن غانم كان يخصِّص للنساء يوما ينظر فيه بينهنَّ، وكان يلبس لباسا خشنا ويلقي عينيه إِلَى الأَرْض حَتَّى إنَّ الذي لا يعرفه ولم يره قبل ذلك لم يشكَّ أنـــّه مكفوف البصر، وكان يزيل الكتـّــاب والحجـّــاب من بين يديه[2] ويقوم بالعمل كلّه بنفسه لوحده، حفاظا عَلَى أسرار المسلمات في المجتمع، إذ لا يؤتمن الكتـّــاب والحجـّــاب في مثل هَذِهِ القضايا الحسـّــاسة من إفشاء الأسرار، مع ما في جلوس القاضي لوحده مع النسوة من خلوة قد يكون منهيـّــا عنها.

وتذكر الباحثة نوال أنَّ القضاة ـــ هكذا بصيغة الجمع ـــ كانوا يجعلون يوما خاصا للنساء للنظر في مظالمهنَّ[3]، والحقيقة أنَّ المصادر لم تذكر من القضاة إلاَّ ابن غانم الذي سلف ذكره، وأبا محرز محمَّد بن عبد الله الكناني (191-214هـــ) لا غير، هَذَا الأخير الذي كان يجلس للخصوم من الرجال في داره «وجعل للنساء يوما عند بابه الذي في زقاق ابن دينار»[4].

1- مجهول: كتاب العمال (مخ)، ق 8.

2- المالكي: رياض، 228/1. الرقيق: تاريخ، 194. الجودي: تاريخ (مخ) ق 5 ظ.

3- نوال تركي: التنظيمات، 183.

4- المالكي: رياض، 274/1.

هذان القاضيان اللذان ذكرتهما المصادر خصَّصا للنساء يوما، لَعَلَّ القضاة الآخرين كانوا يجلسون للقضاء في يومهم للرجال والنساء جميعا كلٌّ بدوره، اعتمادا عَلَى الشقاف أو الرقاع، أمـــّا القضايا التي كانت ترفعها المرأة أو يرفعها المدَّعي ضدَّ امرأة إلى القاضي يمكن أن نذكر بعضها بشيء من التفصيل:

في سؤال إِلَى الإمام القاضي عبد الوهَّاب من قاض بنفوسة عَلَى أكبر تقدير يقول فيه إنَّ رجلا خطب إِلَى رجل ابنته فأبى أن يزوِّجه فإذا ابنه هجم فزوَّج أخته برضاها وابتنى بها الخاطب، ثُمَّ إنَّ الأب بعد ذلك أجاز إنكاح ابنه، أيجوز ذلك أم لا؟ وكان الجواب بِأَنَّ النكاح جائز عَلَى هَذَا الحال الذي وُصف[1]، وكثرت السؤالات حول هَذِهِ المسائل من الزواج، كزواج رجل وليـــّة رجل آخر ملَّكها له دون أن يفرض لها مهرا، فهل يجوز أن توطأ الفروج بغير حق؟[2]. وكذلك زواج جاريتين أختين، وزواج ذات محرم خطأً، والجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها[3] أيجوز مثل هَذِهِ الأنواع من الزواج، وكيف التنصُّل من زواج حرام وقع خطأً؟.

وفي إفريقية حبس القاضي عيسى بن مسكين أبا العَبـّــاس عبد الله بن محمَّد بن خالد المتعبـّــد المعروف بابن الطرزي، وضربه بالدرَّة «في بنت عمٍّ له زوَّجها...[ ]، وكان مولى عَلَيها فضربه عَلَى ذلك بالدرَّة وحبسه أيـــّاما»[4]، وكانت لامرأة عند أحد فقهاء إفريقيَّة من أصحاب سحنون شهادة، فدعته لأدائها عند القاضي[5] ربـــّما تكون شهادة في مثل هَذه القضايا من الزواج والطلاق.

1- عبد الوهَّاب: مسائل نفوسة، 127-128.

2- عبد الوهَّاب: نفسه، 123-124.

3- نفسه: 125، 128-129.

4- أبو العرب: المحن، 477.

5- عياض: تراجم، 198.

ومثلما كانت قضايا الزواج[1] ماثلة في مجالس القضاة، كذلك كانت قضايا الطلاق[2]، التي كثيرا ما يتجاوز فيها الزوج حقوق زوجته، كهذا الرجل الذي باع لامرأته طلاقها ثُمَّ حبسها المفروض أَنَّهَا قد بانت منه وهي كالمفتدية؛ فلا يجوز حبسها، لأَنَّهَا اشترت منه طلاقها، فقد زال ملكه عنها[3]. ورجل حلف لامرأته بطلاقها ثلاثا، إلاَّ ردَّدت ما توعَّت من هَذَا الشَّيْء لشيء سمَّاه وهي لم تترع منه شَيئا، وكانت هَذه النازلة في مدينة جادو بجبل نفوسة في أواخر أَيَّام الرستميِّين، حكم فيها المشايخ بأنَّها إن لم تزد شَيئا حَتَّى تمضي أربعة أشهر فقد بانت بالإيلاء[4]. وكثر الطلاق خطأ في حساب عدَّة المرأة المطلَّقة، أو مراجعة الزوج زوجته التي طلَّقها مدعيا أنَّه طلَّقها خطأ[5]؛ وأنى يكون الطلاق خطأ؟!.

أَمَّا في الميراث فَإِنَّهُ جرى بين أخت لحماس بن مروان القاضي (290-294هـ) تدعى سيده وبين أخيه أحمد اختلاف في ضيعة بينهما وكانا يتخاصمان عنده عليها، حَتَّى لجأت أخته إِلَى إرسال دجاجة بإفريقية مطبوخة إليه، فهم منها القاضي حماس بن مروان أَنَّهَا تريد ارتشاءه؛ فدعاهما إليه، وأمرهما بأكل تلك الدجاجة، وأصلح بينهما ثُمَّ قالت له أخته: إِنَّنِي لم أقصد من هديَّتي إليك ما فهمت أبدا، فدعا لها بالأجر وثبوته[6].

وكذلك تصدقت امرأة في مرضها لزوجها بكُلِّ حقها دون علم الورثة، ودون وجود الشهود؛ فردَّ القاضي تلك الصدقة، لأَنَّهُ لا وصيَّة لوارث[7].

1- محمَّد بن سحنون: **أجوبة** (مخ) ق11و.

2- ابن سحنون: **أجوبة** (مخ) ق81و.

3- عبد الوهَّاب: **مسائل**، 121؛ وانظر قَضِيَّة مشابهة، ص123.

4- اطفيَّش القطب: **ترتيب نوازل نفوسة** (مخ)، ق 134.

5- عبد الوهَّاب: **مسائل**، 125، 129-130.

6- المالكي: **رياض**، 120/2.

7- عبد الوهاب: **مسائل**، 151.

ومن المشاكل والقضايا العويصة التي تصدَّى لها القضاء الرستمي في جبل نفوسة، تلك التركات الضخمة التي تركها شهداء معركة مانو عام 283هـ، فمن يرث مَن؟ وماذا يرث؟ وكيف يرث؟ ومن المعروف أنَّ عمروس بن فتح قاضي نفوسة، هو أحد المقتولين في تلك المعركة، وتولىَّ المشايخ القلَّة الذين بقوا عَلَى قيد الحياة، تصفية هَذه التركات، ومنهم الشيخ أبو القاسم البغطوري، والشيخ أبو محمَّد عبد الله بن الخير «وكان عادة أهل ذلك الزمان من مات من الأزواج، كان الباقي منهما قاعدا فيما ترك وارثه؛ فَلَمَّا وقعت وقعة مانو مات فيها عامة نفوسة، فرأى الشيخ أبو القاسم أن يردَّهم، فيكون القاعد من الأزواج فيما ينسب إِلَى كُلِّ واحد منهما حيًّا أو ميِّتًا، وكانوا لَمَّا مات نفوسة قام من في حواليهم من البربر ليزوِّجوا [كَذَا] نساء نفوسة، فخاف الشيخ [أبو القاسم] أن ترفع النساء أموال أزواجهنَّ فيتركن يتامى من نفوسة ضعافا، [و]أبى الشيخ أبو محمَّد عبد الله بن الخير أن يرجع إِلَى ذلك القول، فقال له أبو القاسم: أنا أكبر منك سنًّا، وأكثر منك علما... فاستحسن الرجوع إِلَى ذلك القول، فأخذوا به وحكموا به... فجعلوا كلَّ من له بيِّنة عَلَى شَيْء أخَذَه، فإن لم تكن له بيِّنة كان ما ينسب إِلَى الميِّت للمَيِّت فيأخذ منه ورثته...»[1].

إنَّ هَذه الحادثة في هَذه الرواية تحمل أكثر من دلالة، فالرجال النفوسيُّون قُتِلُوا في مَانُو، وكادت أن تبيد القبيلة برمَّتها لولا أن تداركها أبو القاسم البغطوري بذلك الحكم القضائيِّ الحكيم، لقد أُفني الرجال إذن، وطمع البربر في نساء نفوسة الأرامل، وما يمكن أن يجلبن معهنَّ من الأموال التي يرثنها من أزواجهنَّ الشهداء، إذ كانت العادة أن ترث الزوجة زوجها في كُلِّ ما ترك إن مات قبلها أو العكس يرث الزوج زوجته في كُلِّ ما تركت إن ماتت قبله، ربَّما لاختلاط ملكيَّتهما للأشياء المنقولة وغير المنقولة، والثقة المطلقة التي كانت بين

1- اطفيَّشْ القطب: **ترتيب نوازل نفوسة** (مخ) ق 441.

الزوجين فيما يملكان معًا، هكذا كانت العادة في ميراث الزوجين بنفوسة؛ إلاَّ أن الوضعية الاجْتمَاعيــةَّ التي آلت إلــَيها نفوسة بعد مذبحة مانو اقتضت حكما آخر، وحكَمةً أخرى وبُعد نظر، وَهُوَ الرجوع إِلىَ أصل الميراث في الإسلام، بحيث تُـــبيـَّـــن ملكية الزوج الهالك وتفرز عن ملكية غيره ثُمَّ بعد ذلك يتمُّ تقسيم التركة بحيث تأخذ الزوجة نصيبها المفروض لها بنصٍّ كتاب الله العزيز، ويأخذ يتامى الهالك نصيبهم دون ضرر ولا ضرار. وهكذا أنقذت نفوسة من الفناء، وأنقذ أولادها اليتامى من الفقر، وأنقذت أراملها من أن تطلبهن القبائل البربريـــةَّ الأخرى طمعا في أموالهنَّ فقط، فيكون نكاحا من أجل المال لا غير. فأين اعتبار جمال المرأة النفوســـيَّة، وأين اعتبار دينهنَّ ليكون النكاح أصيلا دائما يرضي الله ويرضي رسول الله ﷺ.

ومن القضايا التي رفعتها المرأة إِلىَ القاضي غياب الزوج الذي خرج مسافرا، فغاب سنين في غانة أو فارس أو غيرها، فكيف تصنع زوجته وقد شكت الحاجة؟ وكان حكم القاضي أنـــَّهُ عَلَيها بالصبر، لأَنَّ زوجها في حكم المسافر، وليس بمفقود فزوجته موثوقة حَتَّى يأتي خبر موت الزوج أو طلاقه[1]، واشتكت زوجة أخرى من زوجها الذي أعطى لها كُلَّ ماله مقابل زواجها به وبقيت معه زمانا؛ ثُمَّ إِنَّها طلبت منه نفقة يوما فقال لها: لقد قلت لك: إنـــَّني أعطيتك مالي كله وليس عندي غَيره؛ فقالت له: عليك نفقتي عشاء وغداء. وكان حكم الإمام القاضي أفلح بن عبد الوهَّاب للمرأة عَلَى الرجل لأَنَّ النفقة عَلَى الرجل حَتَّى وإن كان للمرأة مال يجب عَلَى الرجل أن ينفق عليها بقدر استطاعته[2].

ولم ينج بعض مشايخ نفوسة من الشكوى ضدَّهم عند القاضي؛ فهذا أبو

1- عبد الوهَّاب: **مسائل**، 122.

2- أفلح بن عبد الوهَّاب: **جوابات أفلح** (مخ)، ق 3.

معروف ويدران بن جواد[1]، رفعت ضده امرأة عمِّه قَضيـــةً إِلىَ مجلس الوالي القاضي أبي منصور إلياس طالبة نفقة ابنة لها هي ابنة عمِّ أبي معروف يتيمة فتخاصما؛ فقال أبو معروف: للقاضي أبي منصور «إِنَّما أضم إِليَّ ابنة عمي، إنـــَّهَا بعد كبيرة. فقال له أبو منصور لئن فعلت لأنكلنَّ بك حَتَّى تكون هزأة لفتيان أهل ويغوي»[2]. ويبدو أَنَّ الشيخ أبا معروف الوصي عَلَى ابنة عمه لم يقنع بكفالة زوجة عمه واتهمها بأنـــَّها لا تحسن التربية ولا تحفظ عليها نفقتها، ولا هي أهل لحضانتها لذلك امتنع من النفقة عليها؛ ويقول الدرجيني ربـــَّما يكون أبو معروف أراد أن ينكحها لنفسه فهي كبيرة في نظره في حين رآها الحاكم أبو منصور صغيرة مع يتمها؛ وفي نكاحها خلاف؛ فأبى عليه ذلك وقال له: لأنكلنَّ بك حَتَّى تكون هزأة لفتيان أهل ويغوي[3]. وأعطى الحقَّ بذلك لأم اليتيمة زوجة عم الشيخ أبي معروف عَلَى حساب هَذَا الأخير وهو عين القضاء العدل.

وكما اشتكت المرأة من الرجل كذلك اشتكى الرجل من المرأة عند القاضي ومنها هَذه التي ادَّعَى عليها رجل بحق فدعاها إِلىَ القاضي وزعمت أنـــَّهَا لا يحلُّ له أن تصحبه إِلىَ القاضي ولم تجد خليفة فأمرها القضاء أن تستخلف أو تأتي بنفسها وإن كان المكان بعيدا، أتت مع ذي محرم منها أو تستخلف ولا بدَّ من ذلك[4].

وخاصم ابن زرعة أحد رجال إفريقية أختا له عند القاضي ابن غانم فحكم لها عَلَيه، وَهُوَ المدَّعي وهي المدَّعى عَلَيه، فبلغ ذلك من ابن زرعة كلَّ مبلغ، ولَـــمَّا التقى بالقاضي في طريق ضيـــِّقة سبـــَّه وقال له «يا فاعل يا ابن

1- انظر ترجمته في الدرجيني: **طبقات**، 2/325-329.

2- الدرجيني: **طبقات**، 2/330.

3- الدرجيني: **طبقات**، 2/331.

4- عبد الوهَّاب: **مسائل نفوسة**، 182.

الفاعلة»، وبالغ في ذلك، والقاضي حليم عنه لم يمسسه بسوء، و لم يشتطّ معه في حكم، ولـمّا تبيّـن لابن زرعة الحقّ، واعترف عند القاضي بخطئه، واستغفره، فقال له ابن غانم «أمـّا هَذَا فلست أفعله حَتَّى تخاصمك بين يدي الله، وَأمـّا أن ينالك منـّي شَيْء مكروه في الدنيا فلا»(1)، وكان ذلك من تمام حلم القاضي ومن تمام عدله، و لم نجد أحدا تجرّأ عَلَى القاضي بالسبّ ببلاد المغرب ما عدا ابن زرعة هَذَا الرجل النكرة.

ووقف رجلان عند الأمير إبراهيم الثاني بن أحمد يشتكيان من السّـيِّدة أمـّه فقالا له: كُـنَّا شريكين معها في جمال وغيرها من البضائع التجارية فاحتبست لنا ستـّمائة دينار نريد منها تسديدها، فأرسل الأمير إِلَى أمـّه يقسم لها أنـّه إن لم توجّه إِلَى الرجلين بالمال فَإِنـّهُ سيجعلها تقف في التوّ واللحظة مع خصميها في مجلس القضاء عند عيسى بن مسكين، إلاّ أنّ الأمّ اعترفت بالمال وأرسلته في التوّ واللحظة إِلَى أصحابه(2).

و لم تصادفنا حوادث شكوى الزوج من زوجها الذي يضربها، ولكنّ العكس حصل، فَهَذَا الشيخ أبو صالح جنون بن يمريان(3) أحد مشايخ وارجلان تضربه زوجته بلطمة حَتَّى ارتسمت آثار أصابعها في خدّه فشكاها إِلَى شيخه القاضي أبي يوسف يعقوب بن سهلون الطرفي، وقال له: -مشيرا إِلَى زوجته القبيحة الشديدة الفظة- إنـّهَا ضربتني البارحة بمقلاة «فصيرته طوقا في عنقي» فما كان من الشيخ أبي صالح إلاّ أن يقول: «أنت أنت...»(4)، أي أنت صبور عَلَى هَذِه المرأة الشرِّيرة وما الحيلة وما الحكم؟

1- عياض: تراجم، 17. الرقيق: تاريخ، 193.
2- سعد زغلول: تاريخ المغرب العربي، 152/2-153.
3- انظر ترجمته في الدرجيني: طبقات، 341/2-345.
4- الدرجيني: نفسه، 344/2-345.

احتسب أجرك عند الله، فالطلاق أبغض الحلال عند الله يا شيخ وربما آذت غيرك بعدك وتكون ظالما.

ومن القضايا الكبرى التي وقف فيها القضاء الأغلبي شامخا وهزّ العروش و لم يهتزّ وبقي قويا مستقلا صامدا قَضِيـّة نساء تونس اللائي سباهنّ بعض القواد في الجيش الأغلبي بعد القضاء عَلَى انتفاضة القويبع بتونس خلال سنوات (234-236هـ/ 849-850م)(1).

لقد وقعت نساء المدينة في السبي وعوقبت تونس بشدّة، وراحت نساؤها يدفعن ثمن ثورة أهل تونس مع القويبع، ويكفّرن عن حمق أقاربهنّ وأزواجهنّ، عَلَى حدّ تعبير محمَّد الطالبي، فنقل الجنود والقواد كلّ حسب مقامه ورتبته عددا من المسبيات الحرائر في الأصل، وكان العدد معتبرا، وتفرّقن في مختلف أنحاء البلاد حسب هوى المساومات ومقتضى مواقع الجنود والقواد العائدين إِلَى بيوتهم(2).

كان سحنون بن سعيد هو القاضي في هَذِه الفترة، وَهُوَ في بداية ولايته، إذ لم يمرّ عَلَيها بعد أكثر من عامين، وقد بدأت الثورة فعلا مع بداية عهده، وانتهت بهذا الشكل من انتهاك الحرمات، واستعباد الحرائر من النساء القرشيـّات بله العربيـّات وغيرهنّ، فأخبر القاضي سحنون بدخول بعض القواد إِلَى القيروان، ومعهم عدد من المسبيـات، فراح وحرّرهنّ من السبي، ووصلت الشكوى عند الأمير محمَّد الأوّل الأغلبي الذي أمر قاضيه بإعادة النساء إِلَى القائد، وأنـّى لسحنون أن يسمع لأمر الأمير ويصمّ عن أمر الله وَهُوَ القاضي الضامن للعدل، وكادت أن تصل القَضِيـّة إِلَى ما لا تحمد عقباه بين الأمير والقاضي، بين الإمارة والقضاء، لولا تعقّل الأمير وتفكيره الجدّيّ في أصل هَذِه النسوة، وتفهّمه لصرامة

1- انظر عن هَذِه الانتفاضة وتفاصيلها الدقيقة: د. محمَّد الطالبي: الدولة الأغلبيـّة، 265-270.
2- الطالبي: الدولة الأغلبيـّة، 268. زغلول: تاريخ المغرب، 96/2-97.

قاضيه سحنون في هَذِه القَضيَّة بالذات، إذ تُبودلت الرسائل بينهما، وذهب الرسل وجاءوا بينهما مرارا. بدأ القاضي ليِّنا في أجوبته الأولى عَلَى أوامر الأمير مثل قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِيَ أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾[1]، ثُمَّ تمادى الجند والقواد في سبيهنَّ فاحتدَّ القاضي و لم يستطع أَن يتمالك نفسه تجاه هَذَا المنكر الصراح الذي سبق أَن حكم فيه، فكان ردُّه عَلَى الأمير هَذه المرَّة لَمَّا أمره بصرف النساء إِلَى قائده زوكاي بن زريخ، وَهُوَ صاحبهنَّ قائلا «بلِّغ الأمير بالله الذي لا إله إلاَّ هو، لا أخرجتهنَّ من داري حَتَّى يعزلني، ويعلم الله أَنِّي لا نظر لي ولا قضاء عَلَى رجلين»[2]. ثُمَّ دعا ابنه محمَّدا وأخرج إِلَيه سجلَّه وقال له قل للأمير «جعل الله زوكاي شفيعك عنده يوم القيامة»[3]. ووصلت العبارات بتمامها إِلَى الأمير مع قسمه بالله ورفضه القضاء، وطلبه الاستقالة.

وماذا عسى أَن يفعل الأمير تجاه هَذَا القاضي الشديد في الله، الذي لا يخاف لومة لائم إلاَّ أَن يرعوي ويعود إِلَى الحقِّ، ويقول في جوابه إِلَى سحنون مع ابنه محمَّد «اقرأ عَلَى الشيخ السلام وقل له: جزاك الله عن نفسك وعنَّا وعن المسلمين خيرا؛ فقد أحسنتَ أَوَّلاً وآخرا، وقمت بما يجب عليك، امض عَلَى أحسن نظرك إِن شاء الله»[4]، وخرج القاضي سحنون منتصرا من هَذَا الامتحان القضائيِّ الكبير، منتصرا لِلْحَقِّ أَوَّلاً، وللنساء الحرائر ثانيا، ولنفسه ثالثا، وحرَّرت النساء التونسيَّات حيثما وجدن في أقاليم الدولة الأغلبيَّة، وكُلِّف بذلك محتسبون اختارهم القاضي سحنون، وكلَّفهم الأمير بالمهمَّة بسجلٍّ رسميٍّ، وأمر

1- سورة غافر الآية 41.

2- الدبَّاغ: **معالم**، 91/2. وانظر: أبو العرب: **طبقات**، 234-235. الجودي: **تاريخ قضاة القيروان**، (مخ)، ق 11-12.

3- الدبَّاغ: **نفسه**، 92/2.

4- **نفسه**، 92/2.

سحنون المحتسبين أَن يفتِّشوا عن النساء ولو بكشف براقعهنَّ، ويسألهنَّ عن وضعيَّتهنَّ، وقد تمكَّن من تخليص نساء كثيرات زُعم أَنَّهُنَّ من سبي تونس، وأرسلن إِلَى سحنون بفكِّ أسرهنَّ وسبيهنَّ وإعادة الحرِّيَّة إِلَيهنَّ[1].

لقد كان سحنون صارما في الحقِّ، وكان الأمير في عهده ليِّنا عَلَى ما يبدو، يخطئ فيعود إِلَى الحقِّ، والأمر على غير ذلك مع القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب تلميذ سحنون، والأمير إبراهيم الثاني بن أحمد الذي اجتمعت فيه كلُّ صفات القسوة والشِّدَّة والغلظة؛ فلقد أقدم عَلَى عزل قاضيه ثُمَّ سجنه وتعذيبه ثُمَّ قتله، لا لشيء إِلاَّ لأَنَّهُ قال كلمة حقٍّ مجرَّدة في فعل ارتكبه وبأمر منه جند إبراهيم الثاني من السودانيِّين على نساء "إبيانة" حين أباحهنَّ لهم لَمَّا امتنع أهلها من بيع "إبيانة" له، فقد أتت امرأة بفرعة* ابنتها في ثوب فألقته بين يدي ابن طالب، فترجَّع وتوجَّع وقال «ما أراه يؤمن بالله، أو هَذَا فعل الدهريَّة، ومن لا يؤمن بالله واليوم الآخر»[2].

لقد كانت قضايا المرأة في مجالس القضاة من أشهر القضايا وأكثرهنَّ حدَّة وتشابكا، ألم يرم القاضي أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ خاتمه وقمطره للإمام أبي اليقظان بسبب اختطاف فتاة قيل إنَّ ابنا لأبي اليقظان هو خاطفها إِلاَّ أَنَّ القاضي لم يتمكَّن من الْبَيِّنَة الصارمة ليصدر حكمه[3].

ثُمَّ ألم ينعزل القاضي عبد الرحمن بن زيَّاد بن أنعم عن القضاء ليزيد بن حاتم بسبب فضِّ هَذَا الأخير لكتاب الحُكم لصالح امرأة من خواصِّ نساء

1- **نفسه**، 92/2. الطالبي: **الدولة الأغلبيَّة**، 270-271. نوال تركي: **التنظيمات**، 201.

* - الفرعة من أفرع لها الدم: بدا لها، وافترع البكر افتضَّها، والفرعة دمها، وقيل له افتراع، لأَنَّهُ أَوَّل جماعها. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، 1083/2، مادَّة "فرع".

2- الدبَّاغ: **معالم**، 173/2. وانظر: أبو العرب: **المحن**، 473.

3- ابن الصغير: **أخبار**، 79-80.

قاضيه سحنون في هَذِهِ القَضِيــَّة بالذات، إذ تُبودلت الرسائل بينهما، وذهب الرسل وجاءوا بينهما مرارا. بدأ القاضي ليــّنا في أجوبته الأولى عَلَى أوامر الأمير مثل قوله تعالى: ﴿وَيَاقَوْمِ مَا لِيَ أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾[1]، ثُمَّ تمادى الجند والقواد في سبيهنَّ فاحتدَّ القاضي و لم يستطع أن يتمالك نفسه تجاه هَذَا المنكر الصراح الذي سبق أن حكم فيه، فكان ردُّه عَلَى الأمير هَذه المرَّة لَمَّا أمره بصرف النساء إِلَى قائده زوكاي بن زريخ، وَهُوَ صاحبهنَّ قائلا «بلِّغ الأمير بالله الذي لا إله إِلاَّ هو، لا أخرجتهنَّ من داري حَتَّى يعزلني، ويعلم الله أَنــّي لا نظر لي ولا قضاء عَلَى رجلين»[2]. ثُمَّ دعا ابنه محمَّدا وأخرج إِلــَيه سجلّه وقال له قل للأمير «جعل الله زوكاي شفيعك عنده يوم القيامة»[3]. ووصلت العبارات بتمامها إِلَى الأمير مع قسمه بالله ورفضه القضاء، وطلبه الاستقالة.

وماذا عسى أَن يفعل الأمير تجاه هَذَا القاضي الشديد في الله، الذي لا يخاف لومة لائم إِلاَّ أَن يرعوي ويعود إِلَى الحقِّ، ويقول في جوابه إِلَى سحنون مع ابنه محمَّد «اقرأ عَلَى الشيخ السلام وقل له: جزاك الله عن نفسك وعنــّا وعن المسلمين خيرا؛ فقد أحسنتَ أَوَّلاً وآخرا، وقمت بما يجب عليك، امض عَلَى أحسن نظرك إِن شاء الله»[4]، وخرج القاضي سحنون منتصرا من هَذَا الامتحان القضائيِّ الكبير، منتصرا لِلْحَقِّ أَوَّلاً، وللنساء الحرائر ثانيا، ولنفسه ثالثا، وحرِّرت النساء التونسيــّات حيثما وجدن في أقاليم الدولة الأغلبيــّة، وكُلِّف بذلك محتسبون اختارهم القاضي سحنون، وكلَّفهم الأمير بالمهمــّة بسجلٍّ رسميٍّ، وأمر

1- سورة غافر الآية 41.

2- الدبــّاغ: **معالم**، 91/2. وانظر: أبو العرب: **طبقات**، 234-235. الجودي: **تاريخ قضاة القيروان**، (مخ)، ق 11-12.

3- الدبــّاغ: **نفسه**، 92/2.

4- **نفسه**، 92/2.

سحنون المحتسبين أَن يفتــّشوا عن النساء ولو بكشف براقعهنَّ، ويسألهنَّ عن وضعيــّتهنَّ، وقد تمكّن من تخليص نساء كثيرات زُعم أنــّهُنَّ من سبي تونس، وأرسلن إِلَى سحنون بفكِّ أسرهنَّ وسبيهنَّ وإعادة الحرِّيــّة إِلــَيهنَّ[1].

لقد كان سحنون صارما في الحقِّ، وكان الأمير في عهده ليــّنا عَلَى ما يبدو، يخطئ فيعود إِلَى الحقِّ، والأمر على غير ذلك مع القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب تلميذ سحنون، والأمير إبراهيم الثاني بن أحمد الذي اجتمعت فيه كلُّ صفات القسوة والشِّدَّة والغلظة؛ فلقد أقدم عَلَى عزل قاضيه ثُمَّ سجنه وتعذيبه ثُمَّ قتله، لا لشيء إِلاَّ لأَنــّهُ قال كلمة حقٍّ مجرَّدة في فعل ارتكبه وبأمر منه جند إبراهيم الثاني من السودانيــّين على نساء ''إبــيانة'' حين أباحهنَّ لهم لَمَّا امتنع أهلها من بيع ''إبــيانة'' له، فقد أتت امرأة بفرعة* ابنتها في ثوب فألقته بين يدي ابن طالب، فترجَّع وتوجَّع وقال «ما أراه يؤمن بالله، أو هَذَا فعل الدهريــّة، ومن لا يؤمن بالله واليوم الآخر»[2].

لقد كانت قضايا المرأة في مجالس القضاة من أشهر القضايا وأكثرهنَّ حدَّة وتشابكا، ألم يرم القاضي أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ خاتمه وقمطره للإمام أبي اليقظان بسبب اختطاف فتاة قيل إنَّ ابنا لأبي اليقظان هو خاطفها إِلاَّ أَنَّ القاضي لم يتمكّن من الْبَيــِّنَة الصارمة ليصدر حكمه[3].

ثُمَّ ألم ينعزل القاضي عبد الرحمن بن زيــّاد بن أنعم عن القضاء ليزيد بن حاتم بسبب فضِّ هَذَا الأخير لكتاب الحُكم لصالح امرأة من خواصِّ نساء

1- **نفسه**، 92/2. الطالبي: **الدولة الأغلبيــّة**، 270-271. نوال تركي: **التنظيمات**، 201.

* - الفرعة من أفرع لها الدم: بدا لها، وافترع البكر افتضّها، والفرعة دمها، وقيل له افتراع، لأنــّهُ أوّل جماعها. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، 1083/2، مادَّة ''فرع''.

2- الدبــّاغ: **معالم**، 173/2. وانظر: أبو العرب: **المحن**، 473.

3- ابن الصغير: **أخبار**، 79-80.

البلاط[1]. ثُمَّ ألم يسب ويشتم القاضي عبد الله بن عمر بن غانم، سبـَّه الرجل لأنَّ القاضي حكم لأخته ضدَّه[2]. ولم نعرف قاضيـاً سُبَّ وشتمَ غيره!؟. ثُمَّ ألم يسجن القاضي ابن طالب ويعذَّب ويقتل لأنـَّهُ قال كلمة حقٍّ لَمَّا رأى فرعة فتاة افتضـَّها وافتضَّ غيرها من الأبكار جند إبراهيم السودانيـِّين؟. ثُمَّ أخيرا ألم تهتزَّ العروش وتتكالب المؤسَّسة العسكريـَّة الأغلبيـَّة عَلَى القاضي سحنون بن سعيد لَمَّا وقف إِلَى صالح نساء مدينة تونس اللائي أريد لهنَّ العبوديـَّة؟. لقد كانت قضايا المرأة ساخنة في مجالس القضاة بالمغرب، ولا شكَّ، وكانت شائكة احتاجت دوما إِلَى القاضي الصارم.

ومن القضايا التي تشبه هَذَا السبي السالف الذكر وهذه العبوديـَّة ما رواه البغطوري من أنَّ رجلا من أهل ميري، إحدى قرى نفوسة، اشترى جارية في السوق، فاستقرُّوها بأنـَّها أمـة بنت أمـة أمام شيخين عالمين من مشايخ الإِبَاضِيَّة منهما لوَّاب بن سلاَّم[3]، فجاء أخوها بعدما خرجت أيـَّام الشِّدَّة فاستمسك بالذي اشتراها عَلَى أنـَّهَا أخته، وَأَنـَّهَا حرَّة، واستشهد الرجل المشتري بالشيخين العدلين المذكورين عند أبي محمَّد عبد الله بن الخير، فكان هَذَا الحاكم بعد وقعة مانو إذا نظر إِلَى الصبيـَّة وأخيها وجد شبها متـَّفقا فخاف أن يحكمها فوقف فقال له أبو المهاصر، أحد كبار مشايخ نفوسة الذي نجده غالبا في مجالس القضاء بالجبل، شهد لوَّاب بن سلاَّم وصاحبه فوقفت «أحكم للرجل أمـَتَه وإلاَّ جعلت خشبة في النار، فحكمها له. فعند ذلك قال لهم أبو المهاصر: أيـُّها المشايخ تعالوا نفكُّ هَذِهِ المسكينة من الرقِّ الذي ربطت نفسها بلسانها...»[4].

1- المالكي: رياض، 1/158-159. الرقيق: تاريخ، 130.

2- عياض: تراجم، 17.

3- هو صاحب كتاب بدء الإِسْلاَم وشرائع الدين.

4- البغطوري: سيرة أهل نفوسة (مخ)، ق 87.

إنَّ المسغبة وأيام الشدَّة قد تؤدِّي إِلَى بيع البنات من أجل لقمة العيش ولكن عند انفراجها يعود العقل والتعقُّل ويطالب بإعادة الحرَّة إِلَى حرِّيتها؛ ثُمَّ مرَّة أخرى ألم يكن شيخ الشراة المراقب للقضاة أبو المهاصر صارما مع القاضي عبد الله بن الخير لَمَّا أمره بالحكم عَلَى الفتاة لصاحبها «وإلاَّ جعلت خشبة في النار» إنـَّهَا قَضيـَّة امرأة!.

ولا تزال قضايا المرأة تترى عَلَى القضاء وتقف بسبب أفعالها أمام القضاة، ومن أهم أفعالها الفجور والزنا ولكن في كثير من الأحيان يكون المجتمع هو المسؤول والرجل فيه بالذات؛ فقد قطع قاطع عَلَى امرأة عفيفة من "أرجمان" بنفوسة طريقها واعتدى عَلَى شرفها فحملت منه؛ وكان ذلك بعد العهد الرستُمي بقليل؛ فأشارت عليها عجوز بفكرة آتت أكلها، إذ تعلَّقت بالشيخ أَبِي يحي يوسف بن أبي محمَّد ملي الدرفي فقال لها إذا ولدت فقولي هو لفلان؛ فولدت صبية فأرسل إِلَـيَها بجميع ما يحتاج إِلَـيهِ مثلها. وكان أبو يحي حاكما بالجبل بعد أبيه[1]، ولحسن حظِّها لم يشكّ في أمرها ولم يقم عليها الحدَّ.

وظهر حمل من امرأة من أهل أبي مهاصر من غير زوج فأخفت حملها، ففطن بها الشيخ، فَلَـمَّا حضرها الطلق دخلت خربة فولدته فيها، وكان أبو مهاصر يراقبها، فدخل عَلَيها وقال لها «يا فلانة، احذري من أَن يغرَّك الشيطان بقتله، فقالت: إنـِّي مغلوبة... فقالت: قد وجدني أبو مهاصر، أدبـِّر كيف أفعل به، فسلَّمه الله عَلَى يد الشيخ، فهيـَّأ لها الشيخ كلَّ ما تحتاج إِلَـيهِ المرأة إذا وضعت»[2]. لقد قيـَّض الله لهاتين الفتاتين حكَّاما فقهاء راعوا ظروف المجتمع وملابسات الحمل.

1- الشمَّاخي: سير، 286-287.

2- البغطوري: سيرة أهل نفوسة، (مخ)، ق 180. الشمَّاخي: سير، 201. وانظر مسألة عن مثل هَذِهِ المرأة هل تتولىَّ أم يُتبرَّأ منها عبد الوهَّاب: مسائل نفوسة، 110.

ويشبه هَذَا ما كان يقوم به أحد نسـاك إفريقية، وَهُوَ مروان بن عبد الرحمن اليحصبي أبو عيسى[1] الذي كان إذا بلغه عن المرأة أَنـهَا فاسدة تزوَّجها فأحصنها التماس الثواب، فإذا رأى أَنـهَا قد نزعت عنها فسادها وصلحت فارقها فأصلح بهذا السلوك غير واحدة من الفاسدات[2].

ولا بأس من ذكر هَذِهِ الفتاة الصالحة العمياء من أهل تاغرويت[3] وقصـتها أَنـهَا غلبت عَلَى نفسها فحملت، وخافت من أخيها فهربت حَتَّى أتت عجوزة، فولدت عندها غلاما، فاحتال أخوها حَتَّى رأى العجوز ليلة اشتغلت ببعض ما يهمُّها، فدخل فوجد أخته تطحن فذبحها فخرج، ولـمَّا دخلت العجوز وجدتها مذبوحة، وولدها يرضعها[4]، وتضيف الرواية أَنـهُ لَمَّا دفنت «...رآها بعض الصالحين في الليلة المقبلة في المنام...»[5].

إنَّ الزنا لم ينج منه مجتمع منذ أَن وجد الذكر والأنثى؛ ففي أفريقية الأغلبية يتحدث يحي بن عمر عن دور البغاء ويسمِّيها دور الأذى والفجور[6] فقد أوتي إِلَى سحنون بن سعيد بامرأة يقال لها «حكيمة» كانت تجمع بين الرجال والنساء فضربها وحبسها بعد أَن تأكَّد من التهمة باستفاضة الخبر عليها؛ ثُمَّ أمر بدارها وكر الفساد فطيِّن بابه بالطين والطوب وكانت هَذِهِ المرأة خلاَّسية*. و لم تنته إجراءات سحنون وحكمه

1- انظر ترجمته في: أبو العرب: **طبقات**، 154-155. انظر هامش 4 ص 154.

2- أبو العرب: **نفسه**، 154-155. ولكن ألا يمكن أن يكون الطلاق لمثل هَذِهِ المرأة مدعاة للعودة إِلَى سالف سيرتها؟.

3- ''تاغرويت'' قرية قريبة من لالت بجبل نفوسة، وأهلها زناتة. انظر: الشمَّاخي: **سير**، 296.

4- البغطوري: **سيرة أهل نفوسة**، (مخ)، ق 14. الشمَّاخي: **سير**، 295.

5- الشمَّاخي: **سير**، 295.

6- **أحكام السوق**: 133.

* - الخلاَّسية من النساء: هي التي أحد أبويها زنجيٌّ والآخر أبيض، وربـما الأدقُّ هو أن تكون =

عَلَى هَذِهِ الفاسدة هنا، وَإِنـمَا أمر أن تجعل بين قوم صالحين لَعَلَّها تصلح بصلاحهم[1].

ولم تكن هَذِهِ المرأة وحيدة في فعلها، إذ هناك أخرى تدعى ''غبارة'' وغيرها، وقد جيء لسحنون يوما بامرأة اتـهمت في أخلاقها فقيـدها ولم يفكّ عنها القيد حَتَّى شهد عدول بأنـها قد أقلعت عن سابق فعلها[2].

خلاصة القول: لقد أشغلت المرأة القضاء في المغرب الإِسْلاَمِيِّ بقضاياها المتعدِّدة المتنوِّعة، وكانت في كثير من الأحيان قضايا حاسمة شائكة هزَّت كيان بعض القضاة وعروش بعض القواد والأمراء، فلقد كان للمرأة حضورها المستمرّ بمجلسَ القضاة مظلومة وكذلك ظالمة.

أمـها سوداء وأبوها عربيـا، فإذا كانت الفتاة بين لونيهما قيل لها خِلاَّسيـة، والغلام خِلاَّسيٌّ. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، 877/1، مادَّة ''خلس''.

1- يحي بن عمر: **أحكام السوق**، 133. زغلول: **تاريخ المغرب**، 93/2.

2- يحي بن عمر: **نفسه**، 133. نوال تركي: **التنظيمات**، 202.

الباب الثالث
خصائص القضاء في المغرب الإسلامي ومظاهره

الفصل الثاني
القضاء وأثره في مختلف مناحي الحياة بالمغرب

المبحث الأوَّل
أثر القضاء في الحياة السياسيَّة

المبحث الثاني
أثر القضاء في الشؤون العسكريَّة والحربيَّة

المبحث الثالث
أثر القضاء في الحياة الثقافيَّة

الباب الثالث
خصائص القضاء في المغرب الإسلامي ومظاهره

الفصل الثاني
القضاء وأثره في مختلف مناحي الحياة بالمغرب

المبحث الأوَّل: أثر القضاء في الحياة السياسيَّة

قبل الولوج في أثر القضاء في الحياة السياسيَّة، أحبُّ أن أشير إلى أنَّ أثر القضاء في الحياتين الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة هي من مهام القاضي ومسؤوليات القضاء الأساسيَّة، لذلك لم ندرجها ضمن هذا الفصل، فلقد سبقت مباحث كاملـــة في الباب الثاني تتعلّق بأشهر القضايا والأحكام في المغرب الإسلامي على عهد الولاة والرستميين والأغالبة، وشيء من ذلك في المغرب الأقصى على عهد الأدارسة والمدراريين.

ومن نافلة القول أنَّ تلك القضايا والأحكام هي في الناحيتين الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، وإطلالة واحدة على تلك المباحث تعطي القارئ مدى مساهمة القضاء في فضِّ النزاعات الأسريَّة من ميراث ووكالة وغيرها، ومشاكل الأزواج من طلاق وخصومات، والقضاء على ظواهر الفجور بمختلف أنواعها ومحاربة التسيُّب وسوء الحال وخطورة بعض الحيوانات كالكلاب، وكلها من صميم أعمال القضاة رفعت إلى مجالسهم، وقالوا فيها حكمهم، وكانت لهم بذلك مساهمتهم الفعَّالة في تثبيت أركان الأسرة المسلمة والمحافظة على ثوابت المجتمع

الإسلامي ونقاوته، وكلّ ذلك ضمن الأحكام العادلة التي حرصوا على إصدارها وتطبيقها.

وتبعا لمساهة القضاء في المجتمع والحياة الاجتماعيَّة بتوفير أسباب الطمأنينة والهدوء فإنَّ للقضاة أيضًا آثارهم الإيجابيَّة في الحياة الاقتصاديَّة بفضِّ المنازعات التجاريَّة، بل إنَّ القضاء الأغلبي ابتكر خطَّة المظالم وخصَّص لها من يقوم بها (صاحب المظالم) وهي الخطَّة التي تهتمُّ بمجريات السوق وتفض الصراعات التي يمكن أن تحدث في تلك الأسواق أثناء المعاملات التجاريَّة وفرض على الصيارفة قراءة «كتاب الصرف» حتَّى يمنعوا المعاملات الربويَّة، وكثيرا ما بت القضاء في المغرب الإسلامي في مشاكل الزراعة والمزارعين من أرض وبذور وفلاحين أُجرَاء، وأغنام ودواب، ومياه وما إلى ذلك[1].

فالقضاء إذن: آثاره الأولى التي لا بدّ أن تكون، وإلاَّ انعدم القضاء، إنــَّمَا هي في الحياتين الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة بالدرجة الأولى، وهو ما سبقت الإشارة إليه، ففصول هذا البحث كلّها وبين ثناياها، إنــَّمَا الاهتمام منصبُّ فيها نحو هذا الجانب بالذَّات.

أمــَّا فيما عدا هذين الجانبين، فإنَّ القضاء ترك آثارا عميقة وباقيَّة في النواحي السياسيَّة والعسكريَّة والثقافيَّة.

إنَّ القاضي في المغرب الإسلامي ساهم بقسط كبير في الصعيد السياسي والإداري، فقد كان بعض ولاة المغرب يُسندون أمر الولاية إلى بعض القضاة لــمَّا يغادرون في مهام رسميَّة، فعندما خرج والي المغرب كلثوم بن عياض لمحاربة المتمرِّدين قرب مدينة طنجة في المغرب الأقصى، استخلف في القيروان القاضي عبد الرحمن بن عقبة الغفاري (123-123هـــ) نائبا عنه ليقوم مقامه بمهام الولاية السياسية[2].

1- ابن سحنون: أجوبة (مخ) ق18و، 18ظ، 76و.
2- الرقيق: تاريخ: 76-77 النويري: نهاية الأرب (المغرب) 216.

وإنَّ الإمام الإباضي أبا الخطاب عبد الأعلى بن السمح لـمَّا خرج من القيروان ترك عليها عبد الرحمن بن رستم عاملا وقاضيا[1]، وقد رأينا أنَّ الرستميين استعملوا الولاة القضاة في بعض الأقاليم بخاصة الشرقيَّة منها، فالقاضي في نفوسة وما إليها كان واليا في كثير من الأحيان[2]، وتجلى ذلك في أبي منصور إلياس الذي كان يتولَّى مهام الولاية، ويجلس لسماع شكوى الخصوم[3]، وذلك في أواخر العهد الرستمي فضلا عن غيره من القضاة قبل عهده.

وعندما ثار البربر الصفريَّة على الوالي يزيد بن أبي مسلم (102-103هـ) وقتلوه، وجَّه أهل إفريقيَّة أبا محمَّد خالد بن أبي عمران التجيبي[4] وهو أحد العلماء الراسخين في العلم والعبادة إلى الخليفة يزيد بن عبد الملك (101-105هـ/719-723م) يخبره بمقتل عامله على إفريقيَّة، ولـمَّا وصل إليه قرَّبه وأدنى مجلسه واستشاره فيمن يُولِّيه القضاء، فأشار عليه وقبل قوله[5].

ويبدو أنَّ إفريقيَّة تعوَّدت على إرسال قُضاتها إلى المشرق للشكوى عند الخليفة عمـَّا يحدث من تقلُّبات سياسيَّة في بلاد المغرب، فعندما ثار البربر عام 122هـ/ 739م، وبعد دخول ورفجومة الصفريَّة القيروان واستباحتها للمحارم، وفد على الخليفة المنصور العبـَّاسي (156- 158هـ) رجال منهم القاضي عبد الرحمن بن زيـَّاد بن أنعم الشعباني الإفريقي (قبل سنة 132هـ ثمَّ 145-158هـ) الذي ترأَّس الوفد، فلـمَّا وصلوا إلى الخليفة قال له المنصور «كيف رأيت ما وراء

1- ابن الصغير: **أخبار** 26، أبو زكرياء: **السيرة** 69.

2- انظر: قائمة قضاة الرستميين بالأقاليم ملحق رقم 6، وانظر كذلك: علي أحمد: **القضاء في المغرب والأندلس** 41 عن القضاة وإدراة الكور والمدن.

3- الدرجيني: **طبقات** 330/2.

4- يبدو أنـَّه تولىَّ القضاء مرَّتين: الأولى في عهد الخليفة يزيد الثالث، والثانية في عهد مروان الثاني آخر خلفاء بني أميَّة، إلاَّ أنَّ المؤرِّخين لا يذكرون إلاَّ أنـَّه تولَّى القضاء هكذا بشكل عام.

5- أبو العرب: **طبقات** 213. المالكي: **رياض** 164/1.

بابنا؟» فقال له «رأيت ظلما فاشيا وأمرا قبيحا»، فقال له المنصور «لعلَّه فيما بعُدَ من بابي؟»، فقال له «كلَّما قربت من بابك استفحل الأمر وغلظ»، عندئذ قال له المنصور «أنت لا تهوى الدخول في شيء من أمرنا» [1] ولكـنَّه عاد من هناك قاضيا لإفريقية مرَّة ثانية لتحمل مسؤوليَّة العدل والجور في البلد.

إنَّ هذا القاضي الذي تولَّى القضاء في فترة جدُّ مضطربة (قبل سنة 132هـ ثمَّ 145-158هـ) شهدت بداية سقوط الأمويين وقيام العباسيين في المشرق، ثمَّ ثورة البربر العارمة في المغرب، وما تبع ذلك من اضطرابات سياسيَّة من أكبر مظاهرها المنافسة على منصب الولاية بكلِّ الوسائل، ويتجلَّى ذلك في شخص عبد الرحمن بن حبيب بن أبي عبدة بن عقبة بن نافع الذي خرج في جمادى الأولى سنة 127هـ/744م من الأندلس بعد مقتل أبيه حبيب، فاستتر وركب البحر إلى تونس، فنزل بها ودعا الناس إلى نفسه فأجابوه، وأراد حنظلة بن صفوان الوالي على إفريقيَّة (124- 132هـ/741-749م) الخروج إليه والزحف لقتاله إلاَّ أنـَّه كره إراقة دماء المسلمين بالمسلمين، وحاول أن يراجعه بالتي هي أحسن، ولكن عبد الرحمن بن حبيب أبى إلاَّ الولاية لنفسه مستغلا الظروف السياسيَّة المضطربة التي سبق وأن أشرنا إليها. وهنا جاء دور القاضي ابن أنعم السياسي إذ لـمَّا رأى حنظلة إصرار عبد الرحمن وعزمه على الاستيلاء على الولاية مهما كانت الظروف والوسائل والنتائج؛ وكان حنظلة رجلا ديِّنا خيِّرا. هنا «دعا القاضي وجماعة من أهل الفضل والدين، ففتح بيت المال بحضرتهم وأخذ منه ألف دينار، وترك الباقي، وقال: "ما أنا بماس منه إلاَّ بقدر ما يكفيني ويُبلغني" ثمَّ شخص عن إفريقيَّة في جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين ومائة» [2].

1- المالكي: **رياض** 155/1- 156، 160. نوال تركي: **التنظيمات**. 176.

2- الرقيق: **تاريخ** 87. ابن عذاري: **البيان** 1/ 60. النوري: **نهاية الأرب (المغرب)** 219.

فَهَذَا الإجراء ليس مجرَّد شهادة يشهدها القاضي ويدلي بها عند الضرورة، فهذا ليس من مهام القاضي الحقيقيَّة في شيء، وإنـّما هي أمور سياسيَّة تتعلّق بأوضاع المغرب الإسلامي عموما، وبإفريقية خصوصا. ومن هنا فإنّ تلك الشهادة شهادة سياسيَّة، وليست قضائيَّة تساهم في إعادة الأمن والطمأنينة إلى البلد.

ومن مساهمات القضاة في السياسة استشارتهم في العلاقات الدبلوماسيَّة، فالأمير إبراهيم بن الأغلب لـمَّا جاءه كتاب من إدريس الثاني، يستعطفه فيه ويسأله الكفَّ عنه ويذكِّره بقرابته من رسول الله ﷺ [1]. جمع كبار رجال إمارته منهم يحي بن الفضل صاحب بريده، وابن عوانة الكلبي أحد المقرَّبين إليه وابن غانم عبد الله بن عمر القاضي، فشاورهم في أمر إدريس وتكلَّم معهم بكلام كثير، فقالوا له «أصلح الله الأمير...إنه لم يظفر بمثل ظفرك ولا كان له مثل ما كان لك، فدع ابن إدريس ما وادعك وارض لك وله بالسلامة وهدوء الريح...» [2]، عندئذ اقتنع الأمير برأي مستشاريه وبخاصة منهم القاضي ابن غانم أحد المقرَّبين جدًّا من الخليفة العباسي المنصور الذي اشتهر بملاحقته لآل البيت وتقتيلهم في كلّ مكان لـمَّا رفعوا ضدَّه السلاح وأقاموا الثورة عليه[3]. ومن هنا يكون هذا القاضي قد ساهم فعلا في استتباب الأمن بالمغرب الإسلامي عموما وكفّ إبراهيم بن الأغلب من حبك المؤامرات ضدّ الأدارسة الأمر الذي عاد بالاستقرار ولا شكَّ على هذه الدولة.

ويبدو أنَّ القاضي سحنون بن سعيد لم تصله أخبار هذه الاستشارة السياسية، أو أنـّه كان سياسيا عرف كيف يتنصَّل من إبداء رأيه السياسي

1- النويري: نهاية الأرب (المغرب) 254. سعدون عـبَّاس: دولة الأدارسة 99.

2- الرقيق: تاريخ 190. نوال تركي: التنظيمات. 178. سعدون عـبَّاس: دولة الأدارسة: 99.

3- انظر في هذا الشأن: يوسف العش: تاريخ الخلافة الـعـباسيَّة، دار الـفكر دمشق ط1، 1982/1402، ص 36 وما بعدها.

اتـّجاه ثورة القويبع التي سلف ذكرها، وذلك لـمَّا قال بعض القواد للأمير محمَّد الأوَّل بن الأغلب «سحنون داعية مطاع، فأمره ينصرك على هذا الخارجي، فبعث فيه الأمير وأعلمه بالأمر واستشاره في قتاله، وأن يُعلم الناس بفرض ذلك عليهم، فقال سحنون: غشَّك من دلَّك على هذا،متى كانت القضاة تشاورها الملوك في صلاح سلطانها؟ ونهض من عنده»[1].

إنَّ سحنون لم يرد أن يخاطر لا بدينه ولا بدنياه، ففضَّل الاحتراز والحياد. فإن نالت ثورة القويبع رضا عند بعض العلماء وساندتها العامةفي تونس بسبب الظلم الذي استفحل في تلك السنين من الأمراء، فإنَّ سحنون توقَّف لم يساند الأمير الظالم، ولم يعط موافقته على الثورة بخاصة وأنَّ الفكر السني يرفض الثورة على السلطان ولو كان جائرا[2] فسحنون حامي حمى السنَّة في إفريقيَّة لا يمكنه أن ينقلب هكذا بسهولة إلى فكر الخوارج الذي يرى أنَّ رفع السلاح على السلطان الجائر جزء من العقيدة الإسلاميَّة، وهكذا سلَّ نفسه من هذا الخلط السياسي، كما تستلُّ الشعرة من العجين.

ولـمَّا قامت ثورة منصور الطنبذي[3] سنة 209هـ/ 824م بتونس أرسل الأمير زيادة الله الأوَّل وفدا إلى هذا الثائر من بينهم قاضي تونس شجرة بن عيسى يناشدون الطنبذي الله ويرغِّبونه في الطَّاعة والهدوء، ويبدو أنَّ الثائر راوغ الوفد في ردِّه، وحبس القاضي ومن معه في قصره، وأخذ دوابـّهم ليحمل عليها أصحابه، وعمل فيهم السيف إلاَّ من هرب بحرا[4]، وكان القاضي من الهاربين من هذه

1- القاضي عياض: تراجم 109. محمَّد الطالبي: الدولة الأغلبيَّة 256 - 266. زغلول: تاريخ. 2/ 95.

2- انظر المزيد في محمَّد الطالبي: الدولة الأغلبيَّة. 266.

3- عن هذه الثورة وتفاصيلها انظر خاصـّة محمَّد الطالبي: الدولة الأغلبيَّة 190 وما بعدها.

4- ابن عذاري: البيان 1/98-99. النويري: نهاية (المغرب) 259-260. حسن حسني عبد الوهَّاب: ورقات 3/283-284.

المذبحة، وتقدَّم منصور الطنبذي، واستطاع أن يحاصر الأمير زيادة الله في القصر القديم، وملك القيروان وإفريقيَّة، ونزل بعسكره بين شرقي القيروان وقبليها، وخندق خندقا هناك، ويبدو أنَّ الأمير لا يزال يرى الحلَّ بيد قضاته، إذ بعد الوساطة التي قام بها شجرة بن عيسى قاضيه بتونس، والتي لم تؤدِّ إلى نتيجة إيجابيَّة، فها هو الثائر الآن بالقيروان، أرسل إليه الأمير قاضييه معًـا أسد بن الفرات وأبا محرز، فخرجا إليه ودخلا عليه، وعنده وجوه الأجناد وغيرهم ودارت بين الثائر والقاضيين مفاوضات سياسيَّة تجاوزت المهمَّة المنوطة بالقاضيين إذ طمع منصور الطنبذي في اكتسابهما إلى جانبه[1] فقال لهما: أخرجا معنا؟ أمَـا تعلمان أنَّ هذا البائس ظلم المسلمين؟ فأمَّـا أبو محرز فإنَّـه خاف من المنصور وأصحابه فقال: نعم وظلم اليهود والنصارى. وأمَّـا أسد فقال لهم: «قد كنتم أعوانا له قبل هذا الوقت، وأنتم وهو على مثل هذا الحال، وكما وسعنا الوقوف عنه وحده... فصال عليه بعض الجند، فانصرفا جميعا وهما خائفان»[2]

لقد عرف القاضيان كيف يؤدِّيان هذه المهمَّة السياسيَّة الصعبة مع ثائر عنيد قد فشل قبلهما أخوهما القاضي بتونس معه فيها ونجا من الموت هربا، وكان أسد بن الفرات أقوى وأشجع، وعرف كيف يجد التوسعة الفقهيَّة له ولأميره، وكأنَّـه أخبر الثائر وبطريقة غير مباشرة بأنَّ فعله هذا باطل لذلك صال عليه بعض الجند والمهم أنَّـه نجا ونجا معه أبو محرز، ولم تدم الثورة بعد ذلك طويلا حتَّى سحقت عام 211هـ/826م.

1- لقد طمع في مساندة أسد بن الفرات قبل الطنبذي ثائر آخر: هو عمران بن مجالد الربعي سنة 195هـ/810 لـمَّا انتقض على ابن الأغلب بتونس وسار إلى القيروان فملكها «وكان يبعث إلى أسد بن الفرات القاضي في الخروج إليهم وامتنع» إنَّ أسدا في هذا التاريخ لم يتولَّ بعد منصب القضاء. انظر ابن خلدون: **العبر** 4/420-421.

2- المالكي: **رياض** 1/270. ابن عذاري اليمان: 1/100.

ومن مساهمات القضاة في السياسة كذلك، تلك الشهادة السياسيَّة التي حضَرها "قضاة القيروان" هكذا بصيغة الجمع في بعض الروايات، ولعلَّ المقصود هو قضاة إفريقية أو بعضا منهم فهؤلاء القضاة حضروا تأكيد ولاية العهد بين أب وابنه وعدم منافسة العمِّ لابن أخيه إلى درجة أنَّ هذا العمَّ أقسم خمسين يمينا بأنَّـه لا ينازع ابن أخيه الملك، ويتعلَّق الأمر هنا بالأمير أبي الغرانيق الذي أوصى أخاه إبراهيم الثاني ابن أحمد بابنه خيرًا، وكان صبيا، وحضر هذا الاجتماع وهذه الأيمان المغلَّظة "مشيخة الأغلب وقضاة القيروان وفقهاؤها..." [1]

ولم تجدِ تلك الأيمان شيـئًا لأنَّ أهل القيروان وفقهاءها خلعوا هذا الصبي مباشرة بعد وفاة أبيه عام 261هـ/874م ونصبوا الذي كان قد أقسم أنَّـه لا ينازع ابن أخيه رغم أنَّـه أبدى شيـئًا من المقاومة والمعارضة إلاَّ أنَّ الفقهاء وربَّما منهم القضاة وجدوا له الحيل الفقهيَّة التي بها يتنصَّل من أيمانه، وينقض عهده[2]، وعرفوا بل ساهموا في المراوغات السياسيَّة وأجازوا للسلطان نقض الأيمان والعهود يقول ابن الأبار مستنتجا ومستنكرا هذا الفعل «فابتلاهم الله بظلمه وامتحنهم بإسرافه، حتَّى سمُّوه "الفاسق"»[3].

إنَّ للقضاة في إفريقيَّة خصوصا وفي المغرب عموما بعض مساهماتهم السياسيَّة والإداريَّة نجحوا في كثير منها، وفشلوا في بعضها، وأظهروا إلى جانب علمهم بالفقه والقضاء مقدرة سياسيَّة لا بأس بها.

1- ابن الأبار: **الـحـلَّـة** 1/171. النويري: **نهاية (المغرب)** 271. زغلول: **تاريخ** 2/113. الطالبي: **الدولة الأغلبيَّة**. 297. يوظِّف الطالبي مصطلح «قاضي قضاة القيروان» وهو مصطلح لم نجده أبدا في المصادر، ما عدا مرَّة واحدة ذكره الخشني. ويبدو أنَّ الطالبي أراد أن يجد بديلا عن «قضاة القيروان» صيغة الجمع هذه فوظَّف مصطلح «قاضي قضاة القيروان».

2- محمَّد الطالبي: **الدولة الأغلبيَّة**: 297. وانظر بن عذاري: **البيان**: 1/116.

3- ابن الأبار: **الحلـَّة** 1/171. انظر عن أفعاله الشنيعة وظلمه وقتله للقاضي ابن عمه عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي: ابن عذاري: **البيان** 1/117-119، 124-131.

المبحث الثاني
أثر القضاء في الشؤون العسكريَّة والحربيَّة

بداية لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ قاضي الجند الوحيد الذي ذكرته المصادر وهو أبو سعيد جعثل بن هاعان بن عمير بن اليثوب[1]، لا بدَّ أن تكون مهمَّته القضائيَّة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجند والجيش الذي عـيِّن عليه قاضيا، وعين كلثوم بن عياض قائدا، ومن المعروف أنَّ كلثوما هذا لم يتوقَّف بالقيروان وإنـَّما غادرها، وترك بها القاضي عبد الرحمن بن عقبة الغفاري[2] نائبا عنه في مهمَّة سياسيَّة تضاف إلى أعمال القضاة السياسيَّة، والذي يهمُّنا من هذا هو أنَّ قاضي الجند المذكور استمرَّ مع الجيش القادم من المشرق مع كلثوم إلى المغرب الأوسط حيث المواجهات العسكريَّة والحروب المتتالية، وهو مالم تذكر المصادر، ولكنَّ سياق الأحداث والمهمَّة التي كُـلِّف بها هذا القاضي كونه «قاضي الجند» تقتضي مسايرة الجند والجيش في حلِّه وترحاله في حربه وسلمه.

إنَّ هذا الجيش لقي هزيمة ساحقة في معركة ''بقدورة'' [3]، وقُتل قائده كلثوم، ولـمَّا وصل هذا الخبر إلى إفريقيَّة، وكان بها عبد الرحمن بن عقبة الغفاري القاضي خليفة لكلثوم، كما قد أسلفنا، سار هذا الأخير إلى عكاشة بن أيـوب الفزاري زعيم الثائرين الصفريَّة الذي قام بقابس وثار، واستطاع عبد الرحمن بن عقبة القاضي أن يهزم عكاشة، ويقتل كثيرا من أصحابه، وانهزم الباقون وتفرَّقوا، وقوي نفوذ القاضي القائد عبد الرحمن بن عقبة بإفريقية، إلاَّ أنَّ

1- المالكي: رياض 114/1. الدبـّاغ: معالم 202/1.

2- الرقيق: تاريخ 76-77. النويري: نهاية الأرب (المغرب) 216.

3- عن المواجهـة الحربيـة بين هذا الجيش الضخم، والبربر الخوارج، والهزيمة الساحقة التي لحقت به في معركة ''بقدروة'' بالقرب من تيهرت، انظر: د.عبد العزيز فيلالي: المظاهر الكبرى 58-62.

الخليفة هشام بن عبد الملك أرسل حنظلة بن صفوان الكلبي واليا على المغرب[1] خلفا لكلثوم بن عياض.

ويشبه هذا القاضي القائد للجيش الذي هزم عكاشة، قاضٍ آخر له دور بارز في الأحداث العسكريَّة التي دارت رحاها ببلاد المغرب في هذه الفترة المضطربة، ونقصد بِهِ أبا كريب جميل بن كريب المعافري (قتل سنة 139هـ/756م) الذي استُخلف على القيروان سنة 138هـ/755م، استخلفه عليها حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب الفهري لـمَّا قام لمواجهة البربر الصفريَّة بقيادة عاصمبن جميل الورفجومي فاقتتلوا وانهزم حبيب وأصحابه، فتقوي أمر ورفجومة الصفريَّة فقصدوا القيروان، فلـمَّا اقتربوا منها خرج إليهم أبو كريب القاضي فعسكروا بالوادي المعروف بـ''وادي أبي كريب'' حتَّى إذا دنا بعضهم من بعض خرج من عسكر عاصم الورفجومي جماعة من أهل القيروان فخذلوا الناس ودعوهم إلى عاصم، وافترق أكثر الناس عن أبي كريب، إلاَّ أنَّ هذا القاضي لم يجبن، ولم يتراجع بل ثبت هو «ونحو من ألف رجل من وجوه الناس من أهل البصائر والخشية والدين، مستبسلين إلى الموت فقاتلوا باجتهاد فقتل أبو كريب رحمه الله، ودخلت ورفجومة القيروان فاستحلُّوا المحارم وارتكبوا العظائم»[2].

إنَّ القاضي أبا كريب الذي تولَّى مهمَّة ولاية إفريقيَّة خلفا للوالي حبيب بن عبد الرحمن، لم يشأ أن يبقى مكتوف الأيدي أمام انهزام الوالي، بل تحمَّل مسؤولياته السياسيَّة كاملة، واقتحم ميدان الوغى، ورغم تخاذل المتخاذلين مضى قدما يدافع عن القيروان التي استُخلِف عليها، وكتب الله له الشهادة في معركة غير

1- أبو العرب: طبقات 212. النويري: نهاية الأرب (المغرب) 216.

2- الرقيق: تاريخ 102-103. المالكي: رياض 159/1-160، 168، 171-172. ابن عذاري: البيان 70/1. النويري: نهاية الأرب (المغرب) 225. الجودي: تاريخ قضاة (مخ) ق4. نوال التركي: التنظيمات 176.

متكافئة، ضدّ ورفجومة الصفريَّة التي أجمع المؤرِّخون على أنــَّها كانت تستحلُّ الدماء والأموال، وارتكبت أشنع الكبائر بعاصمة الولاية، فلم ينج لا الزرع ولا الضرع، ولا الأرواح ولا الأعراض على يد هؤلاء.

ومن أهم الأعمال العسكريَّة التي قام بها القضاة على الإطلاق، فتح صقلِّية وإضافتها إلى دار الإسلام وضمِّها إلى الإمارة الأغلبيَّة، وكان ذلك على يد قاضٍ فذٍّ نال العظمة بهذا الإنجاز الضخم، وحظي عند الله بالشهادة، إنــَّه القاضي الأغلبي أسد بن الفرات بن سنان (203-213هـ/818-828م).

إنَّ هذا القاضي الذي كثيرا ما رأيناه يفاوض المتمرِّدين، ويطمع في مساندته الثائرون، كان قاضيا عادلا وسياسيا محنَّكا وعسكريًّا من الطراز الأوَّل يقول أبو العرب «كره علماء إفريقيَّة غزو صقلِّية لعهد كان لهم قديما إلاَّ أسدا»[1] وبالفعل فقد استشار زيادة الله الأوَّل علماء القيروان وقاضيه أسدا وابن محرز حول تلك الهدنة المعقودة بين الإمارة الأغلبيَّة وجزيرة صقلِّيَّة في عهد سلفه الأمير أبي العبــَّاس عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب، واختلف الجميع وتعدَّدت رؤى العلماء والحاشية، واختلف القاضيان في الرأي إلاَّ أنَّ أسد بن الفرات، كما يقول مارتينيو «أدرك أنَّ انتصارا في الخارج خير واسطة لتوطيد مركز الأمير في الداخل...»[2]، ومن هنا فإنَّ الأمير في نهاية المطاف اتَّبع فتوى ومشورة أسد بن الفرات، وأمر بغزو صقلِّيَّة لأنَّ حكَّامها كانوا قد نقضوا العهد في رأيه[3]، وجاءت الأخبار بذلك. لقد كان

1- أبو العرب: **طبقات** 165.

2- مارتينيو ماريو مورينو: **المسلمون في صقليَّة**، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ط2، 1968م، ص8.

3- المالكي: **رياض** 271/1. عياض: **تراجم** 66. الدوري تقيُّ الدّين عارف: **صقليَّة علاقتها بدول البحر الأبيض المتوسّط الإسلاميَّة من الفتح العربي حتَّى الغزو النورماندي**. دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت: 1980، ص47.

لرأي القاضيين إذن أكبر الأثر في اتــّخاذ الأمير زيادة الله الأوَّل القرار الصائب في حلِّ الهدنة المعقودة بين الطرفين، ومن ثمَّ إصدار القرار بفتح صقلِّية[1].

ودخل أسد القاضي على زيادة الله فخرج ومعه سجل بولايته على صقلِّيَّة أميرا وقاضيا[2] ونقلت الأخبار الحوار الذي دار بين الأمير وقاضيه قبيل مغادرة القيروان باتجاه فتح صقلِّيَّة إذ قال أسد للأمير «أصلح الله الأمير عزلتني عن القضاء؟ قال ما عزلتك عن القضاء، وإنــَّما ولَّيتك الإمرة وهي أشرف من القضاء فأنت أمير، وأنت قاضٍ»[3] وهكذا اجتمعت الإمارة والقضاء في أسد، وخرج إلى صقلِّيَّة على ذلك، ولم يجتمع لأحد الولاية والقضاء بإفريقيَّة إلاَّ له؛ ويذكر المستشرق مارتينيو أنَّ الشيخ أسدا طلب «شرف التقلد بقيادة المجاهدين خوفا منه، أن يكتفي غيره بكثرة الغنائم والسبايا فتبقى هذه الحرب عقيمة مثل الحروب السابقة، فأجابه زيادة الله إلى طلبه»[4] ولا شكَّ أنــَّه رأي سديد، ونظرة بعيدة، وسوف نرى كيف أنَّ أسدا تحمَّل كلَّ مسؤوليات القيادة، وبكل صرامة لكي يحقِّق المشروع الذي دافع عنه، ويترك عملا صالحا يدعو له فضلا عن الشهادة التي رغب فيها ونالها.

إنَّ هذا الشيخ القاضي الطاعن في السنِّ المشرف على السبعين من عمره[5]، قاد جيشا يقدَّر بعشرة آلاف رجل وسبعمائة فارس حملوا كلَّهم على مائة

1- الدوري: صقليَّة وعلاقتها 47-48. نوال تركي: **التنظيمات**: 187.

2- المالكي: رياض 422/1.

3- مجهول: العيون والحدائق 372/3. المالكي: **رياض**، 271/1. عياض: **تراجم** 66. الدباغ: **معالم**: 22/2.

4- **المسلمون في صقليَّة** 9 عن محاولات فتح صقليَّة انظر: الدوري: **صقليَّة** 19-33.

5- ولد أسد بن الفرات عام 145هـ/762م، ويقال 143هـ/760م أو 142هـ/761م، وقدم من المشرق عام 181هـ/797م. أبو العرب: **طبقات** 165. وانظر: الدباغ: **معالم** 26/2، ويذكر المالكي بأنَّ أسدا قال «دخلت مع أبي القيروان في جيش ابن الأشعث» ومن المعروف أنَّ جيش محمَّد بن الأشعث قدم إفريقيَّة عام 144هـ. انظر: **رياض** 254/1.

سفينة[1]. ولــمَّا خرج على الجيش متوجِّها إلى سوسة ليركب منها إلى صقليَّة، خرج معه وجوه أهل العلم ووجوه الناس، وأمر الأمير زيادة الله أن لا يبقى أحد من رجاله إلاَّ خرج لتشييعه فركب أسد في جمع عظيم، وموكب مهيب، فلــمَّا رأى ذلك، وقد صهلت الخيول، وضربت الطبول، ونشرت البنود قام خطيبا في الحاضرين، وقال «لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ثمَّ قال: معشر الناس! والله ما وُلي لي أب ولا جدٌّ ولاية قطُّ، وما رأى أحد من سلفي هذا قطُّ! وما رأيت ما ترون إلاَّ بالأقلام! فأجهدوا أنفسكم، وأتعبوا أبدانكم في طلب العلم وتدوينه، وكابدوا عليه، واصبروا على شدَّته فإنــَّكم تنالون به الدُّنيا والآخرة»[2].

إنــَّه العالم الذي يوجِّه نصيحته للعلماء ولطلاَّب العلم، ولسائل يسأل ما موقع هذه النصيحة في ذلك الظرف، وأمام ذلك الحشد من الجنود؟

إنَّ أسدا أراد بها أن ينوِّه بالعلم في أدقِّ اللحظات وأكثرها نسيانا للعلم سواء أكان ذلك بالنسبة للجند أو بالنسبة للذين جاؤوا لتشييع الجيش في هذه المهمة العظيمة، وأن يذكِّر الغافلين بأنَّ العلم هو الخير كلّه في الدُّنيا والآخرة، ثمَّ كأنــَّه يريد أن يقول إنَّ هذه الحملة لفتح صقليَّة ستتبع ما يقوله علم الفقه، وسوف لن تكون للنزهة أو الغنيمة، وقد قالها قبل صراحة «ما أحوجهم إلى من يجريها لهم بالكتاب والسنَّة»[3].

أقلعت السفن من سوسة في ربيع سنة 212هـــ الموافق ليوم 14 حزيران (جوان) 827م، وبعد ثلاثة أيــَّام نزلوا بمدينة مازر[4] إحدى المدن الساحليَّة الغربيَّة

1- مارتينيو: **المسلمون في صقليَّة** 9. وانظر: ابن عذاري: **البيان** 102/1. الجودي: **تاريخ قضاة** (مخ) ق 7 ظ.

2- الدباغ: **معالم** 23/2.

3- المالكي: **رياض** 637/1. الدوزي: **صقليَّة** 36.

4- ابن خلدون: **العبر** 425/4-426. ابن عذاري: **البيان** 102/1، مارتينيو: **المسلمون في صقليَّة** 9. الدوري: **صقليَّة**، 49.

للجزيرة، وكان الصقليُّون يفوقون المسلمين عددا وعدَّة[1] يذكر المالكي[2] أنــَّهم كانوا في مائة وخمسين ألفا يقودهم ملكهم [3] المعروف ببلاطة، وذكر أحد الحاضرين لأول مواجهة بين المسلمين والنصارى في صقليَّة قائلا «...رأيت أسد بن الفرات وفي يده اللواء وهو يزمزم فحملوا عليه، فكانت فينا روعة شديدة، وأقبل أسد على قراءة ''يس''، فلــمَّا فرغ منها قال للناس: "هؤلاء عجم الساحل، هؤلاء عبيدكم لا تهابوهم* » وحمل باللواء وحمل الناس معه فهزم الله عزَّ وجلَّ ''بلاطة'' وأصحابه، فما انصرف أسد رأيت – والله – الدم قد سال مع قناة اللواء مع ذراعه حتَّى صار تحت إبطه[4]، وغنم المسلمون أموالا عظيمة واستولوا على عدَّة حصون من الجزيرة ووصلوا قلعة ''الكرات'' وحاصروا سرقوسة برا وبحرا، وجاء المدد من إفريقيَّة، وحاصروا بليرم، وزحف الروم إلى المسلمين وهم يحاصرون سرقوسة، واشتدَّ حصارهم لها[5] وكان أسد وابن قادم أحد قواده والمقرَّبين إليه قد اختلفا، وذلك لأنَّ أسد بن الفرات لــمَّا وصل بالناس إلى صقليَّة أخذ الناسَ الجوعُ حتَّى أكلوا لحم الخيل فمشى الناس إلى ابن قادم، ومضى هذا إلى أسد فقال له «ارجع بنا إلى إفريقيَّة فإنَّ حياة رجل مسلم أحبُّ إلينا من أهل الشرك كلِّهم». فقال له أسد «ما كنت لأكسر غزوة عن المسلمين، ففي المسلمين خير كثير»، فأبى عليه الناس ذلك، فأراد إحراق المراكب، فبدت من ابن القادم

1- مارتينيو: **نفس المرجع** 9.

2- **رياض النفوسي**: 272/1. الدباغ: **معالم** 23/2. النباهي: **قضاة الأندلس** 54.

3- يقول الدوري: إنــَّه بَطْرِيق صقليَّة. انظر: **صقليَّة وعلاقتها** 50.

*- معنى قول أسد: «هؤلاء عجم الساحل، يعني الذين كانوا هربوا من الساحل بإفريقيَّة لــمَّا فتحت إفريقيَّة». المالكي: 272/1. وقوله: «هؤلاء عبيدكم لا تهابوهم» أي الذين سوف يكونون عبيدا لكم بانتصارهم عليهم فلا تهابوا، واقتحموا ميدان الوغى بشجاعة، وكان له ما أراد.

4- المالكي: **رياض** 272/1. عياض: **تراجم** 67. الدباغ: **معالم** 23/2.

5- عن حصار سرقوسة وفتحها انظر: الدوري: **صقليَّة** 51 وما بعدها.

كلمة فقال «على أقلّ من هذا قُتل عثمان بن عفّان ﷺ»، فتناوله أسد بالسوط فضربه ولم يجرده...أسواطا يسيرة قدر الثلاثة أو الأربعة»[1]. وتمادت عزيمته وبصيرته، وأصرَّ على الفتح إصرارا كبيرا فقاتل الروم قتالا شديدا حتّى هزمهم، وسباهم وغنم أموالهم، وأباد الروم واستأصلهم، وسكن صقلّية المسلمون، واستوطنوها، وكتب زيادة الله بفتح صقلّية على يد أسد بن الفرات إلى الخليفة العباسي المأمون[2]. ومات أسد من جراحات أصابته شديدة وهو محاصر لسرقوسة، وذلك في شهر ربيع الثاني سنة 213هـ/828 م، ودفن بمدينة قصريانة بالموضع الذي توفّي فيه، وهو أوّل من فتح صقلّية[3].

إنّ هذا القاضي ذو العزيمة الفولاذيّة صمّم على فتح صقلّية فكان المشروع من بدايته هو المحرِّض له في الوقت الذي كان فيه غيره يثـبِّط الأمير، ثمّ لـمّا وطئت أقدام الجند الجزيرة، وواجهوا قوات هي أضعاف قوّتهم عددا وعدّة، كاد أن يتخاذل الذين نشؤوا في ميدان الحروب، ولكـنّه بقي صامدا؛ ولـمّا رأى وسمع من تجرّأ عليه لم يتردّد في تعزيره رغم الموقف الحرج، الذي كان فيه جيش الإسلام، ورغم مرتبة ومنصب هذا المتجرّئ وموقعه من قلوب الناس، فالحقُّ أحقُّ أن يتّبع. لقد تشرّف على أشراف إفريقيّة من العرب والجند والبربر والأندلسيين، وأهل التـعّلم والبصائر من الذين خرجوا معه[4] فحقٌّ له أن يفتخر بملء فيه ويقول

1- الدباغ: **معالم** 2/24-25.

2- المالكي: **رياض** 1/272. الدباغ: **معالم** 2/24-25. يذكر أبو العرب أنّ أسدا مات بصقلّيّة، ولم يستكمل فتحها فافتتحها بعده ابن فرهب، وكانت وفاة أسد سنة 214هـ/829م. انظر: **طبقات** 165، وانظر: الدوري: **صقلّيّة** 5، فهو يجعل وفاة أسد في حصار سرقوسة عام 213هـ.

3- الدباغ: **معالم** 2/25. ابن خلدون: **العبر** 4/425-426.

4- ابن عذاري: **البيان** 1/102.

«أنا أسد وهو خير الوحوش، وأبي فرات وهو خير المياه، وجدّي سنان وهو خير السلاح»[1].

لقد أنجز هذا القاضي ما لم ينجزه كبار القادة في إفريقيّة، وحقّق ما لم يحقّقه القضاة من قبله ومن بعده، وأضاف للإسلام رقعة جديدة كانت دار حرب، فصارت بعزيمته دار سلم وإسلام.

وإذا كان أسد بن الفرات قد حقّق ما لم يحقّقه أحد من القضاة، كذلك حقّق عبد الرحمن بن رستم ما لم يحقّقه أحد من القضاة قبله ولا بعده، لقد استطاع أن يؤسّس دولة تنسب إلى أسرته، هي الدولة الرستميّة.

لقد سبق أن ذكرنا أنّ عبد الرحمن بن رستم هذا العالم الإباضي الذي أخذ علمه في البصرة وعاد إلى المغرب ليُعرَف واحدا من حملة العلم على المذهب الإباضي إلى هذه الديار، وتكاثفت جهوده العلميّة والساسيّة والعسكريّة مع حملة العلم الأربعة الآخرين، وعلى رأسهم أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري اليمني الذي بايعوه إماما لهم عام 140هـ/757م. واستطاع هذا الإمام وإلى جانبه عبد الرحمن بن رستم أن يهزم ورفجومة الصفريّة التي دخلت القيروان وانتهكت الحرمات[2]، والتي كانت قد قتلت قاضيها أبا كريب جميل بن كريب المعافري سنة 139هـ/756م في معركة غير متكافئة سبق ذكرها فكأنّ أحد المعافريين انتقم للآخر من قتله!.

ومن المعروف أنّ أبا الخطاب غادر القيروان بعد أن استعمل عليها عبد الرحمن بن رستم[3]، وارتضاه قاضيا وناظرا هناك[4]، فهو الوالي وهو

1- عياض: **تراجم** 70.

2- المالكي: **رياض** 1/159-160. الرقيق: **تاريخ**، 102-103. الدرجيني: **طبقات**: 1/26 وما بعدها.

3- أبو زكرياء: **السيرة** 69. الدرجيني: **طبقات**: 1/29.

4- ابن الصغير: **أخبار** 26. وانظر كتابنا: **عبد الرحمن بن رستم** 27.

القاضي منذ عام 141هـ/758م حتى عام 144هـ/761م عندما انهزم أبو الأعلى أمام قوات الخلافة العبـّاسية التي بعثها الخليفة المنصور يقودها محمَّد بن الأشعث الخزاعي، وقبل ذلك خرج عبد الرحمن من القيروان على رأس جيشه ليقدِّم المدد للإمام أبي الخطاب بعد أن جاءته رسالة من هذا الأخير يستنفره ويستمدُّه ويستنجده[1]، ورغم أنـّه أسرع السير إليه إلاّ أنـّه أدرك مقتل أبي الخطاب، ومن معه من الإباضية بمدينة قابس، وعلم أنَّ بعد تلك الهزيمة ما بعدها من الملاحقات، فافترقت عساكره وتشتَّت جيشه، ودخل القيروان مستخفيا، فكان الطلب عليه حثيثا من قبل أحد أبناء عبد الرحمن بن حبيب، فضلا عن القائد محمَّد بن الأشعث الخزاعي الذي دخل القيراون، ولم يستقرّ فيها، وإنـّما خرج ملاحقا لعبد الرحمن يطلبه في كلِّ سهل وجبل، فلم يجد عبد الرحمن إلاّ اتِّجاهاً واحدا أمامه يسلكه لينجو بنفسه، ذلك هو الاتجاه نحو المغرب الأوسط، أولى خطوات تأسيس الدولة الرستميَّة، ولقد واجهته مآسي عديدة، يقول عنها الدرجيني «خرج عبد الرحمن من القيروان هو وابنه عبد الوهَّاب وعبد لهما خائفين مستخفيين متوجِّهين إلى أرض المغرب، وليس معه حمولة ولا مركوب غير فرس واحد، فمات الفرس في بعض الطريق، فدفنوه مخافة أن تقص أثرهم فيُطمع فيهم، وذلك خارج قسطيليَّة... فلما عدموا الفرس وقد ضعفت قوى عبد الرحمن، تعاون عليه ابنه يحمله تارة، ويحمله العبد أخرى...فلما وصلوا حول واد[2] أجج، هو جبل منيع، قصده عبد الرحمن وتحصَّن به...وسمع ابن الأشعث بذلك، فأقبل

1- أبو زكرياء: السيرة 73.

2- ووردت عند أبي زكرياء: سوفجج، وهي منطقة جنوب تيهرت حسب تحقيق عوض خليفات، أمـّا إسماعيل العربي محقّق كتاب السيرة لأبي زكرياء فلم يعلّق عليها. انظر أبو زكرياء: **السيرة** (ط. الجزائر) 47، (ط. تونس) 76 هامش 9. عوض خليفات: **نشأة الحركة الإباضيَّة**، عمَّان، الأردن، 1978، ص166.

مجدًّا معدًّا في طلبه، فأُخبر بأنـّه في جبل منيع، حتَّى وصله فحاصر عبد الرحمن بن رستم...فأطال المكث...فرجع إلى القيروان وقد يئس من عبد الرحمن وأصحابه»[1].

إنَّ ابن رستم؟ إذن، في هروبه، اعترضته الصعاب وظلَّ سائرا بين القبائل الإباضيَّة، سالكا طريقا جنوبيا وعرا، يمرُّ بقسطيليَّة، فصحراء المغرب الأوسط من شرقها إلى غربها[2]، حتَّى وصل الجبل المنيع "جبل سوفجج" بإقليم تيهرت التي سوف تبنى، وهناك تحصن واستعدَّ لتقلُّبات الأيام.

في هذا الجبل والحصن الطبيعي، تجمَّعت جموع الإباضيَّة التي تقاطرت على عبد الرحمن والتفت حوله ورأت أنـّه رجل الساعة الذي سيحقِّق طموحات المغاربة ويؤسس الدولة التي يحتمون بها ويحلمون[3].

لقد عرف عبد الرحمن كيف ينجو من القتل، ثمَّ عرف كيف يحوِّل الهزيمة النكراء التي تلقَّتها الإباضيَّة على يد ابن الأشعث، إلى انتصار عسكريٍّ وسياسيٍّ من نوع آخر، وفي مكان آخر.

لـمَّا كثرت الإباضيَّة من المغربين الأدنى والأوسط وتمركزوا في نقطة واحدة، رأوا ضرورة بناء مدينة يأوون إليها ويتحصَّنون بها بدلا عن الجبل، فلم يكونوا يثورون من أجل الثورة فيكون الجبل أحسن حصن وأدومه لهم، وإنـّما كانوا يثورون لأنـّهم كانوا يحملون مشروع تأسيس دولة وإقامة كيان سياسي عادل مستقلٍّ عن الشرق، لـمَّا تأكَّدوا من جور بعض خلفاء المشرق وبعض عمالهم في المغرب، ومن هنا فكَّروا ابتداء في بناء مدينة تأويهم وتأوي فكرهم وتطلعاتهم.

1- طبقات: 1/35-36.

2- دبوز محمَّد علي: **تاريخ المغرب الكبير** 3/255 وما بعدها.

3- بحاز: **عبد الرحمن بن رستم** 30.

ويبدو أنّ الانطلاقة الفعليّة لبناء هذه المدينة التي ستصبح عاصمة الرستميين، وعاصمة المغرب الأوسط فيما بعد، كانت في نهاية عام 155هـ وبداية عام 156هـ/772م[1] ثمّ بنوها وأقاموا قواعدها وحصّنوها، وسوّروها، وكانت مدينة تيهرت التي أطنب الجغرافيون[2] في ذكر موقعها وخيراتها.

لقد تمّ لهؤلاء بناء تيهرت الرقعة الجغرافيّة التي قصدها الإباضيّة من المغرب كلّه، حتّى كان عام 160هـ/177م، عندما استأنس الإباضيون من أنفسهم قوّة، ووجدوا أنـّهم يملكون كلّ دوافع إعلان إمامة الظهور، مثل العدد والعدّة، والمكان الحصين، فنظروا فيمن يولّونه الإمامة، فلم يجدوا أبرز من عبد الرحمن بن رستم الذي قاد هذه الأعمال العسكريّة والسياسيّة والحضاريّة بنفسه، ثمّ نظروا إلى تاريخه وسيرته الماضية، فقالوا: قد كان الإمام أبو الخطاب رضي لكم عبد الرحمن قاضيا وناظرا فقلّدوه أموركم...فأجمعوا رأيهم على ذلك ثمّ نهضوا إليه بأجمعهم، وقالوا: يا عبد الرحمن رضيك الإمام في ابتدائنا، ونحن الآن نرضى بك، ونقدّمك على أنفسنا...وألقوا إليه بأيديهم»[3] يبايعونه إماما لهذه الإمامة الإباضيّة الثالثة التي كتب لها أن تستمرّ طويلا بعكس سالفاتها اللاتي سقطن في ظروف سنوات معدودات.

إنّ عبد الرحمن بن رستم عامل أبي الخطاب وقاضيه بالقيروان، أصبح بعد حوالي ستة عشر عاما من الجهود والأعمال العسكريّة[4] والسياسيّة أصبح إماما وقاضيا في مدينة هو بانيها، وفي دولة هو مؤسّسها، لقد جمع بين الولاية والقضاء

1- بحاز: **الدولة الرستميّة** 81-85.

2- البكري: **المغرب** 168. المقدسي: **أحسن التقاسيم** 228.

3- ابن الصغير: **أخبار** 27.

4- وانظر عن مشاركة عبد الرحمن سنة 153هـ في حصار طبنة، وفشل الحصار وتعداد جيش عبد الرحمن المقدّر بخمسة عشر ألفا. الرقيق: **تاريخ** 105. ابن عذاري: **البيان** 1/76..

في القيروان، ثمّ جمع بين الإمامة والقضاء في تيهرت، وإنـّه بمجرّد أن بُويع بالإمامة ووُلـّي «ما وُلّي من أمور الناس شمّر مئزره، وأحسن سيرته، وجلس في مسجده للأرملة والضعيف، ولا يخاف في الله لومة لائم»[1] إنـّها المهمّة الأساسية التي حارب من أجلها وركب الأهوال لتحقيقها: إنـّه العدل.

لقد حقّق عبد الرحمن قاضي القيروان إذن ما لم يحقّقه أحد من القضاة في بلاد المغرب، لقد أسّس دولة وتولّى إمامتها إحدى عشرة سنة 160-171هـ/777-787م.

إنّ هذه الدولة التي عرفت الاضطرابات السياسيّة كما عرفت الاستقرار والرقيّ، لم يخبرنا المؤرّخون عن دور قضاتها في تلك الفتن الدمويّة بخاصة منها تلك التي وقعت بتيهرت العاصمة والتي أطنب ابن الصغير في ذكرها وذكر تفاصيلها، ومع ذلك لم يشر إلى دور القضاة فيها. فهل حملوا السلاح؟ وفي أي جناح وقفوا؟ وضدّ أي جناح حاربوا، فما دام مؤرّخ الرستميين قد سكت عن هذه الأخبار فلا جدوى للبحث عنها في المصادر الإباضيّة التي كثيرا ما أهملت تاريخ عاصمتها، واهتمّت بالإقليم العسكري للدولة الرستميّة، وحصنها المنيع "جبل نفوسة" وسيوف نفوسة.

إنّ ابن الصغير قد ذكر أنّ نفوسة «تلي عقد تقديم القضاة»[2]. هذه العبارة شبه الغامضة، هل تعني أنّ القضاة كانوا من نفوسة؟ وهو ما نعتقده على أكبر تقدير، فهذا يدلّ على أن القضاة قد خاضوا في تلك المعارك بتيهرت بعد أن وقفت نفوسة موقفا حياديـًا لفترة طويلة تركوا الجند والعرب من جهة والعجم والرستميين من جهة أخرى يتقاتلون لوحدهم في تلك الفتنة التي عرفت بفتنة ابن عرفة، ولـمّا انحازوا إلى جانب الرستميين والعجم انضاف عنصر

1- ابن الصغير: 28.

2- ابن الصغير: **أخبار** 54.

البربر إلى هؤلاء، فكانت الغلبة لهم في نهاية المطاف[1] فهل يحقُّ لنا أن نقول إنَّ القضاة النفوسيين بتيهرت لا يعقل أن يبقوا مكتوفي الأيدي ينظرون إلى المعارك الواحدة بعد الأخرى دون أن يشاركوا فيها وهم النفوسيون الذين قال فيهم الإمام عبد الوهَّاب «إنــَّما قام هذا الدّين (الإمامة الإباضيَّة) بسيوف نفوسة، وأموال مزاتة»[2]؟!

أمــَّا في جبل نفوسة فقد احتفظت لنا المصادر على مشاركة أحد قضاتها البارزين في إحدى المعارك الكبيرة، التي تعتبر مخرجا حاسما في تاريخ جبل نفوسة خصوصا، وتاريخ الرستميين عموما، إنــَّها معركة مانو سنة 283هـ/856م[3] بين نفوسة، وأبي العبــَّاس بن إبراهيم بن أحمد الأغلبي الذي قتل منهم مقتلة عظيمة[4] وأسر منهم نحو ثلاثمائة[5] فكانت الواقعة التي فلَّ فيها حدُّ سيوف نفوسة، وفنيت فيها أبطالهم، وأريقت دماؤهم في البحر حتَّى غلبت حمرة الدم على الماء كما يذكر ذلك الشمَّاخي نقلا عن الرقيق[6].

إنَّ أبا العبــَّاس لــمَّا وصل بالأسرى إلى والده إبراهيم بن أحمد، وكان تحت وطأة مرضه المذكور الذي ألجأه إلى الإسراف في القتل «دعا بهم، فقرَّب إليه شيخاً منهم فقال له إبراهيم: "أتعرف علي ابن طالب؟"، فقال له: "لعنك الله يا إبراهيم على ظلمك وقتلك!" فذبحه إبراهيم، وشقَّ عن قلبه وأخرجه بيده، وأمر أن يُفعل ببقيَّة الأسارى كذلك حتَّى أتى

1- نفسه: 69-73.

2- أبو زكرياء: سير 150. الدرجيني 87/1.

3- يجعلها ابن عذاري سنة 284هـ. البيان 130/1.

4- ابن عذاري: نفسه 130/1.

5- عدد القتلى في مصادر الإباضيَّة 12 ألف منها أربعة آلاف من نفوسة وحدها، ومنهم 400 عالم. الدرجيني: طبقات 130/1.

6- الشمَّاخي: سير 268. الباروني: الأزهار 280/2.

على آخرهم، ونظِّمت قلوبهم في حبال، ونصِّبت على باب تونس»[1].

إنَّ هذه الرواية التي جاء بها ابن عذاري تفسر بعض أخبار المصادر الإباضيَّة، فمن يكون الشيخ الذي مُثِّل به، وقتل تلك القتلة الشنيعة؟ إنــَّه القاضي عمروس بن فتح!

تقول المصادر الإباضيَّة عن دوره في تلك المعركة إنــَّه أبلى بلاء حسنا، وكان في آخر العسكر حمى الناس على فرس سابق، فجعلت له حبال لــمَّا لم يتمكَّنوا من القبض عليه فعثر به الفرس وأخذ أسيرا، «ومضوا به إلى إبراهيم بن أحمد، فأشار إلى عمروس بأن يستعفي فيُعفى عنه، قال عمروس تلك كلمة لا يسمعها منــِّي...فجعلوا يقطعون أعضاءه فقطعوه أنملة فأنملة، فلــمَّا وصلوا بالقطع إلى عضده استشهد رحمه الله»[2].

إنَّ القضاة بالمغرب الإسلامي، لم يقبعوا في المساجد لفضِّ النزاعات، وإحقاق الحقّ بين الناس فقط، وإنــَّما ساهموا في مختلف المعارك التي خاضتها دولهم، ونال بعضهم فضل الشهادة، فإذا كان بعض قضاة المغربين الأدنى والأوسط قد ساهموا فعلا في الأحداث العسكريَّة، فلا ننس أنَّ قاضي المغرب الأقصى الوحيد المذكور بعاصمة الأدارسة «عامر بن محمَّد» إنــَّما قدم من المشرق متَّجها إلى الأندلس مرورا بفاس وذلك برسم الجهاد[3] ونيَّة الذود عن الإسلام في بلاد الأندلس إلاَّ أنَّ داعي العدل ناداه بفاس، ليتولَّى القضاء للأدارسة فكان جهاده من نوع الجهاد الأكبر.

1- ابن عذاري: البيان 130/1.هل يعقل أن يحدث هذا ؟ لعل في رواية ابن عذاري شيئا من المبالغة

2- الدرجيني: 83/1. الشمَّاخي: سير 229، 269. البغطوري: سيرة أهل نفوسة (مخ) 95.

3- ابن أبي زرع: الأنيس 29. الجزنائي: جني زهرة الآس 17-18. هل يُعقل هذا ؟ لعل في روايته شيء من المبالغة!

المبحث الثالث

أثر القضاء في الحياة الثقافيّة

إذا كان للقضاة، كما رأينا مساهماتهم في مختلف مجالات الحياة، فإنّ مساهمتهم في المجال الثقافي والفكري هي الأهمُّ والأكبر والأدوم، لأنّ القضاة بالدرجة الأولى رجال علم وفكر، واختيروا للقضاء لأنـــهم زبدة رجال العلم والفكر، لا نجد تراجمهم إلاّ في كتب السير وطبقات علماء إفريقيّة أو مشايخ المغرب مِمَّا يعبِّر عن مركزهم الثقافي والفكري ابتداء.

لقد سبق[1] أن رأينا أنّ العديد من القضاة في المغرب الإسلامي إن لم نقل كلّهم كانوا أصحاب مركز علميٍّ راق ارتقوا بِهِ إلى منصب القضاء الذي يعتبر أحد المناصب الثلاثة الأولى في الجهاز الإداري للدولة بعد الإمارة والوزارة، وهو المنصب الذي يشترط العلم والكفاءة العلميَّة وربَّما لا تشترطهما الإمارة والوزارة، لأنّ هاتين بحاجة إلى السياسة والكياسة والدهاء والقوَّة العسكريَّة، والنفوذ أكثر من حاجتها إلى العلم، وما يحوم حول العلم.

لقد ساهم القضاة في المجال الثقافي الواسع أيـّما مساهمة، نبدأها بمساهمتهم في نشر تعاليم الدّين الإسلامي، فالقاضيان عبد الله بن المغيرة القرشي، وعبد الرحمن بن عقبة الغفاري من فقهاء التابعين[2] وكذلك جعثل بن هاعان[3] قاضي الجند كلّهم كانوا يحظون بإجلال كبير، ومن المعروف أنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز لـــمَّا أرسل التابعين العشرة أرسلهم ليفقّهوا أهل إفريقيَّة، وهم الذين علّموا الكثير من المغاربة أمر دينهم وحقيقة الحلال والحرام في الإسلام[4].

1- انظر: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل في الباب الثاني، vonderhyden: **La berberie.** p173-174.

2- هوبكنز: **النظم** 203-204.

3- الدباغ: **معالم** 202/1.

4- أبو العرب: **طبقات** 84-85. الدباغ: **معالم**: 198/1، 202، 210.

وفي صقليَّة يبدو أنّ على عاتق القاضي وضع التعريف بالإسلام وتعميق مبادئه، وفهم شريعته بالنسبة لأهل صقليَّة[1] فالقاضي سليمان بن سالم القطّان نشر بصقليَّة علما كثيرا، بل قيل إنـــّه «عنه انتشر مذهب مالك بها»[2].

فإذا كان الدين الإسلاَميّ هو الثمرة الباقية إلى اليوم منذ الفتوحات، فإنّ للقضاة دورهم في الذبِّ عنه والدعوة إليه والالتزام بأحكامه في القضاء والفتوى، كما أنّ هؤلاء القضاة هم الذين خلّدوا المذهب المالكي في بلاد المغرب، كما ركّزوا المذهب الإباضي وخلّدوه ببعض ربوعه، وهم الذين جاؤوا بهما من مصدريهما بمدينة رسول الله ﷺ، ومدينة البصرة بالعراق، وكذلك الأمر بالنسبة للمذهب الحنفي الذي كان له وجود بإفريقيَّة الأغلبيَّة.

إنّ هذه المذاهب الثلاثة التي اصطبغت بصبغتها بلاد المغرب الإسلامي، لم يكن للدولة الدور الكبير في تنشيطها بقدر ما كان ذلك لجهاز القضاء، فهو الأكثر احتكاكا بالرعيَّة، وإليه تحتاج هذه الرعيَّة لتسيير أمورها وفضّ نزاعاتها ومشاكلها، وتوضيح شؤونها المختلفة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة انطلاقا من هذا المذهب أو ذاك، ومن هنا أيضاً ارتبطت الرعيَّة بمذهب معيَّن وتعلّقت به، وتحاكمت إلى قضاته بمقتضاه دون سواه. ومن هنا كانت تلك الصراعات المذهبيَّة التي طبعت الحياة الثقافيَّة بكُلّ من دولتي الأغالبة والرستميين، ولا يستبعد عنها دولتي المدراريين والأدارسة، لأنّ الفترة موضوع الدراسة، كانت فترة تركيز وتثبيت لبعض المذاهب دون سواها صالت فيها مذاهب الصفريَّة والإباضيَّة والمعتزلة والأحناف والمالكيَّة وجالت، ولم يبق منها في نهاية المطاف بعد غزو الشيعة للمنطقة إلاّ المالكيَّة والإباضيَّة منتشرتان في ربوع المغرب، عملت كلّ واحدة منهما على إزالة التشيع وإقامة دولة المالكيَّة، أو دولة الإباضيَّة، فكان للمالكيَّة دولتها عبر القرون

1- نوال تركي: **التنظيمات** 208.

2- عياض: **تراجم** 260- 261.

وقضاتها الذين يذبُّون عنها، فعرفت امتداداتها الواسعة، وعرف المغرب الإسلامي بأنــّه بلاد المالكيَّة، واكتفت الإباضيَّة ببعض مناطق البربر، ورغم أنـّها لم تقم الدولة السياسيَّة التي تدافع عنها عسكريًّا، إلاَّ أنَّ منهج رجالها الفكري وصرامة حكّامها القضاة في آن واحد أبقى للإباضيَّة وجودا معتبرا بهذه الربوع رغم العواصف السياسيَّة والعسكريَّة والثقافيَّة التي أثَّرت فيها، ولكنَّها لم تقو على إزالتها لا لشيء إلاَّ لأنـّها اعتمدت الجانب الثقافي وليس السياسي للدفاع عن المذهب وردِّ شبهات المفترين عليه أوالمحاولين لإزالته بالقوَّة[1].

ومن مساهمات القضاء الثقافيَّة، والتي كانت أساسا للمذهبيَّة ببلاد المغرب تلك المجالس العلميَّة التي كان القضاة يعقدونها قبل وأثناء وبعد تولِّيهم منصب القضاء، ساهموا بها في الحياة الثقافيَّة لبلاد المغرب الإسلامي، وقد لام أحد العباد والزهَّاد سحنون بن سعيد لـمَّا تولىَّ القضاء، وقال له «عهدتك وأنت معتن بنفسك تقرأ القرآن وتعلِّم الناس العلم وتفقِّههم في الدين...» [2] فأجابه سحنون بأنــّه لم يتغيَّر من حياته بتولِّيه القضاء شيـئًا «إنـّي لم أزل قاضيا منذ أربعين سنة»[3]، فليس القضاء بالذي يغيِّر حياة الفقيه، بل إنــّه يساهم في تزكية علمه ورفع شأنه، وقدوم الناس إليه للأخذ منه، ولا أدلَّ على ذلك ممَّا قاله المالكي من أنَّ «الذين كانوا يحضرون مجلس سحنون من العباد أكثر ممـَّن يحضره من طلبة

1- قال أحد علماء الإباضـيَّة المعاصرين المرحوم الشيخ علي يحي معمَّر «...أنا على يقين في نفسي أنَّ المذهبيـَّة في الأمـَّة الإسلاميَّة لا تتحطَّم بالقوَّة، ولا تتحطَّم بالحجَّة، ولا تتحطَّم بالقانون...وإنما تتحطَّم المذهبيَّة **بالمعرفة والتعارف والاعتراف...**» انظر: **الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة عند كتاب المقالات في القديم والحديث**. مكتبة وهبة، القاهرة، ط1/1396-1976، ص5.

2- المالكي: **رياض** 424/1.

3- **نفسه** 425/1.

العلم»[1]، وكلهم كانوا يأتون إليه من أقطار الأرض، فسحنون بن سعيد شيخ مشايخ المالكيَّة بالمغرب كانت له حلقات علمه[2]، التي حرص الطلبة على حضورها، ولذلك ترك تلاميذ فطاحل رفعوا مشعل العلم، ومنار المعرفة ببلاد المغرب والأندلس عاليا، فما أكثر تلاميذ سحنون، ولعلَّ أولَّهم ابنه محمَّد (202هـ-256هـ/817- 869م) صاحب التآليف الكثيرة والآثار العلميَّة الباقيَّة[3]، ولعلَّ آخرهم هو عامر بن معاوية بن عبد المسلم بن زيـاد بن عبد الرحمن اللَّخمي، سمع من سحنون وتتلمذ عليه، وعلى غيره وتولـّى قضاء الجماعة بقرطبة في الأندلس[4]، ولا داعي إلى الاسترسال في هذا الصدد ويكفي الإشارة إلى أنَّ المالكي وضع الطبقة الخامسة من علماء القيروان وعبادها في ذكر أصحاب سحنون وتلاميذه لأنّ الله جمع «فيهم الفقه، والدين والورع والتواضع والزهد...»[5].

ومثل سحنون ساهم القاضي سليمان بن عمران في الحركة الثقافيَّة ليس بإفريقيَّة فحسب وإنـّما أيضًا بالأندلس، إذ من بين تلاميذه، يذكر الخشني، أسلم بن عبد العزيز قاضي الجماعة بقرطبة تتلمذ على سليمان بن عمران عام 260هـ/873م[6].

وكان القاضي ابن طالب التميمي أحد تلاميذ سحنون شيخا وأستاذا لمؤرِّخنا أبي العرب التميمي صاحب كتاب «طبقات علماء إفريقيَّة وتونس»[7].

1- **نفسه** 443/1.

2- الدباغ: **معالم** 93/2 ــ 98.

3- انظر ترجمته: المالكي: **رياض**: 443/1 وما بعدها. القاضي عياض: **تراجم** 170 وما بعدها. الدباغ: **معالم** 122/2 وما بعدها.

4- الخشني: **قضاة قرطبة** 90.

5- **رياض** 442/1-443.

6- الخشني: **قضاة قرطبة** 90.

7- انظر: ترجمته في مقدِّمة محقِّق كتابه ص 23 وما بعدها، وانظر ص 198 هامش 4.

ويقول الدباغ إنــّـه «لم يكن أحب إلى ابن طالب من المذاكرة في العلم»[1]، فكان يعقد لذلك بمجالس الذكر والعلم يشرف عليها بنفسه، وكان للقاضي حماس بن مروان بن سماك الهمداني حلقة علم جلس فيها ابنه وجلس فيها بعض الأندلسيين للأخذ عنه[2].

إنّ قضاة عصر الولاة وبعضا من قضاة الأغالبة كانوا رواة الحديث، عرفوا بالضبط واشتهروا بالثقة، ففضلا عن التابعين الثلاثة الذين سلف ذكرهم قبل قليل، فإنّ القاضي أبا علقمة مولى عبد الله بن عــبّاس، وأبا كريب جميل بن كريب، وعبد الرحمن بن زيــّاد بن أنعم، وابن فروخ، وعبد الله بن عمر بن غانم، وأسد بن الفرات، وسحنون بن سعيد، وأبا محرز محمّد بن عبد الله، وعبد الله بن سهل القبرياني كلّهم وُصفوا بالثقة في رواية الحديث[3].

فأبو كريب القاضي «كان رجلا صالحا ثقة مأمونا»[4] على حدّ تعبير أبي العرب، أمــّا عبد الرحمن بن زيــّاد فكان «من جلّة المحدّثين منسوبا إلى الزهد والورع... متفنّنا في علوم شتّى»[5]، وابن فروخ كان محدّثا، «حافظا للحديث والفقه»[6] يعلّم الناس العلم ويحدّثهم بسنة رسول الله ﷺ ويعتبر عبد الله بن عمر بن غانم، «أحد الثقات والأثبات»[7] كان فقيها ورعا له عقل وصيانة، وترك ولدا فقيها.

1- معالم الإيمان 160/2.

2- المالكي: رياض 517/1. وانظر عن حماس، 118/2 وما بعدها.

3- الدباغ: معالم 218/1، 224، 230، 238، 288، 2/4-5، 29، 40، 112، 206.

4- أبو العرب: طبقات 217.

5- المالكي: رياض 152/1.

6- الدباغ: معالم 238/1 وما بعدها.

7- نفسه 288/1.

أمــّا القاضي أسد بن الفرات فيكفي أنّ المالكيّة والحنفية كليهما يعتبرانه أحد أعظم فقهائهم، ورغم الميول الحنفيّة الظاهرة لدى أسد بن الفرات[1] فإنّ أصحاب طبقات علماء إفريقية والقيروان المالكيّة لم يستطيعوا أن يتخلّوا عن هذا الحنفي المالكي فجعلوه مالكيا خالصا، وممــّا يُروى عن علمه وثقته وكفاءته في المذهبين معًــا ويشير إلى نوعية مجالس العلم التي كان يعقدها، ومستواها العالي، أنــّه كان «إذا سرد أقاويل العراقيين (الأحناف) يقول له مشايخ كانوا يجالسونه ممــّن يذهب مذهب أهل المدينة (المالكيّة): أوقد القنديل الثاني يا أبا عبد الله، فيسرد أقاويل أهل المدينة»[2]، لقد كان صاحب القنديلين معًــا: علم الحنفية وعلم المالكيّة، واستفاد منه الجميع في مجلس علمه، بخاصة وأنّ الفترة التي عاشها أسد في القيروان ممكن اعتبارها مبكّرة نوعا ما للصراع المذهبي الحقيقي الذي يبدو لي أنــّه بدأ مع القاضي سحنون بن سعيد في منتصف القرن الثالث الهجري، وليس قبل ذلك واستمرّ بعده إلى ما بعد سقوط الأغالبة.

أمــّا الإباضيّة فإنّ علوم العقيدة والحديث والفقه والسير تروى عندهم ثقة عن ثقة، وهو ما عرف بــ: "سلسلة نسب الدّين" مصطلح إباضي مغربي خالص[3] حافظ عليه العلماء الإباضــيّة بالمغرب، واهتمّوا به أيــّما اهتمام، لأنــّه يعتبر الركيزة في حقيقة المذهب الإباضي وحقيقة رواته، وبالتالي هو الدليل عندهم أنــّهم الفرقة الناجية لأنــّها التي على سنّة رسول الله ﷺ لم تبدّل، ولم تتأثّر بالأهواء السياسيّة تأثّر غيرها من الفرق والمذاهب.

إنّ المذهب الإباضي بفقهه والأحاديث المعتمدة عنده إنــّما وصل بلاد المغرب عن طريق حملة العلم الخمسة «عبد الرحمن بن رستم،وعاصم السدراتي،

1- عياض: تراجم 62.

2- الدباغ: معالم 18/2. وانظر عن مذهب أسد بن الفرات. المجذوب: الصراع المذهبي 52 وما بعدها.

3- الشمّاخي: سير 578.

وعبد الأعلى بن السمح المعافري وداود القبلي وإسماعيل بن درار الغدامسي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي البصري عن جابر بن زيد الأزدي العماني عن عبد الله بن العبـــاس... وعن عائشة أم المؤمنون...عن جماعة من الصحابة، وقال (أي جابر بن زيد) رحمه الله لقيت سبعين رجلا من الصحابة فحويت ما عندهم من العلم إلاّ البحر يعني ابن عـــبّاس عن النبي عليه السّلام عن جبريل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح المحفوظ عن ملك الإلهام عن ربّ العالمين »[1].

إنّ هذه السلسلة المعنعنة تبرز بوضوح اسم قاضيين يعتبران ممـــّن حمل العلم وحفظه وعلّمه لمن بعده أخذه من الثقات وهو الثقة وأدّاه للثقات فعبد الرحمن بن رستم قاضي القيروان في عهد إمامة أبي الخطاب واسماعيل بن درار الغدامسي القاضي بطرابلس في نفس ذلك العهد هما الثقتان اللذان جازت عليهما سلسلة نسب الدين عند الإباضيّة.

وهناك سلسلة أخرى ضمّت «سعد بن أبي يونس عن الإمام أفلح عن أبيه عبد الوهّاب عبد أبيه عبد الرحمن عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عـــبّاس عن النبيّ عليه السلام...» [2] فهؤلاء، المذكورون هنا كلّهم تولّوا القضاء أو شيـــئًا من القضاء مع مهمّة الولاية أو الإمامة[3]، ممّا يدلّ على أنـــّهم بعد أن أخذوا العلم عن متقدّميهم جلسوا له لأدائه أمانة للذين جاؤوا من بعدهم فمتأخّرهم أخذ عن متقدّمهم وهكذا، وهو ما يؤكّد مساهمة قضاة الرستميين في الحياة الثقافية لبلاد المغرب في هذه الفترة وفي هذا الميدان من المعرفة.

وتعتبر المناظرات الفقهـــيّة والكلاميّة التي كان يحضرها القضاة أو يعقدها القضاة من المساهمات الثقافيّة الرائعة في الحياة الفكريّة لبلاد المغرب، ولقد أخذت

1- الشمّاخي: **السير** 580- 581.

2- نفسه 582.

3- انظر قائمة قضاة الرستميين بالولايات ملحق رقم 6.

قضيّة خلق القرآن حيّزا كبيرا من الفكر والمناقشات في بلاد المغرب الإسلامي إذ شغل المعتزلة أنفسهم وخصومهم بمختلف المسائل الكلاميـــّة وأهمها تلك التي تبحث في طبيعة القرآن أهو مخلوق أم غير ذلك ومشهورة رواية ذلك المجلس الذي عقد بحضرة الأمير محمّد بن الأغلب بن ابراهم، وجمعٍ من قواده وقاضيه عبد الله بن أبي الجواد المعتزلي، وغيرهم وسئل فيه سحنون عن القرآن فكان جوابه ذكيا: «أما شيء ابتدئه من نفسي فلا، ولكنـــّي سمعت من تعلمت منه، وأخذت عنه كلّهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق»[1]، هنالك ثارت ثورة القاضي المعتزلي، وقال محرّضا الأمير على قتل سحنون: «كفر، فاقتله ودمه في عنقي...» [2] إلاّ أنّ الدائرة فيما بعد دارت على القاضي المعتزلي، لأنـــّه عزل ليتولّى القضاء بعده سحنون بن سعيد المالكي.

ومن المعروف أنّ تيهرت الرستميَّة هي الأخرى اهتزّت مرارا بفعل فكر المعتزلة، فلا نستبعد أن يكون بعض قضاتها قد تجادلوا في هذه المواضيع التي نشط لها المعتزلة أيـــّما نشاط[3]. وكذلك الأمر بالنسبة للأدارسة الذين بنوا دولتهم وهم الشيعة بمساعدة المعتزلة وبالتنسيق معهم[4]، ثمّ كان أوّل قاض لهم مالكي المذهب إختاره إدريس الثاني من وفد العرب الذي قدم إليه والغريب أنـــّه لم يختره من مذهب المعتزلة، وكانوا في عهده يصولون ويجولون ببلاد المغرب ربـــّما لأنـــّهم من البربر، وليسوا عربا في بلاد المغرب.

1- عياض: **تراجم** 117.

2- نفسه 117.

3- ابن الصغير: **أخبار** 82. أبو زكرياء: **السيرة** 104 وما بعدها.

4- السنوسي: **الدرر السنيّة** ص61. محمود اسماعيل: **ملاحظات حول تاريخ الأدارسة** مقال بمجلّة **الحياة الثقافيّة**. 8. وانظر نفسه: **سوسيولوجيا الفكر الإسلامي** ص 106-107. وانظر نفسه: **مغربيات** 127.

إنَّ المغرب الإسلامي في القرنين الثاني والثالث للهجرة عرف نشاطاً فكريًّا كبيرا نتيجة تعدُّد المذاهب، كثرت مناظرات تلك المذاهب فيما بينها[1]، وكان بعض القضاة يحضرون تلك المناظرات ويساهمون فيها، وكان ابن طالب القاضي «فطنا جـيِّد النظر...حريصا على المناظرة يجمع في مجلسه المختلفين من الفقهاء ويغري بينهم لقصد الفائدة. فإذاتكلم أجاد وأبان حتَّى يودَّ السامع أنـَّه لا يسكت»[2]. وفي مجلس عقده الأمير إبراهيم الثاني لامتحان القاضي ابن طالب بحضرة العلماء فأتي بالقاضي من السجن وسأله «فلم يسأله عن شيء ممَّا كان قد عجز عن جوابه في الجمعة الماضية (أي في مجلس سابق) إلاَّ أجاب فيه بجواب صحيح في كلّ ما سئل عنه فأغتم إبراهيم لذلك، وأمر بردِّه إلى السجن ثمَّ عمل على قتله»[3]. وقبل أن يقتله كان لعظم محنته وكثرة امتحاناته، قد ذهب أكثر عقله، وفهمه[4]، ومن المعروف أنَّ هذا القاضي كان ينافسه سليمان بن عمران بإيعاز من الأمراء الأغالبة في البداية، ثمَّ كلَّف محمَّد بن عبد الله بن عبدون القاضي بعد ذلك بمتابعة سلفه القاضي وامتحانه وحضور تلك المجالس المنعقدة من أجله، وكان ابن عبدون على المذهب الحنفي.

وإذا كانت متابعة القضاة الجدد للقضاة المعزولين سمة من سمات القضاء الأغلبي منذ ولاية سحنون بن سعيد، فإنـَّه قبل ذلك كان اشتراك قاضيين في آن واحد في قضاء القيروان مدعاة للمناظرة ومجالسها برعاية من الأمير الأغلبي عادة، فزيادة الله بن الأغلب كان يجلس في مقصورته وإلى يمينه قاضيه أبو محرز، وعلى

1- المالكي: رياض 70/2 وما بعدها.

2- الدباغ: معالم 159/2.

3- المالكي: رياض 68/2-69.

4- نفسه 68.

يساره قاضيه أسد يتناظران في قضايا الفقه وأحكامه، كالنبيذ المسكر حلال هو أم حرام إذ يذهب أبو محرز إلى تحليله، وأسد يذهب إلى تحريمه[1].

وعرف عمروس بن فتح النفوسي بغزارة علمه وكثرة مجالسه العلميَّة، وكان أعلم أهل زمانه[2] وفي مجلس من مجالسه في موسم الحجِّ إلتقى بمحمَّد بن محبوب أحد علماء الإباضيَّة بالمشرق، وأحد قضاتها فالتقى القطبان على حدِّ تعبير الأستاذ فرحات الجعبيري، قطب المشرق مع قطب المغرب: قاضي المشرق مع قاضي المغرب[3] فأخذ عمروس يسأل وأصحابه يستمعون فسأل عن مسائل في الدماء فقال له ابن محبوب: هذا من مكنون العلم لا يعلن به في قوم عوام، وقال عمروس لأصحابه احفظوا السؤال أحفظ لكم الجواب حتَّى نعود إلى المغرب، فلـمَّا قدموا بلادهم لم يحفظ أصحابه شيئاً كثيراً وقام هو بِكُلِّ شيء بطرح السؤال والجواب عنه وأتى على تلك المسائل كلِّها[4] وأفاد بها كثيرا.

ومن الآثار الثقافيَّة الباقية للقضاة المخلَّدة لأعمالهم الشاهدة على علوِّ كعبهم في العلوم المعقول منها والمنقول على حدٍّ سواء تلك المؤلفات والكتب التي خلَّفها قضاة هذه الفترة، وكانت خير معين للفقهاء فيما بعد ليضعوا كتبهم ويبوِّبوا الفقه أبوابه المعروفة، ولا بأس أن نبدأ هنا بالقاضي عمروس بن فتح قاضي جبل نفوسة أيام الإمام أبي اليقظان بن أفلح الذي يقول عنه محقِّق «كتاب أصول الدينونة الصافية»، «لقد نسب المؤرِّخون للشيخ عددا من المؤلَّفات منها الموجود ومنها المفقود

1- المالكي: 288/1. وانظر صفحات 278، 279، 280.

2- الدرجيني: طبقات. 320/2-321.

3- فرحات الجعبيري: علاقة عمان بشمال إفريقيا، محاضرة مرقونة (نسخة بحوزتي). ص 14-17.

4- الدرجيني: 324/2.

منها المكتوب، ومنها الذي بقي في الخاطر أمنية غير محققة...» [1] ثمَّ جاء المحقّق بعناوين الكتب التي ذكرت للقاضي عمروس بن فتح[2] ومنها:

- كتاب (العمروسي) الذي أجاب به شيخاً إباضياً من فزان يعرف بعبد الخالق الفزاني، واعترف له هذا الأخير بقدرتة وكفاءته[3].

- كتب ذكرها أبو زكرياء في الأصول والفقه وقال «له كتب في الأصول والفقه»[4] هكذا باختصار.

- كتاب أعلام الملّة وكتاب الحكم والمعارف وكتاب «الدينونة الصافية»[5]، وله أيضًا كتاب في «الردّ على الناكثة، وأحمد بن الحسين».

إنَّ هذين الكتابين الأخيرين «الدينونة الصافية»، «والرد على الناكثة وأحمد بن الحسين» يذكر الدكتور عمرو خليفة النامي أحد الباحثين في التراث الإباضي، أنــَّه لم يبق لنا من تراث ومؤلّفات القاضي عمروس بن فتح إلاَّ الكتابين المذكورين لا غير، ويخبرنا بوجود صور لهما لديه[6].

وأهم كتاب على الإطلاق همَّ عمروس بوضعه إلاَّ أن استشهاده بمعركة "مانو" حال دون ذلك هو عزمه على وضع تصنيف يفصل فيه بين الأحكام

1- مقدِّمة محقق كتاب عمروس بن فتح: **كتاب أصول الدينونة الصافية** تح حاج أحمد بن حمو كروم. مطبوعة على الكومبيوتر.(نسخة بحوزتي) ص 24.

2- نفسه ص 24-26.

3- الشماخي: **سير** 229. وانظر كتابنا: **الدولة الرستميَّة** 327.

4- أبو زكرياء: **السيرة**. ط تونس. ص 145. وانظر: ط الجزائر بتحقيق اسماعيل العربي يذكر أبو زكرياء كتابان لعمروس في الأصول والفقه، ص99.

5- مقدِّمة المحقّق عبد الرحمن بكلّي لكتاب **قواعد الإسلام** للجيطالي أبي طاهر اسماعيل بن موسى، المطبعة العربيَّة. غرداية الجزائر. ط1. 1976، 12/1. هامش1، بحّاز: **الدولة الرستميّة** 327.

6- مقدِّمة المحقّق على كتاب أبي خزر يغلى بن زلتاف: **كتاب الرد على جميع المخالفين**، مطبوعة على الكومبيوتر.صفحة ي.

المستخرجة من كتاب الله والتي من السنة النبويَّة ثمَّ التي من الرأي أو الإجماع[1]، وكتب كهذه لو قدِّر لعمروس وضعها لكان من السبَّاقين في هذا المجال عند الإباضيَّة وهذا لايمنع سبقه بالفكرة التي ستــتحقّق في السنوات التالية.

ومن المعروف أن عمروس هو الذي احتفظ بكتاب المدوَّنة لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني، وذلك لأنــَّه استنسخه لــمَّا مَــرَّ الخرساني بجبل نفوسة، وأودع نسخة من كتابه لدى عمروس ولــمَّا رجع من تهيرت اكتشف استنساخ كتابه دون، إذنه ولامَ عمروسا على ذلك بعض اللوم إلاَّ أنَّ هذه النسخة هي التي بقيت معتمدة بعد أن أصاب نسخة تيهرت ما أصاب من حرق وإتلاف عند دخولها من قبل الشيعة الفاطميين[2] في 6 شوال سنة 296هــ/909م.

أمــَّا عبد الرحمن بن رستم قاضي القيروان (140-145هــ) ثمَّ إمام وقاضي تيهرت الرستميَّة فإنَّ المصادر الإباضيَّة تَنسُب إليه كتابين أحدهما في التفسير تنافست الإباضيَّة الوهبية، والنكارية على اقتنائه وبيع في بعض أسواق قلعة بني حماد بالمغرب الأوسط[3] إلاَّ أنَّ البرَّادي في القرن العاشر الهجري يؤكّد أنَّ هذا التفسير «يذكرونه ولم ير»[4].

والكتاب الثاني لعبد الرحمن ذكره أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني وقال بأنــَّه وقف على خطبة للإمام كان خطب بها يوم جمعة في كتاب ذكر فيه

1- الدرجيني: **طبقات** 321/2، الوسياني: **سير** (مخ) ق3 وانظر كتابنا: **الدولة الرستمية**. 306-307، 326-327.

2- الدرجيني: **طبقات** 323/2.

3- الدرجيني: **طبقات** 471/2. الوسياني: **سير** (مخ). ق72-73.

4- البرَّادي: **ملحق كتب الإباضيَّة بكتاب الموجز** لأبي عمــَّار عبد الكافي تحقيق د.عمار طالبي. 289/2. وانظر: علي يحي معمَّر: **الإباضيَّة في الجزائر**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1395هــ/1979. ص 64.

خطبه ﷺ[1]، أي أنَّ هذا الكتاب كتاب خطب، والجدير بالذكر أن ابن الصغير[2] يذكر أنـــَّه لم يكن لعبد الرحمن بن رستم كتاب معروف من تأليفه بعكس ابنه عبد الوهَّاب الذي ترك كتاب «مسائل نفوسة الجبل»[3].

إنَّ عبد الوهَّاب الذي تولىَّ إمامة الدولة بعد ابيه، وجلس في المسجد هو الآخر يحكم بين الناس، وقضى كذلك بجبل نفوسة لـــمَّا أقام به عددا من السنين، كلّ هذا مع علمه الواسع جعل بعض مشايخ نفوسة يكتبون إليه في مسائل أشكلت عليهم فأجابهم عن كلّ مسألة. يقول ابن الصغير: «وكان هذا الكتاب في أيدي الإباضيَّة مشهوراً عندهم معلوما يتداولونه...فأخذته عن بعض الرستميين فدرسته ووقفت عليه»[4]، ومن المعلوم أنَّ هذا الكتاب لا يزال موجودا، قام بتحقيقه الشيخ إبراهيم طلاي، وطبعه ونشره[5].

إنَّ هذه الكتب التي ساهم بها بعض قضاة الإباضـــيَّة تعتبر الأساس الأوَّل للتأليف الفقهي عند الإباضيَّة، ثمَّ إنَّ اجتهاداتهم وأحكامهم التي لم يؤلِّفوا لها كتبا بخاصة، لم تهمل، وإنـــَّما احتفظت بها كتب الفقه التي ستؤلَّف في القرون الموالية، وإذا كان القاضي "محكّم الهواري" لم يذكر له المؤرِّخون كتابا، فإنـــَّهم أطنبوا الحديث عن تفسير ابنه هود الذي يقع في «سفرين كبيرين»[6] وهو كتاب جليل لم يتعرَّض فيه للنحو والإعراب بل على طريقة المتقدِّمين[7]، ويعتبر التفسير الأقدم

1- أبو يعقوب الورجلاني: **الدليل لأهل العقول**، المطبعة البارونية بطالون مصر. طبعة حجريَّة 1306هـــ 2/13-14، 3/117-118.

2- ابن الصغير: **أخبار**. 39.

3- **نفسه**: 39.

4- **نفسه**: 39. وانظر البرَّداي: **الجواهر المنتقاة** 219.

5- انظر: **المبحث الخاص** بالمصادر والمراجع، عرض وتحليل في بداية هذا البحث.

6- البرَّادي: **الجواهر المنتقاة** 219.

7- الشمَّاخي: **سير** 381.

الذي لا يزال موجودا بين أيدي الناس إلى يومنا هذا حافظت ببعض نسخه مكتبات وادي ميزاب[1]، ويذكر الأستاذ باجية صالح[2] أنـــَّه هو التفسير المعتمد لدى الإباضيَّة في العصر الوسيط.

وقد عمل الأستاذ شريفي بلحاج على تحقيقه وضبط نصوصه وخرج ببعض الملاحظات التي أودعها في تقديمه تنم عن العلاقات الثقافيَّة الواسعة التي كانت بين علماء إفريقيَّة وعلماء المغرب الأوسط من جهة، ومن جهة أخرى تؤكّد أنَّ هود بن محكّم الهواري اعتمد على عالم من إفريقيَّة في تفسيره ذاك[3].

والجدير بالذكر كذلك أنَّ أبا يعقوب يوسف الوارجلاني يعتبر عبد الرحمن من العلماء الذين أطلقوا الخناق، وأوسعوا الرباق، أوسع للأمة في دينها[4] ففتاويه وأحكامه منثورة في كتب الفقه الإباضيَّة بثكرة مثله في ذلك مثل ابنه عبد الوهَّاب الذي أكثرت المصادر بذكره، ليس الفقهـــيَّة فحسب بل التاريخيَّة كذلك.

أمـــَّا القاضي عمروس بن فتح، فإنَّ الدرجيني يعتبره منقذ المذهب الإباضي من الزوال لأنـــَّه ألف تلك المؤلَّفات المذكورة له، ونسخ مدوَّنة أبي غانم الخراساني، فهو «الضابط الحافظ المحتاط المحافظ...وهو الذي لولاه لدثر معلم المذهب وانطمس، وعفر أثره واندرس...»[5].

1- بحّاز إبراهيم: **الدولة الرستميَّة** 301 هامش 10.

2- **الإباضيَّة بالجريد**، ص55.

3- شريفي بلحاج: **التفسير ومناهجه عند علماء الإباضيَّة** محاضرة ألقيت في ملتقى الفكر الإسلامي، الجزائر العاصمة، أوت 1981 (مطبوعة) ص10. وانظر هود بن محكّم الهواري، **تفسير كتاب الله العزيز** تح. بلحاج بن سعيد عدون شريفي. دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1990. مقدِّمة المحقّق. وانظر: كتاب **الدولة الرستمية**. 302 هامش 16. وانظر Claude Gilliot: Le commentaire coranique de Hud b. Muhakkam مطبوعة في 40 صفحة (نسخة بحوزتنا).

4- الوارجلاني: **الدليل** 2/18.

5- الدرجيني: **طبقات** 2/320.

لقد كان لبعض قضاة الرستميين دورهم البارز في إثراء الفقه الإباضي إذ يعتبرون من الأوائل الذين حملوا المذهب في المغرب وساهموا في تطبيق أحكامه على أرض الواقع، وأخذ عنهم الخلف اقتداء بهم، وهم السلف، فكانت إذن فتاويهم، واجتهاداتهم وأحكامهم في العديد من النوازل، والعديد من المجالس القضائية، أساس التدوين الفقهي، وتلك مساهمة عظيمة لفقهاء هذه الفترة عموما وقضاتها خصوصا، وقد جمع الشيخ أبويعقوب الوارجلاني العديد من تلك الأحكام والإجتهادات في كتابه: «الدليل لأهل العقول» بخاصة[1].

أمـــّا في إفريقية عصر الولاة والأغالبة، فإنّ الحياة الثّقافية المزدهرة، التي عاشتها خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة، كان فيها للقضاة مساهمتهم الفعالة وآثارهم الباقية على مرّ السنين والقرون، حيث ألّفوا كتبا عديدة في مختلف فروع المعرفة الفقهـــيّة، فالقاضي عبد الله بن فروخ ألّف في الرّد على من أسماهم بأصحاب البدع، إلاّ أنّ الإمام مالك أرسل إليه يحذّره: «إنّك إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل وتملك أو نحو ذلك، لا يرد عليهم إلاّ من كان عالما ضابطا، عارفا بما يقول لهم...، أمـــّا غير ذلك فإنـــّي أخاف أن يكلّمهم فيخطئ فيمضوا في خطئه...، ويزدادوا تماديا على ذلك»[2] ولا ندري ما فعل ابن فروخ بما كتبه من الرّدود والظاهر أنـــّه توقف طاعة لإمام المذهب.

أمـــّا القاضي عبد الرحمن بن زيـــّاد بن أنعم، فإنّ سحنون بن سعيد قال فيه وفي أمثاله: كان العلماء في إفريقية يموتون ويبقى العلم في صدورهم، لا يسألون أهل إفريقية عن علمهم ومثل ذلك عبد الرحمن بن زيـــّاد، بقي العلم في صدره، لا ينتشر عنه ولا يعرف، إلاّ أنّ أبا العرب يؤكد قائلا: «...إنّما وجدنا عنه كتابين

1- بحاز ابراهيم: الدولة الرستمية 321. وانظر هامش108.
2- أبو العرب: طبقات 110.

فقط... ورواهما عنه عبد الله بن غانم القاضي وغيره. ما علمت أنـــّه انتشر عنه العلم غير كتابين.» [1].

فهل يقصد أبو العرب هنا بالكتابين: تأليفين أم يتحدث عن رسالتين؟. المهم، أنّ هذا القاضي ترك علما واسعا يُنتفع به منه هذان الكتابان.

وألّف أسد بن الفرات كتابه: «الأسدية» في الفقه، أخذ مادته عن عالم مصر، عبد الرحمن بن القاسم[2]، تلميذ الإمام مالك ﵁، ولـــمّا جاء بها إلى المغرب، انكبّ عليها المغاربة يأخذون منها، وكان المصريون قبل ذلك رغبوا في الاستفادة منها واستنساخها[3]، ويذكر أنـــّه حصلت بذلك لأسد في القيروان رئاسة،ومع كلّ هذه الأهمّيّة، إلاّ أنّ هذا الكتاب «الأسديّة» لم تدم أهميته طويلا، ولا الاستفادة منه، لأنّ، سحنون بن سعيد أحد تلاميذ أسد بن الفرات، استطاع أن يبز أستاذه ومربيه[4]،ويفوز بالسبق، فقد سافر هو الآخر إلى مصر، وجلس يستمع إلى نفس الشيخ الذي أخذ عنه أسد، وهو عبد الرحمن بن القاسم، ولكـــنّه كان هذه المرّة يعرض كتاب «الأسدية» على الشيخ، بعد أن بلغ في العلم قمّته ودقّق في المسائل تدقيقا، ومن هنا كتب سحنون «مدوّنته» وكانت أكثر ضبطا، وأعمق فكرا، ولـــمّا فرغ منها كتب له شيخه إلى تلميذه الأوّل أسد بن الفرات يأمره أن يردّ كتابه «الأسدية» على «مدوّنة» سحنون، إلاّ أنّ تلاميذ أسد أشفقوا على شيخهم فقالوا له: لا تفعل فإنـــّك أسبق، أدركت مالكاً وأبا يوسف فإن فعلت ساد عليك سحنون، فلم يفعل ما قاله له شيخه «وتمسّك بكتابه الأسدية، ونشر مذهب أهل العراق، وتمسّك

1- نفسه: 100.
2- عن ترجمة عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد انظر المدوّنة الكبرى 6/470-471.
3- عياض: تراجم 58-59.
4- نفسه: 60.

سحنون بمدوَّنته التي قدم بها، ونشرها وسمعها عليه أهل المغرب، وانتشر ذكرها في الآفاق، وعوَّل الناس عليها، وأعرضوا عن الأسدية...»[1].

إنَّــنا أمام تأليفين مهمَّين[2] لقاضيين كبيرين من قضاة القيروان في العصر الأغلبي، فإن كانت الأسدية قد أنكرها القرويون، لأنــَّها جاءت «بأخال» و«أظنُّ» و«أحسب»[3]، ولم تأت بالعلم القطعي في نظر فقهاء القيروان آنذاك، فإنَّ المدوَّنة الكبرى لسحنون بن سعيد نالت الحظوة العظمى، وارتقت مراقي عالية، واعتبرت الأساس الفقهي لمذهب مالك في المغرب الإسلامي خصوصا وعند المالكيــَّة عموما.

لقد اقتصر الناس على التفقُّه في كتب سحنون «المدوَّنة» «ونظر فيها سحنون نظرا آخر، فهذَّبها وبوَّبها ودوَّنها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيَّل أبوابها بالحديث والآثار إلاَّ كتباً منها متفرِّقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدوَّنة والمختلطة، وهي أصل المذهب المرجَّح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإيــَّاها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم وبها مناظرتهم ومذاكرتهم»[4].

إنَّ هذا الكتاب الذي ألَّفه سحنون ذو الأهمِّيَّة الكبرى عند المالكيَّة، أفرغ الرجال فيه عقولهم وشرحوه وبيَّنوه حتَّى قيل: «إنَّ المدوَّنة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزي قراءتها في الصلاة من غيرها، ولا يجزي غيرها منها»[5] فهي تأتي

1- المالكي: رياض 263/1. عياض: تراجم 60 وما بعدها.
2- نجم الدين الهنتاتي: **دراسة حول المذهب المالكي**، أطروحة، 473 وما بعدها.
3- عياض: **تراجم** 59-60.
4- عياض: **تراجم** 60-61.
5- **نفسه** 61.

في المرتبة الثالثة بعد كتاب الله العزيز وموطَّإ مالك[1]، فلا تجد مصدرا فقهيا مالكيا إلاَّ واعتمد عليها ولا بدَّ، فلا غرو أنَّ التأليف المذهبي في المغرب الإسلامي، بدأ في هذه الفترة بالذَّات، وكان للقضاة فيه نصيبهم الأوفى.

إنَّ هذا التأليف الضخم للقاضي سحنون وذلك التأليف الآخر للقاضي أسد بن الفرات، وضع كلاًّ من الرجلين القاضيين في مصاف الفقهاء الأوائل الذين نظَّروا للمذهبين المالكي والحنفي[2]، فإن كُتب البقاء لمدوَّنة سحنون، لأنــَّها الأشمل والأضبط، ونال بها رئاسة المالكيَّة في المغرب الإسلامي، فإنَّ أسد بن الفرات بعد ذلك «مال إلى كتب أبي حنيفة فرواها وسمعها منه أكثر الكوفيين يومئذ، ومال إليهم»[3]. ويبدو لي أنــَّه بذلك نال هو الآخر رئاسة الأحناف في المغرب الإسلامي، فهو إمامهم وشيخهم الأوَّل ويكفي مساهمة له في الحياة الثقافيَّة أنــَّه كان له فضل السبق في تأليف أسديته، برواية ابن القاسم عن مالك، لقد كان فعلا بحرا من بحور العلم على المذهبين المالكي والحنفي، أخذ العلم عن الإمامين أبي حنيفة ومالك مباشرة، وهو صاحب القنديلين كما سبق أن أشرنا، يفيض علمه الحنفي، حتَّى يقال له أوقد القنديل الثاني فيفيض علمه المالكي على تلامذته... ولا

1- عن هذه المدوَّنة انظرها منسوبة للإمام مالك 06 مجلَّدات، طبعة دار صادر، بيروت، ط الأوفست عن طبعة دار السعادة، مصر 1323هــ/1905م الغريب أن تنسب المدوَّنة للإمام مالك، وقد ألِّفت بعده بسنين عديدة لم يفكِّر فيها مالك ولم يأمر بها ولم يطَّلع عليها، فالمدوَّنة للقاضي سحنون بن سعيد بلا منازع، وإن نسبها البعض للإمام مالك، قصد تثمينها وتزكيتها، وهي الثمنية والمزكَّاة بنسبتها للإمام القاضي سحنون بن سعيد مؤلِّفها الحقيقي. وممــَّا يدلُّ على أنَّ المدوَّنة للقاضي سحنون، وليست للإمام مالك ﷺ دلالة قاطعة، هو أنَّ القاضي عياض لم يذكرها ضمن تآليف مالك. انظر **ترتيب المدارك**، 204/1-207.
2- نجم الدين الهنتاتي: **دراسة حول المذهب المالكي**، أطروحة، 473 وما بعدها. وعن الكتابين انظر حسن علي حسن: **الحياة الدينيــَّة في المغرب (القرن الثالث الهجري)**، بلا مكان وتا. الطبع، 205-211.
3- عياض: **تراجم** 62.

يزال يحضّ على العلم، ويجلس له حتّى أخريات حياته؛ ألم يقل في ذلك المحفل المهيب وهو يودّع إفريقيّة نحو صقليّة فاتحا مجاهدا ما «بلغت ما ترون إلاّ بالأقلام فأجهدوا أنفسكم فيها، وثابروا علىتدوين العلم تنالوا به الدُّنيا والآخرة»[1].

كأني بالقاضي أسد بن الفرات هنا وهو يحضُّ على تدوين العلم في بداية القرن الثالث الهجري ببلاد المغرب يضع اللبنات الأولى لهذه المكتبة المغربيَّة الإسلاميَّة الضخمة، التي تزخر بالمؤلّفات المذهبيَّة وغير المذهبيَّة، الدينيَّة وغير الدينيَّة، أليس بالعلم وتدوينه تنال الدُّنيا والآخرة؟

لقد نالهما القاضي أسد ووجد ــ على ما يبدو ــ في هذه المرحلة الجهاديَّة متنفّسا عن محنة «الأسدية» التي أهملها القرويون بميلهم إلى المدوَّنة، وبديلا عن شهرة الأسدية إلى شهرة الجهاد، والفتح وفي كلٍّ خير، وفي كلٍّ مساهمته وآثاره الباقية.

وللقاضي التميمي عبد الله بن أحمد بن طالب المالكي «كتاب في الردِّ على من خالف مالكا، وثلاثة أجزاء من أماليه»[2] ثمّ يضيف القاضي عياض بعد ذلك «وله تآليف في الردِّ على المخالفين من الكوفيين، وعلى الشافعي»[3].

ويذكر المقري نقلا عن «رسالة ابن حزم في فضل الأندلس» مؤلّفا للقاضي أبي العبـــّاس محمَّد بن عبدون القيرواني الحنفي (ت297هــ/910م) في «الشروط» كما أنّ له اعتراضا على الشافعي رحمه الله[4].

1- عياض: **تراجم** 67، النبهاني: **قضاة الأندلس** 54.

2- عياض: **نفسه** 209.

3- **نفسه** 209 يبدو أنّ هذه الكتب لم تعد موجودة الآن. وانظر أبو العرب: **طبقات** 198 هامش 4، وارجع إلى المقري أحمد بن محمَّد: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح. إحسان عـبَّاس، دار صادر، بيروت، 1388هــ/1968م، 166/3.

4- المقري: **نفح الطيب** 166/3. وانظر: حسن حسني عبد الوهَّاب: **ورقات** 265/1-266.

أمـــّا سليمان بن سالم الكندي قاضي صقليَّة (281هــ ثمّ عزل)، فكان «كثير الكتب» «وله تأليف في الفقه يعرف بالسليمانيَّة مضاف إليه»[1].

ومثلما ساهم هذا القاضي المالكي من قضاة الأقاليم، فكذلك ساهم القاضي أبو المهلّب هيثم بن سليمان الحنفي المذهب (ت275هــ/288م) قاضي تونس على عهد سليمان بن عمران الحنفي بكتابه الذي لا يزال بين أيدي الناس إلى يومنا هذا وهو الكتاب الوحيد في فنّه بالمغرب الإسلامي «أدب القاضي والقضاء»،ويقول محقّقه الدكتور فرحات الدشراوي إنـــّه «...لم يصل إلينا منه إلاّ هذا الجزء الرابع فقط...»[2]، لقد كان إذن كتابا ضخما ينمُّ عليه هذا الجزء الذي بقي على قيد الحياة.

والحقيقة أنّ الحنفية وتراثهم قد أُهملوا إهمالا فاحشا بإفريقيَّة لم يحافظوا على مآثرهم هم أنفسهم ربـــّما بانضوائهم تحت لواء المذهب الشيعي، عندما قامت دولة الفاطميين انتقاما من المالكيَّة على ما يبدو، وكان في ذلك حتفهم، ثمّ إن أصحاب كتب التراجم الإفريقيين، مثل أبي العرب والخشني والمالكي والقاضي عياض، والدبـــّاغ، وابن ناجي أغفلوا ذكرهم،كما يقول الدكتور فرحات الدشراوي، وذكر المدرسة الحنفيَّة بإفريقيَّة، فهي «لا تقلُّ أهميَّة عن المدرسة المالكيَّة إلاّ أنـــّها قد غبنها أصحاب كتب التراجم... فأغفلوا ذكر رجالها إلاّ من ندر حتّى ذهب الظنّ ببعض الباحثين مذهب التهاون بمنزلة الفقهاء الحنفيين، ودورهم في الحياة الفكريَّة...»[3] ومن هنا كان إقصاء الحنفية وضمور فكرهم وتراجم رجالهم بإفريقيَّة.

1- الدباغ: **معالم** 206/2.

2- أبو المهلّب: **أدب القاضي**، **مقدّمة المحقّق** 10.

3- **نفسه**: **مقدّمة المحقّق** 7. وانظر فرحات الدشرواي: **كيف صار القاضي النعمان فقيه الدولة الفاطمية بالمغرب**، مقال في ملتقى القاضي النعمان للدراسات الفاطمية، الدورة الثانية، منشورات الحياة الثقافية لوزارة الشؤون الثقافية، تونس، 1977م.

والحقيقة أنّنا نعتقد أن لقضاة الحنفية المزيد من المؤلّفات، وإن لم تذكرها المصادر للأسباب التي سلف ذكرها ثمّ إنّ مصادر الطبقات والتراجم في إفريقيّة إنّما وضعت المالكيّة أصحابها خصّيصا لتراجم المالكيّة وطبقاتها، ولهم ذلك، ومن هنا حمّلنا المسؤوليّة الكبرى للحنفية أنفسهم لماذا لم يتركوا أو بالأحرى لم يحافظوا لنا على كتاب واحد على الأقلّ في تراجم رجالهم وطبقات مشايخهم بالمغرب الإسلامي؟

الخلاصة إنّ تآليف القضاة في المغرب الإسلامي خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م) تعتبر من التآليف الأولى ببلاد المغرب، وكلّ من جاء من بعدهم إنّما نسج على منوالهم، ويعتبر عالة عليهم، فقضاتنا إذن من الفقهاء الذين أكملوا جهد المحدثين بفقه الواقع وضبطوا أعمالهم وأحسنوا تنسيقها على أبواب الفقه، ويسّروا الإفادة منها، ومن ثمّ يصدق فيهم بالذّات ما قاله الشيخ محمّد الغزالي من أنّ الفقه والفقهاء قادوا «حضارتنا التشريعيّة في أغلب العصور»[1]، وهل القضاة إلاّ فقهاء؟

إنّ آثار القضاة الثقافيّة ببلاد المغرب من الكثرة بحيث لا نكاد نحصيها، فقد كانوا هم الذين اختاروا قراءة نافع برواية ورش[2] في تلاوة المغاربة للقرآن الكريم، فهذا القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب تلميذ سحنون كان «أيّام قضائه أمر ابن برغوث المقرئ بجامع القيروان ألاّ يُقرئ الناس، إلاّ بحرف نافع»[3]، هذه القراءة التي لا تزال هي المفضّلة عند المغاربة إلى يومنا هذا مالكيّة وإباضيّة ومصاحفهم كلّها برواية ورش عن نافع.

1- محمّد الغزالي: **هموم داعية**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ص20.

2- عن هذه القراءة انظر القرآن الكريم طبع المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة، الرغاية، الجزائر 1994. ص: أ. وانظر ابن خلكان: **وفيات**، 5/368-369. المقدسي: **أحسن التقاسيم**، 236.

3- عياض: **تراجم**، 213. علي أحمد: **القضاء في المغرب والأندلس**، 42- 43.

ولقد ذكرنا محاربة القضاة للزنادقة الذين يريدون تشويه الدّين[1] وضربهم لمن ينتقص العلماء، فالقاضي أسد بن الفرات ضرب شيخا من شيوخ إفريقيّة معروفا بالعلم ومعرفة الحديث لـمّا شهد عليه عنده في وقت ولايته القضاء أنّه انتقص عبد الرحمن بن القاسم «فضربه على ذلك ضربا عظيما...»[2].

وبت أحد القضاة في نزاع حول كتاب تفسير هود بن محكم الهواري، وقع بين رجلين، وكادت أن تنتقل المنازعة إلى قبيلتيهما، وتصاف الفريقان، وكاد أن يقع الشرّ بينهم فلـمّا رأى ذلك أبو محمّد جمال المدوني انتزع المصحف من بينهم فقسمه نصفين وأعطى لكُلٍّ نصفا، وقال من شاء منكم الآن إكمال الكتاب فلينسخ النصف الذي فاته فاصطلح الفريقان وافترقا على خير[3].

أمّا القضاء والشعر في بلاد المغرب فإنّه يختلف اختلافا كبيرا عمّا هو عليه في بلاد المشرق في تلك العهود، فلقد ذكر المؤرّخون الكثير من الأشعار قيلت في هذا القاضي مدحا أو قيلت في ذلك ذمًّا وتهكّما وهجاء[4]، وهذا يدلّ على اهتمام الشعراء بالقضاء والقضاة، في شؤونهم الخاصة وفي عدلهم وجورهم، بل إنّ من القضاة أنفسهم في المشرق الإسلامي، من قال الشعر ووضع له الدواوين، وما أكثرهم[5].

ويبدو لي أنّ الشعر في المشرق العربي موهبة وسجيّة، وهم العرب الأقحاح، في حين نجد المغرب الإسلامي بلاد البربر، وإن سكنه العرب الوافدون منذ

1- عياض: 213.

2- المالكي: **رياض**، 1/264.

3- أبو زكرياء: **سير** 359-360. الدرجيني: **طبقات**، 2/345-346. الشماخي: **سير**، 290. وعن أبي محمّد جمال انظر ترجمته الدرجيني 2/345-349.

4- الكندي: **قضاء مصر**، أغلب الصفحات. ابن قتيبة: **عيون الأخبار**، 1/60-82.

5- عصام شبارو: **القضاء والقضاة**، 179، 183-189.

الفتوحات الأولى، فإنَّـهم كانوا عرب جهاد واجتهاد فقهي، وليس شعر وشعراء، نقول هذا عن إفريقية، حيث كثافة العرب، بعكس المغربين الأوسط والأقصى، فالمغرب الإسلامي عموما اهتمَّ في هذه الفترة المبكِّرة من تاريخه الإسلامي بالفقه، فكانت هناك مدارس فقه متعدِّدة، إباضـيَّة وحنفية ومالكية، كان الاهتمام عليها منصبًّا، وهي الشغل الشاغل لقضاة هذه المرحلة، التي سلف أن ذكرنا أنّ قضاتها هم الذين وضعوا الأسس الأولى لهذه المذاهب ببلاد المغرب، وهم الذين عملوا على تدوين فقهها ومناصرة مذهبياتها.

هذا بصفة بعامةما يبرر ندرة الشعر والاهتمام بِهِ من قبل القضاة، أو من قبل غيرهم ببلاد المغرب، في القرنين الثاني والثالث للهجرة، وإن لم نعدم وجود بعض العيِّـنات منها، فالقاضي عبد الرحمن بن زيـَّاد بن أنعم أحد قضاة عصر الولاة، ترك لنا أبياتا كتب بها إلى ولده، وبخاصة بلده يقول فيها[1]:

ذكرت القيـروان فهاج شوقي وأيـن القيـروان من العـــراق!؟
مسيـرة أشهـر للعيس نصًّـا وللخيــل المضمـرة العتـــاق
فـأبلـغ أنعُمـا وبـني أبيـه ومـن نرجـو لنـا ولـه تلاقـي
بـأنّ الله قـد خـلَّى سبيلي وجـدَّ بنـا المسيـر إلى مـــزاق[2]

هذه الأبيات على ما يبدو، قالها القاضي ابن أنعم، لـمَّا فُكَّ أسره من البيزنطيِّين الروم إذ من المعروف أنهم أسروه ومضوا بِهِ إلى القسطنطينية[3]، ولـمَّا وجد حرِّيته، جادت قريحته بهذه الأبيات، التي تفيضُ شوقا إلى القيروان وآله بعد وصوله بغداد.

1- الدباغ: معالم، 232/1.

2- مزاق فحص القيروان: شُهر بذلك لأنّ السحاب يتمزَّق فيه. انظر المالكي: رياض، 156/1، الدباغ: معالم، 232/1.

3- الرقيق: تاريخ إفريقية، 127-128.

وكان القاضي عبد الله بن عمر بن غانم عالما مُقدمـًا، مع فصاحة اللسان وحسن بيان وبصر بالعَرَبـيَّة «ذو رواية للشعر، وكان قائلا له حسن العلم به»[1]، ومثله القاضي، أبو محرز محمَّد بن عبد الله الكناني، أحد قضاة الأغالبة الأوائل، كان «فصيح اللسان، بصيرا باللغة والشعر... يصنع الشعر ويجيده»[2].

وكان ابن غانم، كثيرا ما ينشد هذين البيتين في مجلسه[3]

إذا انقرضت عنِّي من العيش مُدَّتي فإنَّ غَنَاء الباكيـات قـليـــل
سيُعرض عن ذكري وتُنسى موَدَّتِي ويحدث بعدي للخليل خليـــل

لقدكان مهتما بنفسه في حياته[4]، وبعد مماته، فكأنـَّه كان يخاف أن يُعرض عن ذكره وتنسى مآثره، وهو الأمر الذي لم يحدث، إذ احتفظ المؤرِّخون وأصحاب التراجم بترجمة وافية عنه، ثمَّ لعلَّ هذا البحث يساهم بنصيبه في المحافظة على مآثر هذا القاضي المخضرم.

ومثل ابن غانم في إنشاده للبيتين المذكورين بكثرة. كان القاضي أبو القاسم محمَّد بن محمَّد بن خالد القبسي، المعروف بالطرزي قاضي صقلية (ت317هـ/929م)، كثيرا ما يتمثل بهذين البيتين في مجلس أحكامه[5]:

إذا خان الأمير وكاتبـــــــاه وقاضي الأرض داهن في القضاء
فويل للأمــــــــــيروكاتبيه وقاضي الأرض من قاضي السماء

1- الرقيق نفسه: 141-142.

2- الدباغ: معالم، 30/2.

3- نفسه: 306/1. والبيتان لأبي العتاهية، أنظر هامش 3.

4- يذكر أنـَّه من أحسن الناس همَّة في نفسه، خلَّف بعد وفاته كسوة ظهره بألف دينار. المالكي: رياض، 219/1. الدباغ: معالم، 306/1.

5- الدباغ: معالم، 10/3.

إنّه الشعر الذي يهتم بالقضاء في عدله وجوره، وكأنّ الطرزي يذكّر نفسه في مجلس قضائه بعاقبة الظلم والجور والمداهنة في القضاء.

وممّا احتفظ لنا التاريخ من علاقة القضاء بالشعر هذه الرواية المجحفة في حقّ القاضي محمّد بن عبد الله ابن عبدون الحنفي الذي يبدو شغوفا بالشعر وحفظه إذ سمع شعرًا مع مالكي هو سعيد بن محمّد فحفظه سعيد ونسيه ابن عبدون فلمّا طلب هذا الأخير إعادة قراءة الشعر عليه ليحفظه أو ليتلذّذ بسماعه قال له سعيد: إن أقررت على نفسك أنّك حمار أنشدتكهما، فقال: أنا حمار...»[1].

لقد رضي لنفسه أن يصفها بالحمار حبّا في الشعر وسماعه الذي قلنا إنّ بضاعته في بلاد المغرب الإسلامي كانت غير رائجة ويبرّر محقّقا كتاب «طبقات أبي العرب» ذلك قائلين علما بأنّ إفريقية والمغرب كانوا «يتهافتون على العلوم النقليّة ويحاولون التأليف فيها واجترارها ويرفضون كلّ نظرة عقلي أو نزعة فلسفية... فليس غريبا أن نجد عندهم صوت الشعر خافتا وصوره باهتة...»[2] إنه العكس تماما لـمّا كان عليه احتكاك الشعر بالقضاء في المشرق العربي.

أخيرا، إنّ القضاء في بلاد المغرب الإسلامي ترك بصماته العميقة في الحياة الثقافية والفكرية، ساهم في مختلف جوانبها، في التعليم والتأليف والرواية، وكانوا السباقين في وضع الأسس الأولى مع غيرهم من الفقهاء لمدارس الفقه المغربية الإباضيّة والحنفيّة والمالكية. وتلك آثار كلُّها لا تزال تنبض بالحياة وبخاصة منها تلك المؤلفات العديدة وهي من العلم الباقي الذي يُنتفع به.

1- الخشني: **طبقات**، 150.

2- مقدّمة كتاب: **طبقات علماء إفرقية**، لأبي العرب، 20.

الباب الثالث

خصائص القضاء في المغرب الإسلامي ومظاهره

الفصل الثالث

العدل والجور في القضاء بالمغرب الإسلامي وأثرهما

المبحث الأوّل

الحدود والعقوبات في القضاء بالمغرب

أ- الحدود

ب- العقوبات

المبحث الثاني

مظاهر العدل والجور في القضاء بالمغرب

أ- مظاهر العدل

ب- مظاهر الجور

المبحث الثالث

التقويم العام للقضاء في المغرب، آثاره ونتائجه.

المبحث الرابع

بعض نوادر القضاة وملحهم.

الفصل الثالث
العدل والجور في القضاء بالمغرب الإسلامي وأثرهما

المبحث الأوَّل
الحدود والعقوبات في القضاء بالمغرب

أ- الحدود

تحدَّث المنظِّرون والفقهاء مطوَّلا عن العقوبات في الإسلام[1] وشدَّدوا فيها عموما، وكانوا أكثر تشدُّدا وحيطة في مسألة الحدود، فلا يقيمها إلاَّ الأئمَّة[2] أو بأمر منهم لمن ولوهم بعض شؤونهم، ومن هنا قالت نفوسة الجبل للإمام عبد الوهَّاب لـمَّا همَّ بالحجِّ، «يا أمير المؤمنين لسنا ندعك مخافة عليك من المسودَّة أن يـأخذوك ويحبسوك فتعطِّل أمور المسلمين وحدود الله وأحكامه»[3].

ولا تقام هذه الحدود في المساجد[4] لأنَّ الرَّسول ﷺ نهى عن ذلك رغم ارتباط القضاء ارتباطا قويـًّا بالمسجد كما رأينا، فقد روي عن الرَّسول ﷺ أنـه

1- سحنون بن سعيد: **المدوَّنة الكبرى**، م 215/6 وما بعدها. الماوردي: **الأحكام السلطانيَّة**، 248 وما بعدها. وانظر **أدب القاضي**، 225 وما بعدها. الطرابلسي: **معين الحكَّام** 225 وما بعدها. الثميني: **الورد البسام**، 140وما بعدها.

2- جناو بن فتى وآخر: **أجوبة علماء فزان**، 70- 71.

3- أبو زكرياء: **السيرة**، 116، الدرجيني: **طبقات**، 66/1. وانظر هامش7 ص 116 من السيرة أبي زكرياء.

4- الماوردي: أدب القاضي، 211/1.

قال «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وبيعكم وشراءكم وإقامة حدودكم»[1]. ومن هنا كان سحنون بن سعيد يسمح بتنفيذ العقوبات الخفيفة، أي التعزيرات في الجامع كالضرب بالدرة وما خفَّ من الأدب كالصفع علىالقفا وما إلى ذلك أمـَّا، إذا أقام الحدود من الجلد والضرب بالسوط فكان تنفيذه لها خارج الجامع[2] ولا نرى أنَّ سحنون ينفرد بذلك[3].

وتحدَّث المنظِّرون عن السوط والدرة، فقالوا إنَّ الدرة للأدب والسوط للحدود، وقد سأل سحنون إبنَ القاسم هل يجزئ القضيب أو الدرة أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك «قال لم أسمع مالكا يقول في الحدود إلاَّ السوط قلت فدرة عمر بن الخطاب؟ قال إنـَّمَا كان يؤدِّب بها الناس فإذا وقعت الحدود قرِّب السوط»[4]. و لم يهملوا السؤال عن هذا السوط كيف هو؟ وممـَّا يصنع؟ حتَّى لا يشتطُّوا في الضرب[5]. وسألوا كذلك عن الرجم والجلد وكيف يتمُّ ذلك كله[6].

لقد كان هذا العهد الأوَّل من القضاء في بلاد المغرب مجالا كبيرا للسؤال إذ القضاة في بداية تجربتهم بخاصة فيما يتعلَّق بالحدود التي شدَّد الخناق فيها الرسول الأعظم محمَّد ﷺ في حديثه المشهور عن درء الحدود بالشبهات فقال في صيغة أمر قاطع «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله فإنَّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[7].

1- ابن ماجة: **السنن**، 247/1. الترمذي: **جامع الترمذي**،266/1.

2- زغلول: **تاريخ المغرب**، 94/2. نوال التركي: **التنظيمات**، 203.

3- الشمَّاخي: **سير**، 231.

4- سحنون: **المدوَّنة**، 249/6-250.

5- الطرابلسي: **معين الحكَّام**، 225. الثميني: **الورد البسَّام**، 134.

6- سحنون: **المدوَّنة**، 6/ 215، 241، الطرابلس: **معين الحكام**، 225.

7- الترمذي: **جامع الترمذي**، 318/2. وانظر عن هذا الحديث د.عبد المنعم البهي: **التشريع الجنالي الإسلامي**، **مجلّة العربي**، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية ع 93. أغسطس 1966. ص 43 وانظر عبد الوهاب: **مسائل نفوسة** 111

ورغم هذه القيود الصارمة فقد ذكر الأستاذ قودفروا (GAUDEFROY) العقوبات في الإسلام بصفة بعامة ولاحظ أن السرقة عقوبتها في الإسلام مثل المجتمعات القديمة هي قطع يد السارق اليمنى ثمَّ الرجل اليسرى ثمَّ اليد اليسرى ثمَّ الرجل اليمنى، وذكر أنَّ الشريعة قيَّدت تطبيق هذا الحدِّ حتَّى كادت أن تجعله خاصا أو مستحيلا ولكن النصوص التاريخية - يقول قودفروا - تؤكد أنَّ هذا الحدَّ طبِّق بصرامة في المدن الكبرى[1].

ماذا يقصد بالمدن الكبرى؟ إنَّ هذا الحدَّ بالفعل نجد له نصوصا تطبيقيَّة تاريخيَّة في بلاد المغرب[2] خلال فترة البحث إلاَّ أنـَّنا لم نلاحظ أنـَّه طبِّق بصرامة في القيروان أو في تيهرت أو فاس إن اعتبرنا هذه المدن من المدن الكبرى التي يقصدها، فالسرقة سمة المجتمعات الإنسانيَّة الفقيرة والغنيَّة على حدٍّ سواء، وبالتالي وجب زجرها حتَّى لا يستشري ضررها، ولعلَّ من الحدود الخمسة[3] المعروفة في الإسلام كان حدّ السرقة الأكثر تطبيقا من أي حدٍّ آخر، إذ لا مجال فيه كبير لدرئه، والإسلام يتوخَّى في تشريعاته الجنائيَّة الحفاظ على الحرِّيات وحماية الجماعة ورعاية الحقوق، وإصلاح حال المجرم، وكلّ ذلك دون أن يكون هناك إفراط أو تفريط[4].

1- GAUDEFROY: **LES Intitutions, P: 159-160.**

2- عبد الوهَّاب: **مسائل نفوسة**، 168. ابن سحنون: أجوبة (مخ) ق35و. البغطوري: **سيرة أهل نفوسة**، (مخ) ق 21، أبو زكرياء: **السيرة** 71، 149. الشمَّاخي: **سير**، 225. الدرجيني: 91/1.

3- يقول الدكتور: عبد المنعم البهي: «إنَّ من أهمِّ ميزات التشريع الجنائي الإسلامي قِلَّة أنواع العقوبات وهي سبع عقوبات بدنيَّة هي: 1- القصاص في القتل العمد، أو إتلاف عضو عمدا. 2- عقوبة السرقة. 3- عقوبة قطع الطريق. 4- عقوبة القذف. 5- عقوبة الزنا. 6- عقوبة السكر. 7- عقوبة التعزير» انظر مقال: **التشريع الجنائي**، 41. عمر رضا كحالة: **مباحث اجتماعيَّة**، 241-247.

4- عبد المنعم البهي: **المقال المذكور**، 45.

ونلاحظ الصرامة في تطبيق حدود الله في دولة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري في فترة من فترات عهد الولاة، وذلك لـمَّا أرسل القائد محمَّد بن الأشعث الخزاعي عيونه للتجسُّس على جيش أبي الخطاب، فقال له أحدهم «رأينا رهبانا بالليل وأسودا بالنهار...لو زنا صاحبهم لرجموه، ولو سرق لقطعوه...»[1]، وبالفعل لوحظ في المعركة التي خاضها ضدَّ ورفجومة الصفريَّة أحد قتلى الصفريَّة مسلوبا، وهو ما لا يُجيزه الإباضيَّة، فالمحارب المـُوَحِّد لا يحلُّ سلبه، فأمر مناديا ينادي في عسكره: من نزع من أحد القتلى شيـئًا فليردده. فلم يرد أحد شيـئًا، ولكـنَّه اكتشف فيما بعد، فأخذه الإمام أبو الخطاب فعزَّره حسب ما اقتضاه الاجتهاد[2] على رواية الدرجيني. أمـَّا أبو زكرياء فإنـَّه ذكر أنَّ الإمام أخذه وحدَّه، وقال إنـَّمَا تغدروا بمن يغوي[3].

إنَّ هذه الصرامة في تطبيق الأحكام القضائيَّة كثيرا ما تحدَّث عنها المؤرِّخون الإباضيَّة في حين أكاد لا أجد فيما بين يديَّ من كتب التاريخ والطبقات[4] ذكرا للحدود في عهد الولاة والأغالبة، وهذا أمر غير معقول، لأنَّ الثابت في تلك الأزمنة أنَّ الحدود لم تُعطَّل وبخاصة ببلاد المغرب الإسلامي. فهل هذا الصمت عن تطبيق الحدود راجع إلى عدم اكتراث المؤرِّخين وأصحاب التراجم بذكرها أم هو راجع إلى قلَّتها بحيث كانت تدرأ التزاما وتطبيقا لحديث رسول الله ﷺ السالف الذكر؟

لقد ذكر ابن عذاري أنَّ ابن الأغلب منع بيع الشراب (الخمر) بالقيروان، وأباحه برقادة[5]، فهل هذا نوع من التغاضي عن السكران؛ وكثيرا ما وجدت

1- أبو زكرياء: **السيرة**، 71.

2- الدرجيني: **طبقات**، 1/30-31.

3- أبو زكرياء: 70.

4- ولكن الكتب الفقهـيَّة تذكر ذلك باستفاضة، فضلا عن مدوَّنة سحنون، فإن ابن سحنون في أجوبته يتحدَّث عن قطع يد السارق، ويظهر أنَّ ذلك واقعا. انظر **أجوبة** (مخ) ق35و.

5- ابن عذاري: **البيان**، 1/207.

بعض القضاة لا يتعرَّضون للسكير بالجلد حدًّا، وقد لاحظ الخشني مثل هذا، وقدَّم عذر من أغضى عن حدِّ السكر من القضاة بقرطبة[1]، وكأنَّ ذلك كان أيضًا بإفريقيَّة في القرنين الثاني والثالث للهجرة.

وبعكس كتب التاريخ والتراجم فإنـَّنا نجد الحديث عن الحدود في مدوَّنة سحنون بن سعيد وأدب القاضي لأبي المهلَّب هيثم بن سليمان[2]، ممَّا يثبت احتياج القضاة إلى معرفة تلك الحدود لتطبيقها، وإن لم تأت بصيغة الحدث التاريخي الواقعي.

أمـَّا عند الرستميين فقد ذكر المؤرِّخون بعض الحدود التي أقامها القضاة كحدِّ القتل والزنا وشرب الخمر والسرقة[3]، بل إنَّ ابن الصغير يتحدَّث عن شيء يشبه التجاوز في إقامة الحدِّ على عهد الإمام أبي حاتم يوسف بن أبي اليقظان، لقد كان عادلا في أحكامه فلم ينقم الشراة ــ وهم الفقهاء المراقبون للإمام وموظَّفيه ــ على أبي حاتم شيـئًا سوى أنـَّه أخذ «ناسا بالتهمة وضرب السوط على الظنة»[4]، ولا يكون ضرب السوط إلاَّ في حدٍّ من حدود الله كما سبق أن رأينا.

إنَّ الإباضيَّة في المشرق رفضوا ما طالب به يزيد بن فندين ــ أحد المنشقِّين عن الإباضيَّة والرستميين زمن الإمام عبد الوهَّاب (171-208هـ) ــ وهو أنَّ الإمام لا يقضي في أمر إلاَّ بعد العودة إلى جماعة معلومة، لأنَّ هذا شرط في الإمامة باطل، فقالوا «لو صحَّ في الإمامة شرط لـمَا قام لله حقّ ولـمَا أقيم له حدٌّ،

1- الخشني: **قضاة قرطبة**، 58، 59، 98، 114. وانظر المبحث الثالث من الفصل الرابع من الباب الأوَّل.

2- سحنون: **المدوَّنة**، 5/148. أبو المهلَّب: **أدب القاضي**، 123-124.

3- ابن الصغير: **أخبار**، 50. عبد الوهَّاب: **مسائل نفوسة**، 168، 177. القطب: **ترتيب نوازل نفوسة**، (مخ) ق 498. جناو بن فتى وآخر: **أجوبة علماء فزان**، 62.

4- ابن الصغير: **أخبار**، 102.

ولعُطِّلت الحدود وبطُلت الأحكام، وضاع الحقُّ، والجماعة يتعذَّر اتِّفاقها على أنَّ الإمام إن قُدِّم إليه سارق فلا يصيب أن يقيم عليه الحدَّ فيقطع يده حتَّى تحضر الجماعة...» [1].

لقد حرص الإباضيَّة في الدولة الرستميَّة على إقامة الحدود[2]، فلم يتهاونوا عنها ولم يقبلوا ما يحيل بينها وبين تطبيقها بأيِّ سبب من الأسباب.

وكما كانت هذه الحدود مرعية في إفريقـيَّة والمغرب الأوسط، كذلك كانت في المغرب الأقصى حيث يذكر الأستاذ علال الفاسي في رسالة غير منشورة لإدريس الأوَّل توجَّه بها إلى المغاربة، جاء فيها: أدعوكم «إلى العدل في الرعيَّة والقسم بالسويَّة ورفع الظلم... وإنفاذ حكم الكتاب على القريب والبعيد... وأذكِّركم الله في أرامل احتُقرت، وحدود عطِّلت، وفي دماء بغير حقّ سفكت»[3]. فإدريس الأوَّل جاء ليقيم الدولة التي تقيم حدود الله وتتبَّع شريعة الرَّسول ﷺ كما أمر الله.

واستمر الأمر هكذا بعد مقتل الإمام وتولِّي المولى راشد، ثمَّ امتدَّ إذ منذ أن بنى إدريس الثاني مدينة فاس كان مقصده كما جاء في خطبته الأولى على منبر جامعها «اللهمَّ إنَّك تعلم أنـّي ما أردت ببناء هذه المدينة مباهاة ولا مفاخرة... وإنـّما أردت أن تُعبَد بها ويتلى بها كتابك وتُقام بها حدودك وشرائع دينك وسنَّة نبيِّك ﷺ ما بقيت الدُّنيا»[4].

ويذكر الحلبي أنَّ الإمام إدريس الثاني وقاضيه تعاونا «على إقامة حدود الله، ونصر دينه في السرِّ والنجوى»[5].

1- أبو زكرياء: **السيرة**، 94.

2- انظر: **GAUTIER: LES SIECLES OBSCURES, P: 314**.
وانظر د. علي أحمد، **القضاء في المغرب**، 45. دبوز محمَّد علي: **تايخ المغرب الكبير**، 3/316-317.

3- علال الفاسي: **الإمام إدريس**، 18.

4- ابن أبي زرع: **الأنيس**، 36، 49. الناصري: **الاستقصا**، 1/167.

5- الحلبي: **الدرُّ النفيس**، 274.

فالأدارسة وقضاتهم — على ما يبدو — كانوا دائما حازمين على إقامة حدود الله، والتقيُّد بشرع الله الذي جاء به جدُّهم النبي محمَّد بن عبد الله ﷺ.

أمـّا دولة بني مدرار فيكفي أن نستشهد بمقولة محمود إسماعيل التي جاء فيها «...في دول الخوارج — ويقصد الرستميين والمدراريين — معظم الحكام في بساطة عيشهم وزهدهم أشبه بالعمَرَين»[1]، ولا يكون الشبه فعلا إلاَّ في تطبيق حدود الله واتـّباع سيرة العُمَرين أبي بكر وعمر اتـّباع النعل بالنعل.

إنَّ الحدود في قضاء المغرب الإسلامي عموما كانت مطبَّقة، وكان القضاة حريصين على إقامتها عند الضرورة القصوى، ويـبدو أنـّها ليست بالكثيرة، بحيث لم يرد ذكرها مرارا في المصادر التاريخيَّة عكس العقوبات الأخرى المتنوِّعة والمتعدِّدة.

ب- العقوبات

إذا كانت عقوبات الحدود معروفة، ومحددة بدقَّة مثل قتل القاتل المتعمِّد، وقطع يد السارق، وجلد الزاني أو رجمه، وجلد السكِّير والقاذف[2] فإنَّ عقوبات التعزير[3]، والتأديب[1] متنوِّعة متعدِّدة تكاد لا تحصى تبدأ بالتخويف وتنتهي

1- **سوسيولوجيا**، 103.

2- عن القتل، انظر سورة النساء: (آية 9)، الإسراء: (آية: 33)، البقرة: (الآية: 178-179). وعن السرقة، انظر سورة المائدة: (آية: 38). وعن الزنا انظر سورة النور: (آية: 02). وعن الخمر، انظر ابن حزم: **الأحكام في أصول الأحكام**، 156- 15. وعن القذف، انظر سورة النور: (آية: 04)، وانظر عنها **كتاب الكبائر** للحافظ شمس الدّين الذهبي.

3- التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير، وقيل لا يتجاوز فيه أدنى الحدود، وهو أربعين سوطا، ولا يصله ولذلك قيل أكثر ما ينتهي إليه هو 39 سوطا، وقيل بل يمكن أن يبلغ خمسين سوطا، وسبعين، وقال مالك بن أنس لاحد لأكثره، ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود، انظر: سحنون بن سعيد: **المدوَّنة**، 6/306-328. جناو بن فتى وآخر: **أجوبة علماء فزان**، 62. الماوردي: **أدب القاضي**، 2/363.
=

بالسجن وبينهما أنواع من العقوبات، اجتهد العقل الإنساني في وضعها مع مراعاة الضوابط الشرعيَّة في الدولة الإسلاميَّة.

ويمكن أن تسمَّى هذه العقوبات بالعقوبات البدنيَّة، فهنالك عقوبات ماليَّة[2]، كردِّ المستحقَّات إلى أصحابها، وتكون متنوعة غالبا بالعقوبة البدنـيَّة، والهدف منها رعاية الحقوق والحرِّيات، والمصالح العامة والخاصة، ودفع الضرر دون التجاوز أو التقصير.

ومن نافلة القول أنَّ القضاة ببلاد المغرب الإسلامي بخاصة، وفي الإسلام عموما لم يكونوا يتسرَّعون إلى تطبيق هذه العقوبات إلاَّ من شذَّ من القضاة الذين وصفوا بالجور أو ربـَّما كان ذلك خطأ دون قصد، فدفع التهمة والجريمة قبل التحقيق فيها، ودفع العقوبة بالشبهة والتضييق في إثبات الجرائم هي من مميـِّزات القضاء الإسلامي عموما[3]، وقد رأينا القضاة ببلاد المغرب يتحرَّون بذلك مخافة الوقوع في الجور لأنَّ عواقبه وخيمة.

ومن جملة العقوبات التي يتحرَّى فيها القاضي ببلاد المغرب، العدلَ المطلقَ، عقوبة التخويف، فقد ذكر البغطوري أنَّ حاكما قاضيا من قضاة نفوسة جاءه رجل برجل آخر، وطلب منه أن يعطيه حقَّه منه، لأنـَّه خوَّفه وروَّعه؛ ولـمَّا أقرَّ له المدَّعى عليه بذلك «أخرج الشيخ حزمة السياط فأبرزها قدَّامه واشتغل

الطرابلسي: **معين الحكَّام**، 525. ابن خلدون: **المقدِّمة**، 39. الثميني: **الورد البسَّام**، 131. **دائرة المعارف الإسلاميَّة (مادة التعزير)**، 310/5. عمر رضا كحالة: **مباحث اجتماعيَّة**، 246-247.

1- التأديب: وهو دون التعزير، وهو باللسان وبالضرب وبالحبس، وإنـَّما هو على قدر الذنب والتمرُّد، والأدب عظة للمذنب ولغيره لكي لا يتمادى، انظر: **أجوبة علماء فزَّان**، 62، وانظر المراجع والمصادر المذكورة في الهامش السابق. عبد الوهَّاب: **مسائل**، 171.

2- عبد المنعم البهي: **التشريع الجنائي**، المقال المذكور، 41-44.

3- عبد المنعم البهي: **المقال المذكور**، 44.

بوظائف الصلاة حتَّى صلَّى، فأمره أن يتَّزر، فتقدَّم إليه وأخذ سوطا من تلك السياط فهزَّه في يديه كهيأة من يعرضه للضرب، فرمى به فأخذ آخر فهزَّه أيضا كذلك، حتَّى أتى على آخر الحزمة، فقال له «تبت أيـُّها الشيخ لا أعود» فقال له الرجل «اعطني منه حقِّي» فقال له الشيخ «قد أعطيته لك قد خوَّفك فخوَّفته أنا أيضًا»[1].

واستعمل الضرب بكثرة في العقوبات، ولقد ذكرنا أنَّ ذلك يمكن أن يكون حتَّى في المسجد لأنـَّه من الأدب الخفيف دون الحدود[2]، وكان سحنون يضرب بالدرة وبالسوط يلطم القفا ويصفع ويضرب بالسوط على الرأس والقفا. وحضر يحي بن عمر في مجلس القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب، وقد أمر بضرب رجل بالدرة، فقال «اضربه في الرأس فإنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال «إنما يسكن إبليس في الرأس»[3].

والغريب أنَّ ضرب الرأس بالدرة جائز في حين لا يجوز أن يبطح أحد في الأدب[4]، كما لا يجوز جزّ الرأس واللحية في العقوبة، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل حلق الرأس نسكا لمرضاته، قال عمر بن عبد العزيز منبِّها قضاته «إيـَّاكم والمثلة في العقوبة: زجُّ الرأس واللحية»[5].

بالإضافة إلى الضرب بالدرة والسوط، هناك الفَلَقَة، فقد ضرب القاضي ابن عبدون أحد رجال القيروان امتحانا فأدخل رجليه في فلقة وضربهما حتَّى

1- البغطوري: **سيرة أهل نفوسة**، (مخ)، ق 13. الشمَّاخي: **سير**، 293-294.

2- الشمَّاخي: **سير**، 231. زغلول: **تاريخ**، 94/2. نوال تركي: **التنظيمات**، 203.

3- عياض: **تراجم**، 224. نوال التركي: **التنظيمات**، 202.

4- عياض: **تراجم**، 224.

5- ابن قتيبة: **عيون الأخبار**، 73/1.

أدماها[1]، وضرب أحد حكام وقضاة نفوسة رجلا بعد أن وضعه بين الأعواد[2]، ويبدو أنَّ هذه الأعواد، وهذه الفلقة إنـّما دورها في تقييد الجاني، وتقييد حركاته أثناء الضرب.

ومن القيد كذلك ما قام بِهِ أبو القاسم محمَّد بن يزيد بن خالد الطرزي قاضي صقليَّة على عهد زيـّادة الله الثالث، حيث أخذ غلمانا مُردًا بطالين يفسدون بالدراهم فوضع في أرجلهم القيد إلاَّ أنَّ أحد الفقهاء قال له «أحبسهم عند آبائهم ولا تحبسهم في السجن وصوب له...القيد وتركه مقيَّدا عند أبيه»[3]، وكذلك عمل القاضي حسن بن البناء قاضي قسطيلية مع جماعة اعتدُوا على حرمة القاضي والقضاء بسبِّه وشتمه قبيل عزله فأمر بهم «إلى العمود رجلا رجلا فضرب كلّ واحد منهم ضربا وجيعا، ونكل بهم جميعا وأمر بتقييدهم في الحديد...» [4]. وكان سحنون يقيِّد بالحبل أو بعمامة الرجل نفسه[5]، وقد طبِّقت هذه العقوبة في الدولة الرستميَّة كذلك[6].

ومن العقوبات الصارمة التطويف بالمجرم في الأسواق والشوارع، فقد عاقب القاضي سليمان بن عمران مجموعة من الرجال شهدوا عنده زورا بالتطويف بهم على الجمال والتشهير بعملهم وخلقهم الرديء[7]. كما نصَّ يحي

1- عياض: **تراجم**، 259. وانظر: الخشني: **طبقات**،131 - 139. أبو العرب: **طبقات، مقدّمة المحقّقين**، 16.

2- الشمَّاخي: **سير**، 231.

3- يحي بن عمر: **أحكام السوق**، 135.

4- الخشني: **طبقات**، 161.

5- نوال التركي: **التنظيمات**، 202.

6-Chihk Bekri:Le **kharijisme. p:71.**

7- نوال تركي: **التنظيمات**، 203. وانظر عبد الوهاب: **مسائل**، 105.

بن عمر من بين عقوبات المخالفين في السوق عقوبة التطويف في الأسواق بخاصة للذين يزيِّفون الدراهم[1].

ووجد كذلك الرفس بالأرجل والوطء بالركبتين، وذلك لـمَّا اختصم رجلان إلى عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن لـمَّا كان بجبل نفوسة فأبى المدَّعى عليه من ردِّ الجواب لـمَّا سأله عبد الوهَّاب، بل أساء الأدب معه إذ قال للحضور في استهزاء «ماذا يقول هذا الحضري؟» يريد الإمام القاضي، فصبر له عبد الوهَّاب وحلم لبداوته، إلاَّ أنـّه سأل عن فقيه نفوسي بدوي مثله وهو ابن مغطير فكلَّما أبى المتَّهم ردَّ الجواب إلاَّ وطلب القاضي عبد الوهَّاب ابن مغطير وذلك لبضعة أيـّام وابن مغطير حاضر مستغشى بثوبه، وفي اليوم الأخير لم يتمَّ عبد الوهَّاب سؤاله عن ابن مغطير إن كان موجودا بمجلس قضائه حتَّى وجده، وقد وثب على الممتنع عن ردِّ الجواب فوطئه بركبته، والرجل يصيح، ويقول: أدركني يا أمير المؤمنين، فأمر الإمام بتركه، فاسترده الجواب، فأجاب وأذعن للحقِّ[2]، وفعل مثل ذلك قاضي نفوسة في أواخر أيـّام الرستميين، عمروس بن فتح، مع أحد الخصمين الذي سكت عن الجواب رغم أنَّ القاضي كرَّر عليه السؤال ثلاث مرَّات، ولـمَّا ركضه برجله، قال له جلساؤه عجلت عليه يا عمروس[3]، وكأنِّي بابن مغطير وعمروس بن فتح عرفا سلوك رجال البدو من قبيلتهما فبادرا إلى ذلك النوع من العقوبة المستعجلة[4] وكانت النتيجة إيجابيَّة.

1- **أحكام السوق**: 32، 35، 96 ويطاف بأهل الذمَّة في موضع أهل الذمَّة.

2- أبو زكرياء: **السيرة**، 117-118. البغطوري: **سيرة**، (مخ) ق 104. الشمَّاخي: **سير**، 143، 144.

3- الدرجيني: **طبقات**، 321/2. أبو زكرياء: **السيرة**، 145-146.

4- يذكر النباهي أنـّه إذا سكت المطلوب وأبى أن يتكلَّم قال له القاضي «إمـّا إن تخاصم وإلاَّ أحلفت هذا المدَّعي على الذي ادَّعى قِبلك وحكمت له به عليك، فإن تكلَّم نظر في كلامه وفي حجَّته وإن لم يتكلَّم أحلف الآخر وقضى له بحقِّه إن كانَ مِمَّا يستحقُّ مع نكول المطلوب عن اليمين». انظر: **قضاة الأندلس**، 196.

ومن العقوبات التي ذكرها المؤرِّخون في القضاء ببلاد المغرب، عقوبة النفي إلى البادية أو إلى حي آخر غير حي الجاني ونفي بعض التجار الغشَّاشين من الأسواق ومنعهم من البيع فيه[1]، وطَين القاضي سحنون باب دار امرأة بالطين والطوب لأنــَّها كانت خبيثة تجمع فيه بين الرجال والنساء للمعصية، وكان قبل ذلك قد ضربها وأجلسها في القفة[2].

ولعلَّ أقسى عقوبة وقعت في المغرب خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة، والتي أودت بصاحبها إلى الموت هي تلك العقوبة التي سلَّطها القاضي سحنون بن سعيد علىالقاضي الذي كان قبله: عبد الله بن أبي الجواد المعتزلي، إذ خاصمه رجل بين يدي سحنون، فحكم له على ابن أبي الجواد وحبسه، وقال له «إن لم تؤدِّ ضربتُك بالسوط، فقال: ما عندي مال، فيقال إنــَّه أخرجه وضربه في جمعة بالسياط مائة سوط، وقيل أكثر من ذلك حتَّى أسال دمه على كعبه وردَّه إلى السجن فمات فيه»[3]. وقيل كان يخرجه في كلِّ جمعة فيضربه عشرا إلى أن مرض فضربه ثمانية عشر سوطا مجرَّدا، فما زالت تلك حاله إلى أن مرض فمات «فشنع الناس على سحنون أنــَّه قتله»[4]، ويذكر الخشني أنــَّه قيل لسحنون «من أين أخذت الضرب؟ وإنــَّما كــنَّا نحبس حتَّى يغرم، قال من حديث النبيِّ ﷺ في قوله «مطل الغني ظلم» فإذا كان ظالما كما سمــــَّاه رسول الله ﷺ أدبته على ظلمه»[5]،

1- يحي بن عمر: **أحكام السوق**، 32، 133. نوال التركي: **التنظيمات**، 202.

2- يحي بن عمر: **أحكام**، 133. المالكي: **رياض**، 396/1

3- عياض: **تراجم**، 106. ابن عذاري: **البيان**، 110/1. الجودي: **تاريخ القضاة**، (مخ) 9 ظهر.

4- ابن عذاري: **البيان**، 110/1.

5- الخشني: **قضاة قرطبة**، 58. وانظر: **طبقات الخشني**، 236. نوال التركي: **التنظيمات**، 202، ويروي وكيع في أخبار القضاة أنَّ أبا هريرة قضى على مدان بعدم الحبس، رغم أنَّ المدين يطلب الحبس لدائنه إلاَّ أنَّ أبا هريرة قال «لا أحبسه لك ولكن أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله»، وهذا بعد أن تأكَّد أن لا مال له ولا أرض، انظر: **أخبار القضاة**، 112.

ويذكر أنَّ سحنون توسوس لــمَّا رأى نتيجة الأسواط التي كان يكيلها لابن أبي الجواد، فكان يردِّد «ما أنا قتلته، الحقُّ قَتَله»[1].

ويشبه ما وقع لسحنون مع ابن أبي الجواد ما ذكر في أجوبة علماء فزَّان في القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي، وهو أنَّ رجلا له على آخر دين فلزمه فاستأجر نفسه لرجل، وكان الجواب هو «إن كان الملزوم قد حكم عليه السلطان (القاضي) بالأداء فزعم أنــَّه لا مال له، فلا سبيل له أن يستأجر نفسه حتَّى يقيم البيِّنة أنــَّه مفلس لا مال له فعند ذلك ينادي عليه السلطان بالإفلاس كي يحذر الناس منه، ويخلي سبيله، ولا سبيل للغريم إلى لزومه، فلزوم المعسر ظلم، كما أنَّ مطل الغني ظلم، قال الله تعالى ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾[2].

هكذا نلاحظ الاختلاف في الحكم رغم تشابه القضايا، ومردُّ ذلك إلى أنَّ مثل هذه العقوبات متروكة للقاضي يجتهد فيها رأيه، وليست مثل الحدود التي ضبطها الشرع بنصٍّ قرآني، أو سنة نبويَّة.

إضافة إلى هذه الأنواع المتعدِّدة من العقوبات هناك السجن أو الحبس، وقد مَــرَّ بنا أنَّ بعض القضاة حبسوا بعض المجرمين واكتفوا بذلك إلى حين معيَّن ومنهم من كان يضرب بالسوط هذا السجين فيجمع له بين الضرب والحبس معًــا، كما فعل سحنون بابن أبي الجواد بخاصة، وكلّ ذلك متروك لتقديرات القاضي[3] الذي من المفروض ألا يجور ولا يتعدَّى.

1- عياض: **تراجم**، 111. وممــَّا يذكر في هذا الصدد أنَّ أحد قضاة بغداد أدَّب أحد الخصوم بسبب تطاوله في مجلسه، فمات لكنَّ القاضي دبــَّر له ديَّة بعشرة آلاف درهم أعطاها لورثته معتبرا أن تأديبه كان من أجل مصلحة المسلمين وديته واجبة في بيت مال المسلمين. انظر: عصام شبارو: **القضاء والقضاة**، 69-70.

2- جناو بن فتى المديوني وآخر: **أجوبة علماء فزَّان**، 95، والآيــَة من سورة البقرة: 280 وتمامها ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

3- عبد الوهَّاب بن عبد الرحمان: **مسائل نفوسة**، 182-183.

ومن المعروف أنّ الحبس لم يكن في عهد رسول الله (ص) ولا عهد خليفتة أبي بكر[1]، استحدثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الدولة الإسلاميَّة لحاجة القضاء الماسة إليه، وتبعه الخلفاء من بعده على ذلك[2].

ويذكر ابن فرحون الوجوه التي يجب فيها الحبس، ويجعلها ثمانية هي «حبس الجاني في غيبة المجني عليه حفاظا لمحلّ القصاص، وحبس الآبق، وحبس الممتنع من دفع الحقّ إلجاء إليه، وحبس من أشكل أمره في العسر واليسر، وحبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن المعاصي، وحبس الممتنع من التصرُّف الواجب، كحبس مَن جمع بين الأختين، وحبس من أقرَّ بمجهول عين، وامتنع من تعيينه، يحبسه حتَّى يعينه، وحبس الممتنع من حقِّ الله تعالى»[3]، بالإضافة إلى وجوه أخرى قد يراها القاضي ضروريَّة. وتحدَّث ابن سحنون عن مدَّة السجن فذكر السنـَة وستَّة شهور، والشهر، للمتَّهم بالدماء، إن لم تثبت التهمة، وإنـّما وُجد المقتول بالقرب منه[4].

وليس يخَاف أنَّ أغلب هذه الوجوه قد عرفها القضاء في المغرب الإسلامي فسجن بسببها، وكان أبو القاسم الطوري ـــ الذي ولي مظالم القيروان في آخر دولة الأغالبة ظريفا مليحا ـــ إذا وجب على رجل السجن أخذه واستصحبه، وسأله البلوغ معه في حاجة وضاحكه، ويأخذ به إلى طريق السجن، فإذا وقف به

1- يذكر ابن قتيبة أنَّ النبيَّ ﷺ حبس في التهمة حبسا يسيرا حتَّى استبرأ. في حين ذكر بعضهم أنَّ الرَّسول ﷺ، وأبا بكر ﷺ لم يكن لهما سجن ولا سجنًا أحدا. انظر: **عيون الأخبار**، 72/1. النبهاني: **قضاة الأندلس**، 206. وانظر صبحي الصالح: **النظم**، 321-322.

2- النبهاني: **قضاة الأندلس**، 206. وانظر: الشميني: **الورد البسّام**، 124-125. ويقول ابن تيميَّة «إنَّ الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيِّق، وإنـّما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرُّف بنفسه». انظر: **مجموع الفتاوي**، ج35/398-399. وانظر: مولوي: **الإدارة العربيَّة**، 105.

3- ابن فرحون: **تبصرة**، 136.

4- ابن سحنون: **أجوبة** (مخ) ق61و.

على السجن قال له اصعد وسننظر في أمرك فكان إذا نُظر إليه يقصد السجن فزع كلّ من كان يمشي معه»[1].

ويبدو أنَّ قضاة الأغالبة كانوا كثيرا ما يلجأون إلى حبس المجرم، فقد وجدنا العديد من العلماء فضلا عن العامة أدخلوا السجن[2]، بل إنَّ من القضاة من زجَّ به في تلك السجون كعبد الله بن أحمد بن طالب الذي قتل في السجن وعبد الله بن أبي الجواد الذي تأثَّر بأسواط سحنون فمات في السجن، ومحمَّد بن مفرج المعروف بابن الشاعر قاضي قسطيلية الذي حبس في سجن الأربس إلاّ أنـّه أخرج منه[3].

ويذكر النويري أنَّ زيادة الله الثالث لـمَّا وصلته أخبار هزيمة الأغالبة أمام الشيعي أبي عبد الله «أظهر أنـّه جاءه الفتح وأرسل إلى السجون فأحضر رجالا منها فضرب أعناقهم وأمر أن يطاف برؤوسهم في القيروان...»[4]، وهذا من الظلم الفاحش الذي أنهى به الأغالبة حكمهم لإفريقيَّة، وكأنِّي بهذا الأمير أراد أن يُشغل الرعيَّة بتلك المجزرة عن حقيقة استعداداته للهروب بنفسه وخزائن إفريقيَّة إلى المشرق.

وإذا تطرَّقنا إلى الظروف التي كان يعيشها المساجين في سجونهم بإفريقيَّة وجدنا القاضي عياض يذكر أنـّه مَـرَّ عيسى بن مسكين يوما على سجن فأسمعه بعض ممـَّن سجنه ما يكره فكلَّمه في ذلك بعض من حضره، وقال: من يصبر على هذا؟ فقال القاضي عيسى بن مسكين «من أين كلَّمني؟ قالوا من السجن فقال لهم: ليس عليَّ أكثر من هذا؟ أخذنا كسرته ونمنعه البكاء أو نحو هذا»[5].

1- الخشني: **طبقات**، 164-165. نوال تركي: **التنظيمات**، 195.

2- أبو العرب: **طبقات**، 141. **المحن**، 472، الخشني: **طبقات**، 151، 152.

3- أبو العرب: **المحن**، 475. ابن عذاري: **البيان**، 110/1، 142.

4- النويري: **نهاية الأرب**، (الفاطميون) 39.

5- عياض: **تراجم**، 238.

إنّ هذه الشفقة التي أظهرها عيسى بن مسكين تجاه المساجين نجد أكثر منها عند أبي عمرو هاشم بن مسرور المتوفّى سنة 307هـ، وكان صاحب فرن، قال «كتب إليّ أهل السجن رقعة يذكرون لي فيها ما هم فيه من الجوع والضيق وسوء الحال ويستحكمون الله عزّ وجلّ عليّ وكنت في ضيق من الحال، ولم أجد ما أمد يدي إليه إلاّ مهراسا من نحاس كان عندي من تركة أبي فبعته بنحو ثلاثة دنانير واشتريت لهم قمحا، وعملته خبزا ومضيت به إلى السجن وفرّقته عليهم»[1].

إنّ هذه الرواية تشير بوضوح إلى ظروف قاسية كان يعيشها بعض المساجين في أواخر عهد الأغالبة وأوائل عهد الفاطميين بإفريقيّة.

وممّا يدلّ على وفرة المحبوسين عند الأغالبة أنّ أحد رجال سوسة الفضلاء من أصحاب سحنون كان ابن الأغلب يزوره فسأله الأمير مرّة هل له حاجة يريد قضاءها فامتنع الرجل وعزم عليه الأمير فقال عندئذ ثلاث حوائج قال هي مقضية فما هي؟ وكان ثالثتهنّ إخراج مَن بالسجن من المحبوسين «وكان ذنبهم عنده عظيما»[2]، ويبدو أنّ هؤلاء من المساجين السياسيين وليسوا من مساجين القضاء لأنّ العلماء لا يتدخّلون في شؤون القاضي إلاّ أن يكون قاضي جور.

وتشبه هذه الرواية التي كانت للأغالبة رواية أخرى للرستميين على عهد أبي اليقظان بن أفلح الذي جاءه أحد فقهاء تيهرت البارزين واشتكى إليه جور صاحب حرسه عندئذ أمر أبو اليقظان بإطلاق سراح كلّ من حبس في تلك الليلة إجلالا لذلك الشيخ الورع[3]، وتطبيقا لتدخّله ونصيحته، ويعلّق الشمّاخي

1- المالكي: رياض، 2/148-149. وانظر مولوي إذ يذكر أنّ الناس كانوا يعطون المساجين صدقات لمعيشتهم وظلّ ذلك قائما حتّى أبطله عليّ بن أبي طالب الذي تولّى الإنفاق على المساجين من موارد بيت المال. **الإدارة العربيّة** 309.

2- المالكي: **رياض**، 1/486. عياض: **تراجم**، 300-302.

3- ابن الصغير: **أخبار**، 83. الشمّاخي: **سير**، 223.

على هذا التسريح قائلا «إنّما ذلك فيمن أخذ تأديبا لا من عليه حدٌّ من حدود الله»[1].

ومثل الأغالبة كانت السجون عند الرستميين في مختلف الأقاليم، بل هناك من يحبس في منزله[2] أو في المسجد[3]، فضلا عن السجون التابعة للدولة[4]. ولعلّ ذلك قبل أن يصدر الحكم على المتّهم فيحبس في السجون المخصّصة لذلك أو يترك لسبيله.

ويشبه عمروس بن فتح قاضي جبل نفوسة للرستميين أبا القاسم الطوري صاحب مظالم القيروان للأغالبة، وقد سلف ذكره، فكان عمروس يوما يبحث في حقيقة العير التي ادّعتها مجموعتان، ولمّا تمكّن من معرفة أصحابها الحقيقيين من الغاصبين المدّعين، أخذ الجميع إلى والي نفوسة أبي منصور إلياس فقال مازحا «هؤلاء أصحاب الرفقة وهؤلاء أضيافك يكنّي بذلك عن حبسهم والإنكال بهم»[5].

وإذا كان في المغربين الأدنى والأوسط سجون فلا يشذ عن ذلك المغرب الأقصى، وإن سكتت المصادر القليلة عنها، ويكفي أن نشير إلىالدارين اللتين اتّخذهما الأمير المدراري حبسا لعبيد الله المهدي، وابنه أبي القاسم لمّا اكتشف أمر وجودهما في عاصمته سجلماسة[6].

1- الشمّاخي: سير، 223.

2- الشمّاخي: سير، 274.

3- أبو العرب: المحن، 472. الشماخي: سير، 248

4- ابن الصغير: أخبار، 83، 101. عبد الوهّاب: مسائل، 179. أبو زكرياء: السيرة، 148. الدرجيني: طبقات، 1/86.

5- الشمّاخي: سير، 226. الباروني: الأزهار، 2/252.

6- النويري: نهاية الأرب (الفاطميون)، 44-45. وانظر: بوبة مجاني: النظم الإداريّة، (أطروحة) 29، 33 وما بعدها.

ولـم تتحدَّث مصادرنا التاريخيَّة عن حبس النساء الأمر الذي وجدناه في المصادر الأخرى، فابن عبدون الأندلسي يقول «لا تسجن النساء مع الرجال في سجن واحد، لا يكون سجَّان النساء إلاَّ شيخا مزوَّجا عفيفا، ويُتفقَّد سيرته فيهنَّ ولا يطول سجنهنَّ»[1]. وذكر كذلك أنـَّه من الواجب على القاضي أن يسجن من وجب عليها الحبس من النساء «عند امرأة قابلة خيِّرة قد عرف القاضي فضلها...ويجعل لها القاضي أجرة على ذلك من بيت مال المسمين»[2].

لا نستبعد إطلاقا أن يكون قضاة بلاد المغرب الإسلامي قد حبسوا النساء في سجون غير سجون الرجال تفاديا للاختلاط، وما يمكن أن ينجرَّ عنه إلاَّ أنـَّنا لا نعرف ما إذا اتَّخذوا نساء وبيوتهنَّ سجونا للمجرمات من النساء وأجروا لهنَّ أرزاقهنَّ من بيت المال.

والخلاصة إنَّ هذه الأنواع من العقوبات على كثرتها، لا يراد بها إلاَّ العدل الخالص وهو غاية صعب منالها يكفي أنَّ أغلب قضاة المغرب كانوا ذوي نيات حسنة في قضائهم حاولوا جهدهم لتحري الحقيقة وتطبيق الحكم القضائي الشرعي[3] الأكثر عدلا، وكلّ ذلك مخافة الجور وبوائقه.

ومهما تعدَّدت أنواع العقوبات التعزيريَّة والتأديبيَّة في المغرب الإسلامي قبل عهد الفاطميين، فإنَّ هؤلاء الأخيرين ابتكروا أنواعا جديدة أكثر صرامة وأبعد عن الشرع وأقرب إلى المثلة كقطع اللسان والقتل بالمرضاخ والضرب عريانا، والتطويف عريانا على حمار[4]. فلقد شهدت فترة الفاطميين «كافة ضروب التعذيب البشع من خلع الأسنان إلى سمل الأعين وبقر

1- ابن عبدون: **رسالة**، 209.

2- نفسه 209.

3- علي أحمد: **القضاء في المغرب**، 45.

4- أبو العرب: **طبقات**، مقدِّمة المحقِّقين، 18-19. وانظر: **كتاب المحن**، 473-477.

البطون...وكانت أيامـ[هم]...صعبة جدًّا...»[1]، ثقلت على الرعيَّة ببلاد المغرب فلم يستسيغوا حكم الفاطميين، ولم يقبلوه فلم يهدأ لهم بال حتَّى ألجؤوهم إلى المشرق شبه مطرودين.

المبحث الثاني

مظاهر العدل والجور في القضاء بالمغرب

أ- مظاهر العدل

إنَّ العدل في القضاء بالمغرب الإسلامي خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م) ظاهرة عامـَّة، وَهُوَ الغالب الأعمُّ في جميع الكيانات السياسية، التي قامت في ربوع المغرب خلال تلك الفترة.

وتتجلـَّى مظاهر العدل في عدد من العناصر نبدؤها بعلوّ كعب القضاة في العلوم، ولقد رأينا أنـَّهم من أبرز علماء المغرب في زمانهم، أخذوا العلم عن أبي حنيفة ومالك وأبي عبيدة مباشرة أو عن تلاميذهم المباشرين فيما بعد الفترة الأولى من القضاء التي تمتدُّ إِلَى قيام دولة الأغالبة سنة 184هـ/800م، بل إن منهم من ترك مؤلفات متميِّزة في مذهبه لا تزال مقصد العلماء إِلَى يومنا هَذَا وموضع إعجابهم[2].

فلا غرو أنَّ هَذَا العلم الذي كان ميزة ذلك العصر بحيث كان العلماء يتنافسون في تحصيله، وبخاصة علم الفقه، من العوامل التي تحرّض عَلَى العدل وتجنب صاحبه الوقوع في الجور فضلاً عن أن يقصده في أحكامه.

1- محمود اسماعيل: **مغربيات**، 77. وانظر المالكي: **رياض**: 174/2. هو بكنز: **النظم**، 243-244.

2- انظر المبحث الأوَّل من الفصل الأوَّل من الباب الثاني؛ والمبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث.

ونتيجة لهذا العلم الفائض عند أغلب قضاة المغرب؛ رفض الكثير ممـَّن عُرض عليه القضاء توليه شفقة عَلَى نفسه من مسؤوليـَّته الخطيرة وخوفا من الوقوع في الجور. فكان حديث رسول الله ﷺ «القضاة ثلاثة»[1] بين عيني قضاة المغرب دائمـًا، يقودهم ويوجـِّههـم الوجهة التي يريدها الله ورسوله ويرتاح إليها ضميرهم ويرضى بها الإنسان الذي جـُبل عَلَى حبِّ العدل والميل إليه عندما تكون سوقه رائجة وخيره فائض.

نتيجة لهذا العلم إذن وبمثل هَذِهِ الأحاديث الصارمة تجاه القضاة، رفض أغلب من عرض عليه القضاء المنصب، ولقد رأينا كيف أن ابن فروخ أجبر للجلوس للحكم بين الناس في المسجد فلم يجد وسيلة إلاّ البكاء أمام المتخاصمين بعد أن أعيته جميع الوسائل الأخرى، أمام إصرار الوالي القوي روح بن حاتم[2] وماطل سحنون بن سعيد الأمير الأغلبي عامـًا كاملاً [3] علـَّه يتركه إِلَى غيره، ولكن إصرار أبي العبـَّاس محمَّد بن الأغلب كان أقوى من مماطلة سحنون وإبائه. ولم يتولَّ عيسى بن مسكين القضاء لإبراهيم الثاني إلاّ بعد أن هدَّده هَذَا الأخير بتولية جائر، إن رفض المنصب، عندئذ لم يجد حلاً أمامه سوى الرضوخ للواقع،[4] فتولاّه مخافة أن يكون مسؤولاً عن الجور الذي يصدر عن القاضي الذي وصفه الأمير نفسه بالجور... وكذلك الأمر بالنسبة لمحكِّم الهواري، الذي أبى أن يقبَل المنصب، لولا أن حمَّله الشراة مسؤولية كلّ دم يراق بغير حقّه، أو فرج يُوطأ بغير وجهه. ثمَّ قالوا له «اتَّقِ

1- «القضاة، ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجـنَّة» حديث مشهور، انظر عنه وكيع: **أخبار القضاة**، 14 هامش1، وص14- 19.

2- المالكي: **رياض**، 183/1.

3- عياض: **تراجم**، 99.

4- الجودي: **تاريخ قضاة**،(مخ) 15و؛ ابن عذاري: **البيان**، 109/1.

الله ولا تُخالف الإمَام والمسلمين»[1] لأنَّ في مُخالفتهم التهلُكَة كلّها؛ فأجبروه بذلك عَلَى قبول القضاء.

إنَّ هؤلاء القضاة؛ هم الذين اعتبروا تولـّي المنصب بلاء، ألم يقل إسماعيل بن درار الغدامسي لشيخه لـمَّا سأله هَذَا «أتريد أن تكون قاضيـًا يا بن درار؟» فأجابه «أرأيت إن ابتليت بذلك! فبماذا تأمرني يرحمك الله؟»[2] وقال مثل ذلك سحنون بن سعيد لمن أنـَّبه عَلَى قبوله القضاء من العلماء الزهـَّاد، إذ بعدما قدَّم له الحجج والتبريرات التي ألجأته إِلَى قبول المنصب، ختم قائلا «وبعد هَذَا كلّه فقد ابتليت، فعليك بالدعاء فألزمه لي نفسك والسلام عليك»[3] وكان عيسى بن مسكين عندما يتحدَّث عن أيـَّام قضائه يقول «كنت في بليـَّتي... وكنت أيـَّام تلك المحنة...»[4] واعتبر القاضي الرستمي محكم الهواري القضاء كالحق المر وقال «إنَّ الحقّ مرّ أمرّ من شرب الدواء ولا يشرب الدواء إلاَّ كرهـًا»[5] أمـَّا ابن طالب القاضي الأغلبي الذي ابتلي بلاء كبيرًا في قضائه فكان يدعو قائلاً «اللهمَّ لا تُمِتْني وأنا قاضٍ فمات بعد عزله بنحو شهر»[6].

إنَّ أمثال هؤلاء القضاة في الورع والدين والعلم، كيف وأنـَّى يكون منهم الجور وهم الذين هربوا منه واعتبروا القضاء بليـَّة يبتلي الله بها عبده ويمتَحِن علمَه وصبْرَه عَلَى قولِ الحقّ، بخاصة إذا كان في عهد حاكم جائر.

ومن مظاهر العدل البارزة، كذلك تلك الاستشارات الواسعة التي عقدها الولاة والأيمة الأمراء في بلاد المغرب؛ لاختيار القضاة: فالقاضي أبو المغيرة عبد الله

1- ابن الصغير: 50.

2- الدرجيني: **طبقات**، 21/1.

3- المالكي: **رياض**، 425/1.

4- عياض: **تراجم**، 252.

5- ابن الصغير: 50.

6- الجودي: **تاريخ**، (مخ)، ق 14، و.

بن المغيرة، انتقاه الخليفة عمر بن عبد العزيز، انتقاء جيـدًا لأمانته وصدقه،[1] وعبد الله بن عمر بن غانم نصح به عبد الله بن فروخ، وقيل أشار به أبو يوسف للوالي روح بن حاتم عند خروجه من بغداد إِلَىٰ القيروان لتولي ولاية إفريقيـة. وكانت قضاة عبد الرحمن بن رستم مختارة عَلَىٰ حدّ قول ابن الصغير،[2] واستصلح أبو اليقظان بن أفلح لرعيته قاضيـا «بعد أن شاور جماعة»[3] وكذلك فعل ابنه أبو حاتم يوسف، لـمّا «جمع مشايخ البلد إباضيتها وغير إباضيتها فاستشارهم فيمن يوليه قضاء المسلمين»[4].

وفعل مثل ذلك إدريس الثاني لـمّا اختار قاضيـه: عامر بن محمّد بن سعيد القيسي، من بين ذلك الوفد الكبير الذي جاءه من إفريقيـة والأندلس[5] أمّا عند الأغالبة فإنه تكفي الإشارة إِلَىٰ أن أعتى أمرائهم عَلَىٰ الإطلاق وَهُوَ إبراهيم الثاني ابن أحمد، الذي وُصف بالجور والجنون بخاصة في أخريات أيّامه، وبعد أن عين العديد من القضاة وعزلهم، مع ذلك كان يستشير، فقد بعث إِلَىٰ عيسى بن مسكين ولـمّا مثُل بين يديه قال له «إني طلبتك لأشاورك في رجل قد جمع خلال الخير، أردت أن أوليه القضاء وألمّ به شعث هَذِه الأمة»[6].

لقد كان العدل بارزًا إذن، من خلال هَذِه النية الصادقة التي كان يتصف بها أغلب حكام بلاد المغرب، فعملوا ما بوسعهم لاختيار قضاتهم. وعمل هؤلاء القضاة جهدهم لتحرّي العدل في أحكامهم. ولعلّ صورة العدل تتضح

1- المالكي: رياض، 127/1.
2- أخبار، 35، 77، 101.
3- ابن الصغير، 35، 77، 101.
4- ابن الصغير، 35، 77، 101.
5- ابن أبي زرع: الأنيس، 29.
6- الجودي: تاريخ قضاة، (مخ)، ق15 و.

أكثر من خلال هَذِه النماذج الحيّة من مظاهر العدل، بل هي صور ناطقة بالعدل المطلق، مارسه أغلب القضاة وشجّعه بعض الحكّام.

لا شكّ أنّ الجور كان سمة العهد الأخير من الحكم الأموي، بخاصة بعد عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ (99هـ – 101هـ)؛ وَهُوَ السبب في انهيار دولتهم وقيام دولة العباسيّين التي حاولت أن تقضي عَلَىٰ جور بني أمية. ويبرز هَذَا في المحاورة التي جرت بين قاضٍ كان في القيروان أيّام بني أمية وبين الخليفة أبي جعفر المنصور العباسي؛ إذ قال هَذَا الأخير للقاضي عبد الرحمن بن زيّاد بن أنعم الشيباني الإفريقي: «يا ابن أنعم؛ ألا تحمد ربّك الذي أراحك ممّا كنت ترى بباب هشام بن عبد الملك وذوي هشام؟...فقال عبد الرحمن: ما أمرٌ كنت أراه بباب هشام؛ إلاّ أنّني أرى اليوم منه طرفًا بالقيروان. فبكى لها أبو جعفر ثمّ قال له: فما منعك أن ترفع ذلك إلينا... فقال: إني رأيت السلطان سوقا وإنّما يرفع إِلَىٰ كُلّ سوق ما يجوز فيها... فبكى لها أبو جعفر...»[1] وعيّنه قاضيًا بعد أن استقامت له إفريقية واستعادها من الإباضيّة عام 145هـ/762م، وكانت سيرته القضائيّة محمودة مشكورة في عمومها.

أمّا القاضي أبو كريب عبد الرحمن (جميل) بن كريب الذي استقضي أيّام ثورة ورفجومة الصفرية، والذي كان أحد ضحاياها سنة 139هـ/756م، فإنّه لحرصه عَلَىٰ الحقّ والعدل «كان ربّما تبين له الحكم بالليل، فيأتي دار من ثبت الحقّ له فيقرع عليه بابه... ويأمره بأن يحضر صالحي جيرانه ليشهدهم له، فيقول له: لو تركت هذا إلى الغد، فيقول القاضي: فلو متُّ أنا في ليلتي هَذِه، أمَا أكون أنا الذي أضعت عليك حقّك؟»[2].

إنّ هَذِه المحاسبة الدقيقة للنفس، وهذه الصرامة في العدل تتجلّى عند هَذَا

1- أبو العرب: طبقات، 100 -101؛ وكيع: أخبار القضاة، 215/3.
2- المالكي: رياض، 171/1.

القاضي لما أوقَـف أحد الولاة من الفهريين[1] أمام خصمه في الجامع، فقال له أبو كريب «ما تقول فيما ادعاه (خصمك) بحضرتك؟»؛ فأنكر (الوالي) دعواه فطلب خصمه يمينه، فاستحلفه أبو كريب، فأبى... أن يحلف. فقال له أبو كريب: «إنـي أحكم عليك بنكولك عن اليمين». وبالفعل حكم القاضي عَلَى هَذَا الوالي لخصمه من الرعيـة، وقد كان أبو كريب رائعـا وشجاعـا في حكمه، وكان الوالي أروع وأشجع لـمَّا قال بعد ذلك الحكم «الحمد لله الذي لم أمت حتَّى جعلت بيني وبين الله عزَّ وجلَّ من يحكم بين عباده بالحقِّ»، فقال أبو كريب «وأنا أقول: الحمد لله الذي لم أمـُت حتَّى رأيت أميرًا يشكر الله عزَّ وجلَّ بالقضاء عليه بالحق»[2].

وكان هَذَا القاضي ربـَّما وُجـد وحيدًا في المسجد، فيقال له: إنَّ الناس قد انصرفوا فلماذا لا تنصرف أنت إِلَى دارك؟ فيقول لهم: «ومن لي بالملهوف المضطرّ إذا قصدني فلم يجدني؟»[3] وتشبه هَذِهِ القصة ما روي عن القاضي يزيد بن الطفيل الذي يجلس في مجلس قضائه بالمسجد ولا يأتيه أحد لقلـة الخصومات في ذلك الزمان فينعس[4].

ومن المعروف أنَّ هَذَا القاضي تولـى المنصب مرَّتين: إحداهما عَلَى عهد بني أمية، وأخراهما في عهد يزيد بن حاتم (155 – 171هـ)، ولعلَّ القصَّة تشير إِلَى هَذِهِ الفترة الثانية.

1- النص يذكر الوالي: يزيد بن حاتم، الذي تولـى ولاية المغرب سنة (155 – 171هـ) في حين نعلم أنَّ أبا كريب القاضي استشهد في معركة ضدَّ الصفريـة سنة 139هـ. انظر: رياض، 169/1 -170.

2- المالكي: رياض، 163/1 -170، وانظر: رواية مشابهة وقعت للقاضي: أحمد بن أبي محرز، في عهد الأغالبة، وقد سبقت الإشارة إليها. الدباغ: معالم، 45/2.

3- نفسه، 171/1.

4- أبو العرب: طبقات، 106؛ المالكي: رياض، 173/1.

وشـتـم رجلٌ القاضي عبد الله بن عمر بن غانم، وأغرق في سبـه لأنـه كان قد حـكم عليه لصالح أخت هذا الرجل، والقاضي حليم به لم يأبه إلى سبِّه ولا إلى شتمه، بل إنه لـمَّا التقيا مرَّة أطعمه وبرَّه، ولـمَّا أراد مفارقته قال له الرجل: «يا أبا عبد الرحمن، اغفر لي... فقال: أمَّا هذا فلست أفعله حتَّى أخاصمك بين يدي الله تعالى، وأمـا أن ينالك في الدنيا مكروه أو عقوبة فأنت آمن من هذا»[1] وهكذا تركه لتوبيخ ضميره بعد أن أمَّنه في دنياه، وهو القادر أن يفعل به ما يشاء باسم القضاء والقانون.

ومن مظاهر العدل كذلك تلك الظاهرة الفريدة من نوعها، وهي أن يعرض القاضي ممتلكاته عَلَى الناس من تلقاء نفسه، ويقول لهم «إني قد أحضرت إليكم جميع مالي لأريكم إيـاه، فإن زدت عَلَى ما ترون شيـئـا فأنا خائن...»[2] ومن نافلة القول، إنَّ هَذِهِ الممارسة لا زالت قائمة إِلَى يومنا هَذَا في بعض الأنظمة تفرضها قوانينها فرضا واجبـا عَلَى كلِّ من يتولى شيـئا من وظائفها العليا.

وفي عهد إبراهيم الثاني الأغلبي، الذي امتاز عهده بكثرة الروايات التاريخيـة لطول حكمه من جهة، وتقلُّـباته العديدة التي أثـرت على الرعية من جهة أخرى[3] عُزل القاضي عبد الله بن هارون السوداني الحنفي (حوالي 278هـ إِلَى 280هـ/891م – 893م) فوقفه الأمير في جامع رقادة في بيت من حصر وأمر عيسى بن مسكين القاضي من بعده بالنظر عليه، فلم يجد قبله شيـئا مكروها ولا أحدًا مطلوبـا، ولـمَّا أعلم الأمير بذلك، وقال له: قد نظرت عليه فلم أجد إليه سبيلاً عندئذ، قال الأمير إبراهيم الثاني «الحمد لله الذي صدق ظني به فما ظننت إلاّ خيرًا»[4].

1- الرقيق: تاريخ، 193.

2- أبو العرب: طبقات، 167؛ وانظر نوال تركي: التنظيمات، (أطروحة) 185، 209.

3- لقد خصَّص له محمَّد الطالبي فصلا مستقلا هو الفصل الخامس من كتابه **الدولة الأغلبية**، وعنوان الفصل: عصر إبراهيم الثاني العظمة والجنون- الذروة والأفول. 295، 349.

4- الخشني: طبقات، 238.

وكان القاضي عيسى بن مسكين لحرصه عَلَى العدل، يقوم في الليل فيذكر قصص المتخاصمين عنده واحدًا واحدًا، ويسأل الله أن يحمله فيها عَلَى السداد[1].

وربما جار بعض ولاة الأمور واعتدوا عَلَى الناس وبخاصة في أواخر عهد الأغالبة فَهَذَا عامل القيروان عَلَى عهد زيادة الله الثالث يقتل إنسانا بغير حقّ، فتوجَّه إليه القاضي حماس بن مروان يعظه في سفك الدماء فأنف العامل، وقال «ما لحماس وَهَذَا؟ أنا سلطان أنظر في الدماء» فتوجـّه القاضي إِلَى تونس حيث يوجد الأمير الأغلبي، واستطاع بصعوبة أن يدخل عليه فأخبره الخبر، فكتب زيادة الله بعزل العامل عن القيروان والتوجيه فيه. وصرف حماسًا مكرّمًا[2].

إنَّ هَذه الأمثلة الرائعة من القضاء العادل في إفريقيّة عَلَى عهد الولاة والأغالبة نجد أشباهها عند قضاة الرستميّين. فالإمام عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم ــ الذي أكثرت المصادر من رواية أخباره، تمامًا مثل الأمير إبراهيم الثاني الأغلبي، ربـّما لطول مدَّة حكمه هو الآخر، من جهة، ولإقامته فترة من الزمن بجبل نفوسة وحربه للأغالبة من جهة أخرى ــ عندما كان بنفوسة يذكر البغطوري أنَّ أهل عسكره أطلق مواشيهم في الأصل* فكان الفساد منهم، فأتاه أبو عبيدة عبد الحميد الجناوي، أحد القضاة فيما بعد فقال له «إنَّ أصحابك أطلقوا في الأصل فكان الفساد منهم، فإن لم تعلم فقد أعلمناك، فإن علمت وتركت فليس بيننا وبينك، إلاَّ هَذَا وضرب، عَلَى قائم سيفه بيده. وكان الإمام متكئًا فقعد... وقال: صدق والله... قالها ثلاثا»[3].

1- عياض: تراجم، 238.

2- نفسه: 349.

*- لعلَّ المقصود بالأصل هو الأراضي المخصّصة لزراعة القمح والشعير.

3- البغطوري: سيرة أهل نفوسة، (مخ) ق 75.

لقد تجرَّأ عبد الحميد الجناوي أن يخاطب إمامه بذلك الخطاب الصارم وأن يصدع له بالحقّ، رغم ما وصف به الإمام عبد الوهَّاب من هيبة ورهبة تتجلّيان في قول ابن الصغير«... كان ملكًا ضخمًا وسلطانًا قاهرًا»[1] اشتدَّ أمره وقوي عليه «وانتقل من حال الإمامة إِلَى حال الملك»[2].

أمَّا محكّم الهواري قاضي تيهرت فإنّه عندما علم أنَّ أخ الإمام أفلح جاءه وجلس إِلَى جانبه وشرب من عنده وَهُوَ خصم لرجل من الرعيّة جاء يشتكي منه عنده فخاف العاقبة رأى ذلك المنظر فتردد «في الدخول عند القاضي ولحسن حظه لمحه هَذَا الأخير فاستفسره عمّا يريد، فأخبره الخبر عندئذ غضب القاضي غضبًا كبيرًا ووبّخ أخ الإمام، وأوقفه أمام دار القضاء، حيث كان خصمه، وأجلس هذا الخصم إلى جانبه حيث كان أخ الإمام وناوله الماء تمامًا، مثلما فعل مع الأول ثمّ أجلسهما متساويين أمامه وحكم عَلَى أخ الإمام لصالح خصمه»[3].

ولمَّا وصل خبر هَذه القضيّة عند الإمام أفلح بشكوى أخيه من القاضي، قال له أفلح إنَّ «الصواب ما فعل والحقّ أولى أن يؤثر، ولو فعل غير هَذَا لكان مداهنًا»[4].

وتبدو صرامة القاضي عند الرستميّين وإيثاره للعدل المطلق في القاضي: محمَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ، الذي كان يرى أنَّ الأئمّة وأبناءهم من المفروض أن يكونوا فوق كلّ الشبهات، وينبغي أن يكون الجميع قدوة طيّبة للرعيّة. لذا

1- ابن الصغير: أخبار، 43 -44.

2- نفسه، 51 -52.

3- نفسه، 51 -52.

4- نفسه، 52.

بجده استقال من منصب القضاء مغضبا؛ لأنّـه لاحظ أنّ أحد أبناء أبي اليقظان ارتكب بعض الأخطاء مستغلاً في ذلك كونه من أبناء الإمام عَلَى حدّ تعبير الدكتور محمَّد الحريري،[1] ولم يصبح الصباح إلاّ وقد قصد القاضي أبا اليقظان، فرمى إليه بخاتم القضاء وقمطره، حتَّى لا يتحمّل مسؤولية بعد ذلك أمام الله، وحتى يقدم درساً أو نصيحة ربّما قاسية لجميع أفراد الأسرة الرستمية.

وقد سبق أن ذَكَرنا تلك الرقابة الشديدة التي كان الفقهاء الشراة يتولّونها عَلَى جميع الوظائف ابتداءً من الإمامة إِلَى أدنى مسؤوليّة في أجهزة الدولة، ولا أدل عَلَى ذلك من الرسالة التي أرسلها أحد هؤلاء الشراة إِلَى آخرَ في مدينة شباهة بفزان في المغرب الأدنى يطلبه فيها أن يكون عينا عَلَى قاضي البلدة، وأن يعلمه بما يراه منه من خير أو شرّ»[2].

أمّا في المغرب الأقصى فلا نرى أن يشذّ حكام تلك المناطق وقضاتهم، عن هَذَا الجو العام من العدل بخاصة الأدارسة الذين يغلب عليهم المذهب الزيدي الذي يشترط كما يقول محمود إسماعيل، «ضرورة أن يكون الإمام عادلاً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لأنّ القبح في أحوال العباد منهم وليس من الله»[3] وبالتالي وجب أن يكون القضاة عدولاً. تماماً مثلما يجب ذلك في دولة المدراريّين انطلاقاً من مذهبهم الخارجي الذي يدعو إِلَى الحقّ وَإِلَى المساواة.

والخلاصة، كان القضاة الرستميون «على نزاهة تامّة وإنصاف لا ينازعهم فيه منازع وذمة بريئة من كلّ شائبة من الشوائب...»[4] كما كان قضاة الأغالبة

1- مقدمات البناء السياسي، 230؛ وانظر القصّة في ابن الصغير: أخبار، 78 -80.
2- جناو بن فتي وآخر: أجوبة علماء فزان، 105؛ وانظر: مقدّمة المحقّق، 38؛ الشمّاخي: سير، 191.
3- الأدارسة: 23؛ وانظر ابن عذاري: البيان، 83/1 -84؛ ابن أبي زرع: الأنيس، 53.
4- الكعاك: موجز، 182.

وغيرهم في الدول الأخرى «يتحلّون بدرجة عالية من النزاهة، وعدم المحاباة... وإنّ ثمّة من الأسباب ما يدعو إِلَى الاعتقاد، بأنّ القاضي كان يحاول في معظم الأحيان أن يلتزم بالمثل السامية الواردة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف»[1].

تلك شهادة مستشرق عَلَى عدل القضاة ببلاد المغرب والتزامهم الدين القويم، وإخلاصهم لهذه الوظيفة الدينيّة الإجتماعية مهما كانت الظروف ومهما جار من جار من الحكام.

ب ـ مظاهر الجور في القضاء بالمغرب

إذا كان العدل ظاهرة بعامةفي بلاد المغرب، في فترة موضوعنا ومظاهره من الكثرة بحيث لا نكاد نحصيها، فإنّ الجور ظاهرة شاذّة في القضاء ببلاد المغرب، بحيث لا تكاد تظهر حتَّى يقضي عليها العدل الفائض. ومن هنا كانت مظاهر الجور نادرة وفي فترات محدودة ضيقة.

في البداية أشير إِلَى أنّ القضاة الذين وصفوا بالجور أو نسب الجور إِلَى حُكمهم يكاد يكونون كلّهم من الأحناف أو المعتزلة في إفريقيّة؛ لذا لاحظت أنّ الصراع المذهبي ألجأ إِلَى نوع من الجور، ولا أقول الجور المطلق؛ لأنّ رواياتنا في هَذَا المجال إنّما هي روايات مَالكيَّة في مصادر مَالكيَّة. وبالتالي لا نرتاح كلّ الارتياح إِلَى ما ذكرته تلك المصادر في هَذَا الخصوص؛ هَذَا من جهة، ومن جهة أخرى لا يكون الجور من القاضي، إلاّ ويكون الوالي أو الأمير أو الإمام وراء ذلك لا محالة.

لقد لاحظت أنّ الصراع المذهبي ألجأ إِلَى نوع من الجور كما أنّ بعض الجور الذي اقترفه بعض القضاة، إنّما كان بإيعاز من بعض الحكام ببلاد المغرب

1- هوبكنز: النظم، 218.

بحيث كانوا أقوى نفوذًا وشخصية من قضاتهم الذين من المفروض أن يكونوا أقوياء بصرامتهم وهيبتهم، إلاَّ أنَّ ركونهم إِلَى الدنيا، عَلَى ما يبدو، أورثهم ذلاًّ وضعفا أمام الحكام، فاستكانوا لغلبتهم وسلطانهم، وقبلوا ما يملى عليهم. ولحسن الحظ لم يكن هؤلاء القضاة بالكثر، هَذَا إن سايرنا ــ كما قلنا ــ ما ذكرته المصادر المَالكيَّة عن القضاة الأحناف والمعتزلة.

لعلَّ أوَّل القضاة الذين وصفوا بالجور فعلاً، في وقت لم تكن فيه المذهَبيَّة قد طغت في إفريقيــَّة، بخاصة تلك التي عرفت بين الحنفيــَّة والمَالكيَّة والمعتزلة، هو ماتع بن عبد الرحمن، الذي عيــَّنه الوالي يزيد بن حاتم (155 – 171هــ/771 – 787م) قاضيا في القيروان بعد عزل عبد الرحمن بن زيــَّاد بن أنعم، أو انعزاله من تلقاء نفسه سنة: 159هــ/775م.

يذكر أبو العرب أنَّ القاضي ماتع بن عبد الرحمن الرعيني «كان، فيما ذكروا، رجل سوء»[1] ويوضح هَذَا السوء قائلاً، بأنه «كان إذا سجــَّل القضيــَّة وختم في أسفلها يكتب تحت الطابع «بقي شيء ــ يعني الرشوة ــ»»[2] ويضيف أبو العرب عن ماتع أنه خلــَّف بعد موته طومارًا مكتوبــًا فيه «إنما حكمت لفلان عَلَى فلان؛ لأنَّ فلانــًا سألني فيه» يعني بعض السلاطين»[3].

إنَّ ما ذكره أبو العرب عن هَذَا القاضي من السوء نجد الذين جاؤوا من بعده ينقلون عنه أخباره،[4] التي تتخلــَّص في قبول الرشوة والحكم لصالح من لا حقّ له خضوعــًا لبعض الحكام الأقوياء في زمانه.

1- أبو العرب: طبقات، 104.

2- نفسه، 104.

3- نفسه، 104.

4- المالكي: رياض، 159/1؛ الخشني: طبقات، 186.

ويبدو أنَّ هَذَا القاضي شعر بالجور الذي كان يرتكبه، ومن هنا ترك ذلك الطومار أو الدفتر شهادة بيــنه وبين الله؛ يكشف فيه جوره في بعض القضايا كما يكشف فيه تدخل بعض الحكام في القضاء وإجبار القاضي عَلَى الحكم لهذا الخصم ضدَّ الآخر جورًا وابتعادًا عن العدل.

لكن السؤال المطروح ههنا من يكون هؤلاء الحكام الذين عبر عنهم أبو العرب بالسلاطين الذين تدخلوا في شؤون القضاء؟ هل هو الوالي يزيد بن حاتم؟ علما بأنَّ القاضي ماتع بن عبد الرحمن إنــَّما استقضي في فترة من عهد هَذَا الوالي لا غير؟

إنَّ السيرة التي ذكرت لهذا الولي تنم عن إيمان خالص وشخصية قويــَّة وكرم وعزَّة نفس[1] فلعل هَذِه الصفات هي التي جعلت الوالي يزيد بن حاتم يطلع عَلَى شؤون القضاء ويقول فيها كلمته، ولقد عرفنا أنــَّه فتح سجلاً لامرأة من خواص حرمته كان القاضي الأسبق عبد الرحمن بن زيــَّاد بن أنعم قد ختمه بخاتمه وأعطاه لها، فبكت المرأة وخافت أن لا ينفعها الحكم الذي كان في صالحها إذ فضَّ خاتم القاضي، فقال لها يزيد لا تجزعي، أنا أوجهه إِلَى القاضي، فيختمه كما كان. ولكن القاضي ابن زيــَّاد، لم يكن بهذه السهولة، أبى ذلك إلاَّ أن تعــيد المرأة البــيِّــنة... ثمَّ كــسَّر خاتمه ودخل بيته، وقال: أنا أسبقه إِلَى العزل، فخرج بجلده ودرَّته نحو تونس منعزلاً[2].

وممــَّا يؤكّد أنَّ هَذَا الوالي الذي قصده ماتع بن عبد الرحمن في إشارته السابقة، هو أنَّ عزل يزيد بن حاتم لعبد الرحمن بن زيــَّاد عن القضاء يعود إِلَى «... أنــَّه سأله في حكم أن يحكم فيه بغير حقّ فأبى عليه»[3].

1- ابن عذاري: البيان، 78/1، 81 –82؛ الرقيق: تاريخ، 120.

2- المالكي: رياض، 158/1 -159.

3- أبو العرب: طبقات، 99.

لقد كان يزيد بن حاتم رجلاً قويـاً ذا شخصيـةً قاهرة[1] طغت عَلَى القضاة، فإن كان أحدهما انعزل واستقال أو عزل رافضا لتدخل الوالي؛ فإنَّ الآخر رضخ لمطالب هَذَا الوالي، وأصبح يعطي الحقّ لغير أهله، وَهَذَا دليل عَلَى ضعف شخصيـةً هَذَا القاضي وضعف دينه وعلمه؛ ومن هنا حقَّ لأبي العرب أن يشهد قائلاً «ما وجدت عن ماتع عند أحد من مشايخنا علمـاً يروونه عنه»[2] ويختم ترجمته العابرة غير المقصودة، بأنـهُ «لم يـعلم من قضاة إفريقيـةَ الذين تقدَّموا ماتعـاً أسوأ حال منه»[3].

لقد كان هَذَا القاضي ـــ إذن ـــ فريدًا من نوعه بإفريقيـةَ لم يسبقه جائر ولا جاهلٌ في هَذَا المنصب، وَهَذَا يؤكـد مقولتنا: إنَّ القضاة الجورة الذين لا علم لهم شواذٌ بإفريقيـةَ وبلاد المغرب خلال عهد الولاة، وبالتالي يمكن أن نؤكّد أنَّ العدل في القضاء عَلَى عهد الولاة كان هو الأغلب الأعمّ، إذ أنَّ ماتعـاً تولىَّ المنصب في أواخر ذلك العصر.

إنَّ شخصية الوالي كانت أقوى من شخصية القاضي؛ فأدت إِلىَ الجور، ألـم نقل إنَّ القاضي الجائر ببلاد المغرب لا يكون جائرًا إلاَّ مع سلطان جائرٍ يدفعه إِلىَ جوره دفعـاً ويقضي به مآربه؟ ذلك ما حصل بالضبط مع يزيد بنِ حاتم وماتع بن عبد الرحمن.

إنَّ هَذَا القاضي، إن كان قد حكم بالجور انقيادًا ورضوخـاً لفلان أو علان من الحكام أو أصحاب النفوذ، وكتب تلك الشهادة «إنما حكمت لفلان

1- يذكر المالكي، أنَّ يزيد بن حاتم أرسل إِلىَ ابن فروخ الفقيه يسأله عن دم البراغيث في الثوب، هل تجوز الصلاة به؟ فقال له: ما أرى به بأسـ، وقال بحضرة الرسول «يسألوننا عن دم البراغيث ولا يسألوننا عن دماء المسلمين التي تسفك». **رياض النفوس**، 184/1.

2- أبو العرب: 105؛ وانظر المالكي: **رياض**، 159/1.

3- أبو العرب: **نفسه**، 105.

عَلَى فلان لأنَّ فلانـاً سألني فيه»، ربـما نجد له عذرًا في هَذَا ولكن أي عذرٍ نلتمسه له في طلبه للرشوة حيث كان يكتب أسفل القضيـةَ «بقي شيء» ويعني بذلك ـــ الرشوة ـــ؟

إنَّ جميع الملابسات تقضي بأنَّ هَذَا القاضي كان جائرًا فعلاً[1] إلاَّ أن مصادرنا لم تذكر لنا ضحايا جوره، فلعلهم من العامةالتي لم تهتم المصادر بهم كثيرًا بخاصة منها كتب التراجم والطبقات فإنـها لا تعير أي اهتمام للـــعامةإلاَّ عندما يكون مصيرها مرتبطا بهذا العالم أو ذلك المرابط الزاهد أو أولئك الحكام والجند، ثمَّ إنـها لم تذكر القضايا التي وقع فيها السوء والجور من قبل هَذَا القاضي؛ أهي اجتماعيـةً أو اقتصاديـةً ماليـةً، أو أخلاقيـةً أم هي كلها.

ونبقى في إفريقيـةَ لنقول إنَّ القضاة الذين جاؤوا بعد ماتع بن عبد الرحمن عَلَى عهد الولاة أو العهد الأوَّل للأغالبة، يبدو أنـهم عادلون لم يصفهم أحد من مؤرخينا بالجور، بل بالعكس من ذلك وصفوا كلّهم بالعلم والتقوى والتحري في إصدار الأحكام القضائيـةَ إِلىَ أن كان القاضي عبد الله بن أبي الجواد الحنفي المعتزلي (221-عزل سنة 232هـ/835-846م) الذي تصب عليه المصادر التاريخية والطبقات المَالكيَّة جام غضبها وتنعته بالظلم والجور والخبث.

إن هذا القاضي، عَلَى ما يبدو لي، لم يكن جائرا جور من يحكم بالباطل في قضائه فيحقّ الباطل ويبطل الحقّ أو جور من يرتشي كماتع سالف الذكر، وإنـما هو جور مذهبي إن صحَّ التعبير، فلقد ذكرتُ أن المذهَبيَّة والصراع من أجلها قد ألجآ إلى نوع من الجور. فابن أبي الجواد تولىَّ القضاء في فترة الحكام المعتزلة الذين أمروه بامتحان الناس في معتقدهم في القرآن الكريم أهو مخلوق أم لا؟ ومن هنا جاء

1- يقول: هو بكتر، إن قاضيا واحدًا فقط من قضاة القيروان كان يتصرَّف تصرُّفا مشينـاً، وَهُوَ ماتع بن عبد الرحمن الرعيني، انظر: **النظم**، 219.

ضربه للناس والعلماء بخاصة الذين رفضوا أن يقولوا إن القرآن مخلوق وتمسكوا بأنــه كلام الله لا غير.

وجور هذا القاضي، إن اعتبرناه جوراً، هو مثل جور المعتزلي الآخر القاضي محمَّد بن أسود الصديني (289هـ–عزل 290هـ/901–902م)[1] مع فارق وربــما اعتبرناه كبيراً، هو أنَّ الأوَّل كان في فترة حُمَّى الاعتزال قبل أن يصدر الخليفة المتوكل قراره بوقف امتحان الناس سنة 234هـ/848م في حين كان الثاني في فترة، المفروض أنَّ الاعتزال و محنة القرآن مخلوق أم لا قد ولَّيا، ولكن ذلك هو الرضوخ لمذهب الأمير و مسايرته فيه إلى أقصى الحدود وهكذا طبعت فترتا استقضاء هذين القاضيين بطابع الاعتزال وجور المعتزلة و ليس لهم من الجور إلاَّ الامتحان لا غير.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الأميرين الأغلبيين اللذين عيَّنا هذين القاضيين أوَّل الأمر كليهما وصف في سياسته بالعنف و القسوة والظلم و هما الأمير زيادة الله الأوَّل (201– 223هـ) والأمير إبراهيم الثاني[2] (261–289هـ) وكليهما غني

1- عياض: تراجم، 106، 115-117، 344. الدباغ: **معالم**، 85/2، 93.

2- محمَّد الطالبي: **الدولة الأغلبيَّة**، 180وما بعدها، 306 وما بعدها، سعد زغلول: **تاريخ**، 43/2 وما بعدها، 114 وما بعدها، محمود إسماعيل: **الأغالبة**: 36 -37.

Vonderheyden: **la berberie, p91.**

يذكر ابن عذاري أنَّ الأمير إبراهيم الثاني، قتل كثيرا وسجن كثيرا، وطغى وتجبَّر إلاَّ أنــه في سنة 289هـ/901م أظهر التوبة، فأراد أن يرضي العامــة، ويستميل قلوب الخاصــة، فردَّ الظلم وأسقط القبالات، وأخذ العشر طعاما بعد أن فرضه نقدا، وترك لأهل الضياع خراج سنة وسمــاها: "سنة العدل" إلاَّ أنَّ هَذَا العدل لم يدم طويلا لأنَّ عبد الله بن إبراهيم الثاني استعاد الأموال التي كان قد فرقها أبوه توبة منه رغم أنــها لم تصل إلى أصحابها المحتاجين فعلا بل أعطيت من لا يستحقُّها وأنفقت في اللذات، وصرفت في الشهوات فعدل الناس عن تسمية العام بعام العدل فسمُّوه عام الجور. انظر: **البيان المغرب** 131/1-132، زغلول عبد الحميد 156/2.

عن التعريف فيما اقترفه من ظلم في فترة حكمه، ولا شكَّ أنَّ إبراهيم الثاني يفوق زيادة الله الأوَّل في ذلك بكثير، ولذلك سوف يتردَّد اسمه مرارا في هَذَا المبحث.

نعود إلى القاضي المعتزلي ابن أبي الجواد، ولكن هذه المرَّة مع القاضي الذي خلفه في منصبه بعد عزله، وهو سحنون بن سعيد المالكي، ولقد عرفنا في مبحث من هذا الباب[1] ما جرى بين الرجلين في عهد قضاء ابن أبي الجواد من امتحان وتحريض للأمير بقتل سحنون لأنــه يقول بخلق القرآن لا غير، وكان سحنون قد اختفى حتَّى لا يمتحن، إلاَّ أنــه أدركه القاضي والأمير كلاهما، وامتحنــاه ورغم تحريض القاضي فإنَّ سحنون لم يصبه أذًى كثيرًا من ممارسات هَذَا القاضي المعتزلي.

وعندما دارت الدائرة عَلَى ابن أبي الجوَّاد وخلفه سحنون في منصبه وَهُوَ الذي كان يدعو الله ويتمنــى أن يرى ابن أبي الجواد بين يدي قاض عدل، يحكم فيه بالعدل[2] فإذا به يكون هو ذلك القاضي، فهل يحكم فيه بالعدل؟

لا نشكُّ أنَّ القاضي سحنون بن سعيد كان من القضاة الذين مارسوا وظيفة القضاء بكفاءة عالية ومقدرة تامــة، وأعطى للقضاء في بلاد المغرب

1- انظر المبحث المتعلِّق بالمذهبية، والصراع المذهبي في القضاء، ببلاد المغرب، وهو المبحث الثاني من الفصل الأوَّل من الباب الثالث، وانظر أبا العرب في المحن، حيث يقول: إنَّ سحنون لم يصلِّ وراء القاضي ابن أبي الجواد، ورجع عن صلاة الجنازة عَلَى أخيه من الرضاعة لـمَّا علم أنَّ ابن أبي الجواد هو المصلــي، فكتب هَذَا القاضي، إلَى الأمير زيادة الله، يعلمــه بذلك، فأمر الأمير برسول إلَى صاحب مدينة القيروان؛ أن يضرب سحنون خمسمائة سوط، ولكن الوزير علي بن حميد شفع في سحنون، وتدخــل محذِّرا الأمير، فلم يفعل، انظر: المحن، 465. والغريب أنــه يذكر محن القضاة والعلماء والزهاد في مختلف بقاع العالم الإسلامي، إلاَّ أنــه لا يشير إلَى محنة ابن أبي الجواد عَلَى يد سحنون من قريب ولا من بعيد، فهل هو التستُّر عَلَى إمام من أئمــة مذهبه؟ أم هو شيء آخر غير ذلك، كعدم وجود القصَّة من أساسها مثلا، أو ربــما لأنــه لا يعتبر ما وقع لابن أبي الجواد محنة وإنــما هو الحقّ والعدل، جرى مجراه ولا غير.

2- عياض: تراجم، 98-99؛ الجودي: تاريخ، (مخ)، ق9 و.

الإسلامي رونقا وبريقــًا ما كان ليبلغهما؛ لولا شخصية سحنون القويــَّة وهيبته المطلقة التي عمــَّت الراعي والرعيــَّة عَلَى حدٍّ سواء.

إنَّ سحنون بن سعيد نتناوله في هَذَا المبحث من خلال قضيــَّة واحدة هي قضيَّة سلفه القاضي ابن أبي الجواد وما آل إليه عَلَى يديه من ضرب وسجن حتَّى الموت.

لقد وجدت مصادر المَالكيَّة تتحرَّج كثيرًا عند ذكرها لهذه القَضيــَّة،[1] كيف لا وهي لإمام من أيمــَّتها بل هو إمامها الأوَّل وقاضيها الأوَّل في إفريقيــَّة، ركَّز المَالكيَّة مذهبا ليس بإفريقية وحدها، وإنــَّما ببلاد المغرب وإفريقيا جنوب الصحراء فيما بعد؛ وكلّ ذلك بتأثير نفوذه عبر العصور واستحضار شخصيته وهيبته والاقتداء بها.

لقد ضرب سحنونٌ ابنَ أبي الجواد ضربا بعد ضرب، حتَّى قُتل متأثــِّرًا بذلك الضرب في سجن سحنون، ولا داعي إلَى تكرار القصَّة، فهي مشهورة، وقد ذكرناها في هَذَا البحث أكثر من مرَّة فماذا يمكن أن نقول فيها؟.

1- المالكي: يسكت عنها مطلقــًا، إن لم يكن قد حذفها ناسخ من النساخ، انظر: **الرياض**، 375/1، هامش238؛ أمــَّا عياض فإنــَّه بحث عن مخرج لسحنون من هَذِه الورطة، وأخذ يناقش الآراء الفقهيــَّة في ضرب المتلكئ عن الدين: **تراجم**، 110-111؛ أمــَّا الدباغ فإنــَّه بالرغم من اعترافه أنَّ حكاية ما جرى بين سحنون وابن أبي الجواد، ينبغي أن تكون في كتابه: **معالم الإيمان**؛ إلاَّ أنــَّه قال: بأنــَّه ذكر ذلك في كتاب: **المديان**، فانظر ها هناك. **معالم**، 82/2؛ ويقول ابن عذاري: إنَّ الناس شنعوا عَلَى سحنون أنــَّه قتله: **البيان**، 110/1؛ ويقول ابن خلدون إنَّ سحنون ولي القضاء بعد عزل ابن أبي الجواد، «وضربه سحنون فمات» **العبر**، 429/4، هكذا بلا تعليق. أمــَّا الونشريسي؛ فإنه جاء بتفاصيل القضيــَّة كلّها ويبدو أنــَّه: تتبــَّع خيطها، فوجد أنــَّها من رواية الرقيق، فأراد أن ينسفها، قائلاً «إنَّ الرقيق المؤرخ مختلــق لا يقبل خبره»، وقال: «...هو ليس بثقة، لأنــَّه كان شارب خمر متخلّف، فلا يقبل خبره. والحكاية وإن ذكرها بعض مؤرخي الأندلس، فلعلــَّه نقلها من ابن الرقيق»، انظر: **المعيار**، 123/10.

إنــَّه إن صدقت الرواية، فلا شكَّ أنَّ سحنون لم يكن يقصد قتله إطلاقا، وإنــَّما هدفه التعزير والتأديب، ويبدو أنــَّه كان قاسيــًا فيهما، طغت عليه مذهبيــَّته وقصد نوعا مــًا الانتقام ممَّا سمِّي: جور ابن أبي الجواد المعتزلي، وبالتالي لم يكن التأديب والسجن اللذان تعرَّض لعذابهما ابن أبي الجواد مقتصرًا عَلَى أنــَّه أنكر الوديعة، أو أنــَّه ماطل في أدئها وإنــَّما أيضًا عذِّب عَلَى ما امتحن به الناس من خلــق القرآن أثناء استقضائه،[1] وَهُوَ ما يتجلى في قول سحنون لــمَّا رآه يوما: يــَظلِمُ، أي يمتحنُ الناس عَلَى أكبر تقدير «اللهمَّ لا تــُمــِتني حتَّى أراه بين يدي قاض عدل يحكم فيه بالحقّ».

لقــَد كان يتمنــَّى أن يراه متــَّهمــًا بين يدي القاضي، ليشفي غليله فيه، فكان هو ذلك القاضي. ويروي القاضي عياض أنَّ ابن أبي الجواد قال لسحنون «أصلحك الله، بأيِّ قول أخذتني؟ قاض ينظر منذ ثمانية عشر عامــًا، يقال له: من أين؟ ومن أين؟ وقد أخبرني أسد بن الفرات عن مالك في القاضي يعزل ثمَّ يلي آخر، هل ينظر فيما نظر فيه؟... فقال: لا، له في نفسه ما يشغله، وفي رواية: فإنَّ الناس اختلفوا فلو كان للمتوليِّ الثاني أن ينظر في أحكام الأوَّل لَما اسْتــَقَرَّ قَضَاء، ولا صحَّ حكم فردَّ عَلَيه سحنون كلاما، فردَّه عَلَيه ابن أبي الجواد، فقال سحنون: الدرَّة! فنُزعت عمامته، فقال ابن أبي الجواد: سألتك بالله أن لا تفعل! فتركه»[2].

إنَّ هَذَا الحوار بين القاضيــيْن يشير بوضوح إلَى الحــُجَّة القَويــَّة التي عند ابن أبي الجواد، فهو يردُّه عن متابعته انطلاقا من قول مالك الذي من الأَولى أن

1- يذكر الجودي أنَّ سحنونــًا ضرب ابن أبي الجواد وحبسه حتَّى يؤدِّي ما عليه، وقيل: كان ذلك بسبب أنــَّه شهد عَلَى خطه، وقيل: فعل به ذلك لما كان عليه من البدعة: **تاريخ**، (مخ)، ق 9 ظ.

2- **تراجم**: 110.

يقول به سحنون ويلتزمه[1]، ولكنَّ هَذَا الأخير كان مصرًّا عَلَى الانتقام لذلك لم يجد جوابا إلاَّ التلويح بالدرَّة ونزع العمامة ترهيبا وتخويفا.

الحقيقة أنَّ حجَّة ابن أبي الجواد كانت قويـَّة[2]، وكان الأولى بسحنون أن لا يفتح هَذَا الباب المتعلِّق بمتابعة القاضي الجديد للقاضي المعزول، إذ لاحظنا أنـَّهُ منذ أن فُتح لم يُغلق، ووجد فيه الأمراء الأغالبة الوسيلة للإيقاع بالقضاة الواحد بعد الآخر، فكانت سنـَّة سيـِّئة بدأها سحنون، وليته فكَّر في عواقبها الوخيمة، ولم يسترسل في إشفاء غليله المذهبيِّ، والانتقام لنفسه ولمذهبه.

فلكلِّ جواد كبوة، وهذه في نظري كبوة جواد سحنون في قضائه[3]، لم

1- انظر: **المدوَّنة الكبرى**، 149/5.

2- الغريب أنـَّا نجد في المدوَّنة الكبرى أنَّ سحنونا سأل: هل يجوز للقاضي أن ينظر في قضاء القاضي قبله؟ فكان في الجواب: إذا عزل القاضي وادَّعى الناس أنـَّهُ قد جار عَلَيهم في أحكامه فلا ينظر فيما قالوا، وما حكم به القاضي جائز عَلَيهم فليس بينهم وبين القاضي حصومة ولا غير ذلك، إلاَّ أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جورا بيـِّنا فيردُّه، ولا شَيْء عَلَى القاضي الأَوَّل. والملاحظ أنَّ الجواب ينطبق مع ما قاله ابن أبي الجواد لسحنون من أنـَّهُ سأل أسد بن الفرات الذي سأل مالكا عن هَذِهِ القَضِيـَّة بالذات. انظر: **المدوَّنة الكبرى**، 149/5. وانظر ما يشبه ذلك أيْضـًا المجلَّد 257/6.

إذَن: الإمام مالك لا يرى متابعة القاضي الأَوَّل رغم الجور البيـِّن منه. عَلَى القاضي الثاني أن يردَّ ذلك الجور «ولا شَيْء عَلَى القاضي الأَوَّل». فمن أين إذن أفتى سحنون لنفسه بمتابعة ابن أبي الجواد هَذِه المتابعة الأليمة، وَهَذَا العذاب الشديد الذي انتهى بإزهاق الروح؟!. وانظر: الماوردي: **أَدَب القاضي**، 690/1.

3- بعد أن يذكر الدكتور زغلول ما تعرَّض له ابن أبي الجواد من عذاب عَلَى يد سحنون يقول: «كلُّ ذلك يدلُّ عَلَى أنَّ الأمر لم يكن مُتـَعَـلِّقـًا فقط بالقصاص، بل يرجَّح أنـَّهُ كانت في نفس سحنون أشياء قبل ابن أبي الجواد، يعود تاريخها إِلَى الوقت الذي تعرَّض فيه... للامتحان بخلق القرآن، ثُمَّ يضيف أنَّ تشدُّد سحنون وقسوته مع ابن أبي الجواد يعتبر إحدى هفوات الإمام المرموق». **تاريخ المغرب**، 94/2- 95. ويقول هوبكتر: إنَّ التحقيق الذي يُجرى في مسلك القاضي المعزول كما فعل سحنون لابن أبي الجواد، وابن عبدون لابن طالب، لا يتيح الفرصة لتبادل الاتـِّهامات ممَّا يدلُّ عَلَى عدم توفُّر الأمانة من جانب أحد الفريقين أيـًّا كان. **النظم**: 219.

يخالفه التوفيق في إصراره إخراج الحقّ بوسيلة الضرب الأسبوعي إِلَى حدّ الموت، رغم أنَّ زوجة ابن أبي الجواد وهي أسماء بنت القاضي أسد بن الفرات قدَّمت لسحنون المال الذي يطالب به زوجها إلاَّ أنَّ سحنونـًا أبى أن يأخذه إلاَّ أن يقرَّ ابن أبي الجواد أنـَّه أخذ ذلك المال وأنَّ الدعوى ضدَّه صحيحة ويعترف بذلك اعترافـًا بيـِّنـًا[1].

وممـَّا يدلُّ عَلَى أنَّ سحنون تألـَّم لمآل ابن أبي الجواد عَلَى يديه، وكأنـَّه التزمه نوع من تأنيب الضمير ما ذكره القاضي عياض من أنَّ سحنونـًا توسوس وحفظ عنه أنـَّه كان يردِّد«ما أنا قتلته، الحقّ قتله»،[2] بل إنَّ الونشريسي يذكر أكثر من تلك الوسوسة حيث كان سحنون «إذا نام رأى في منامه ابن أبي الجواد بما يسوؤه، فإذا استيقظ يقول: ما لي ولابن أبي الجواد»[3].

فظاهر أنَّ سحنون بن سعيد عذبه ضميره جراء تلك القضيـَّة ونهايتها المؤلمة وَهُوَ ما يدلّ في حدّ ذاته أنـَّها عثرة لم يكن يقصد سحنون تلك النهاية، كما ذكرتُ سابقـًا، هَذَا من جهة، ومن جهة أخرى فهو تأنيب ضمير قاض عادل نزيه لو لم يكن كذلك، ما شعر بألم ولا بوسوسة ولا رأى حلمـًا

1- يذكر السيوطي أنَّ الخليفة المتوكل بعث إِلَى نائب مصر بأمره بحلق لحية قاضي قضاة مصر أبي بكر محمَّد بن أبي الليث وبضربه والطواف به عَلَى حمار ويعلِّق السيوطي قائلاً «ونعم ما فعل» لأنـَّه كان ظالماً من رؤوس الجهمية وولي القضاء بدله الحارث بن مسكين، سالف الذكر، وَهُوَ من أصحاب مالك بعد تمنع. وأهان القاضي المعزول بضربه كلَّ يوم عشرين سوطـًا ليردَّ الظلامات إِلَى أهلها، **تاريخ الخلفاء**. 347. وقد سبق في مبحث المذهبية والصراع المذهبي أن ذكرنا أنَّ القاضي الحارث بن مسكين كان معاصرًا للقاضي سحنون بن سعيد تشابها في طردهما للمذاهب المخالفة للمالكيـَّة من المسجد الجامع كما تشابها في متابعة القاضي المعزول وإهانته وضربه بالسوط لعدَّة أيـَّام.

2- عياض: **تراجم**، 111.

3- المعيار: **المعرب**، 122/10.

يزعجه. ومهما يكن من أمر فإنَّ القَضيــَّة فريدة ويتيمة في سيرة سحنون المليئة بعظائم الأمور.

ومن هَذَا الجور الذي أسميناه «الجور المذهبي» أو الجور الذي يدفع إليه الصراع والتنافس المذهبي ما وقع في عهد القضاة سليمان بن عمران (بخروفة) وعبد الله بن عبدون بن أبي ثور، وكلاهما حنفي، فقد لاحقا فقهاء المَالكيَّة وضربا من استطاعا القبض عليه بالدرة والسوط واتهم سليمان بن عمران بقصر الفهم في العلم،[1] كعادة المَالكيَّة مع خصومهم الحنفية والمعتزلة علما بأنَّ سحنون كان يودّ لو تولَّـى القضاء سليمان في القيروان مكان ابن أبي الجواد إذ أشار به إلَى الأمير فضلاً عن أنـَّه ولاَّه قضاء باجة، لـمَّا كان هو قاضيا بالقيروان[2]. وهذا ما يجعلنا نتهم هَذِهِ المصادر بالتحامل عَلَى فقهاء الحنفيـَّة وقضاتهم ونشك في مصداقيـَّة تلك التهم الموجهة إلَى هؤلاء القضاة والجور الذي تنسبه إليهم وحدهم اللهمَّ إلاَّ أن يكون جورًا مذهبيـًّا ارتكبه قضاة المَالكيَّة[3] تمـَامـًا مثلما ارتكبه قضاة الأحناف.

إنَّ سليمان بن عمران امتحن عبد الله بن أحمد بن طالب، ومحمَّد بن سحنون، ويحيى بن عون بن يوسف، وحبيب بن نصر، صاحب مظالم سحنون، وعبد الله بن هارون الكوفي قبل أن يلي القضاء بتونس عَلَى عهده هو وغيرهم،

1- المالكي: **رياض**، 514/1.

2- الخشني: **طبقات**، 180.

3- سبق أن رأينا أنَّ القاضي سحنون، هو الذي بدأ هَذِهِ الظاهرة بمتابعة سلفه ابن أبي الجواد ثمَّ كان عبد الله بن أحمد بن طالب الذي لاحق سليمان بن عمران حتَّى توارى هَذَا الأخير نحوًا من سنتين خوفا من إبن طالب الذي أمر مناديا ينادي بأمانه بعد ذلك وكذلك نظر عيسى بن مسكين عَلَى القاضي عبد الله بن هارون السوداني الكوفي بأمر مَن الأمير إبراهيم الثاني. انظر عياض: **تراجم**، 210؛ الخشني: **طبقات**، 238؛ الدباغ: **معالم**، **173/2**.

حبس بعضهم وضرب البعض الآخر[1].

واشتهر سليمان بن عمران بملاحقته بخاصة لمحمـَّد بن سحنون بن سعيد إلَى درجة أنَّ هَذَا الأخير استغاث بالأمير الأغلبي فأغاثه وأمـَّنه، عندئذ حول القاضي غضبه إلَى أصحاب ابن سحنون[2].

أمـَّا ابن عبدون القاضي فإنه اشتهر بملاحقته ليحيى بن عمر حتَّى أنَّ هَذَا الأخير توارى عنه تمامـًا مثلما فعل محمَّد بن سحنون قبل ذلك، بل إنَّ يحيى بن عمر مرض وذهل وغلب عليه البلغم والغم[3]. واكتُشف مخبؤه بتونس، فأرسل ابن عبدون إلَى قاضيه هناك عبد الله بن هارون الكوفي يأمره بالقبض عليه، وجاء في رسالته «قد صحَّ عندي أنَّ يحي بن عمر متوار بتونس فاطلبه، فإذا ظفرت به فأوثقه، وابعث به إلي مع من تثق فيه»[4]؛ إلاَّ أنَّ قاضي تونس العادل رفض طلب قاضي القيروان وأمْرَه، وأمَّن يحي بن عمر عَلَى نفسه مادام مختفيا عند أخيه بتونس.

ويذكر المـــُؤَرِّخُونَ أنَّ ابن عبدون حبس أبا عثمان سعيد بن محمد بن الحدَّاد الفقيه وقيــَّده، وفعل مثل ذلك بأحمد بن معتب، بل ضرب رجليه في الفلقَة بالدرَّة حتَّى أدماه، وحبس ابن عبدون وضرب غير أولئك عَلَى رؤوسهم وجبينهم امتهانا لهم[5]؛ ووجد التحريض والموافقة من الأمير إبراهيم الثاني، أو لعلَّه أراد أن يساير أميره في أفعاله الجائرة، حتَّى أنـَّه قيل إنَّ إبراهيم الثاني قال يوما: حسدني

1- أبو العرب: **المحن**، 471 -472؛ الخشني: **طبقات**، 129 -131؛ عياض: **تراجم**، 178 - 179؛ الجودي: **تاريخ**، (مخ)، ق13 - 14 و.

2- الخشني: **طبقات**، 131.

3- أبو العرب: **المحن**، 476.

4- المالكي: **رياض**، 500/1؛ الخشني: **طبقات**، 135-136؛ وانظر: مقدِّمة المحقق لكتاب **أحكام السوق**، ليحي بن عمر، 12-13.

5- أبو العرب: **المحن**، 474؛ الخشني: **طبقات**، 139؛ عياض: **تراجم**، 259-260.

أهل القيروان في ابن عبدون، فقال له أحد الفقهاء «لو علمت منه ما يعلم أهل القيروان منه كان عندك بالحالة التي هو بها عندهم»[1].

وبالفعل لـمَّا اطلع عَلَى جوره وَهُوَ الجائر الذي لا يضاهى بخاصة في أخريات حياته قال: لو تركته لأحدثت له مقبرة لوحده»[2].

إنَّ هَذَا الجور الذي أصاب العلماء بخاصة؛ لا يكون سببه إلاَّ الاختلاف المذهبي والصراع والتنطع فيه، لذلك لم يتحدَّث المـــؤَرِّخُونَ عن جور اقترفه أحد القضاة الذين وصفوا بالجور عَلَى أحد أو جماعة من العامةوَهُوَ الجور الحقيقي في اعتقادي؛ لأنـــَّه إحقاق للباطل أو إبطال للحقِّ.

والغريب أن تلك المصادر ذكرت قاضيين سعت بعامةرعيـــَّتهما بهما إِلىَ الأمير إبراهيم الثاني إلاَّ أنـــَّها، أي المصادر، اعتبرت تلك الرعية من العامةهي المخطئة الظالمة، والقاضيين هما المحقان. أمـــَّا المحق الأوَّل فهو: أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن القطان القاضي المالكي بطرابلس، وأمـــَّا الثاني فهو: حسن بن البناء القاضي المالكي بقصطيلية[3]، يقول عياض: إنَّ الذي عرض لابن البناء في قصطيلية، مثل الذي عرض لموسى بن القطان مع أهل طرابلس بغوا عليهما وعـــُزِلا وسـُــجِـنا إلاَّ أنَّ علمهما أخرجهما من سجن إبراهيم الثاني وأكرما واستعادا مكانتهما في المجتمع.

فهل يعقل أن تتظلَّم الرعية كلّها في مدينة ضدَّ قاضٍ، ويكون القاضي هو المصيب والرعية هي المخطئة؟ ثمَّ ما طبيعة الشكوى التي رُفعت عَلَى القاضيين إِلىَ

1- الخشني: **طبقات**، 187.

2- الخشني: **طبقات**، 187؛ يحيى بن عمر: **أحكام السوق**، مقدِّمة المحقـــِّق، ص13.

3- الخشني، **طبقات**، 161؛ عياض، **تراجم**، 363- 365، 371-373؛ يذكر د. محمود إسماعيل: أنَّ أهل قصطيلية ثاروا في وجه قاضيهم؛ لبغيه وظلمه، انظر **الأغالبة**: 192.

الأمير إبراهيم الثاني؟ تسكت المصادر عن تقديم التفاصيل لأنَّ المهم عندها هو تزكية علمائها، وهي طبيعة المصادر المنقبية وهدفها.

صفوة القول في الجور الذي نسب إِلىَ بعض القضاة عند الأغالبة: إنـــَّه جور دون الجور إن صحَّ التعبير، وكأني بالصراع الذي كان يدور بين العرب قيسيتهم ويمنيتهم عَلَى عهد الولاة، انقلب ليصبح صراعـــًا مذهبيـــًّا اكتوى القضاة بناره قبل الرعية منذ أن أحدث سحنون بن سعيد بدعة متابعة القاضي المعزول من قبل القاضي الذي يخلفه،[1] فإن سلم ونجا سحنون من تلك المتابعة؛ لأنـــَّه مات قاضيا، فإنه لم يسلم ابنه ولا تلامذته من بعده سواء الذين تولـــَّوا القضاء أو غيرهم من العلماء من تلك الملاحقات.

ويشتد هَذَا النوع من الجور مع الأمير الذي لا يرعى حـــقًّا لأحد بل يحرّض هَذَا عَلَى ذاك، ممَّا أفسد نقاوة القضاء وجعله عرضة للصراعات المذهَبيَّة التي انتهت بنهاية الأغالبة وانهيارهم أمام دعوة ومذهب منافس قوي ظلَّ يراقب الأوضاع عن كثب حتَّى هجم بشراسة واستولى عَلَى الأمر كلّه.

أمـــَّا إذا جئنا إِلىَ الرستميين، فإنَّ ابن الصغير المعاصر لهم يقول عنهم وبصراحته المعهودة رغم أنـــَّه يبغضهم، «وإن كـــنَّا للقوم مبغضين ولسيرهم كارهين ولمذاهبهم مستقلين، فنحن وإن ذكرنا سيرهم عَلَى ما اتصل بنا وعدلهم فيما ولوه فلسنا ممـــَّن تعجبه طلاوة أفعالهم ولا حسن سيرهم»[2]، لقد كان الرستميون عدولاً فيما ولوه وسيرتهم حسنة وأفعالهم لها طلاوتها وكلها تؤكـــِّد عَلَى عدل الأئمـــَّة وموظفيهم، وبخاصة منهم القضاة،

1- انظر الخشني: **طبقات**، 236-238؛ يذكر الخشني أنَّ إبراهيم الثاني لـــمَّا عزل ابن عبدون عن القضاء لم يحل أحدًا بعده عَلَى النظر عليه، وكان قد وعد عيسى بن مسكين بذلك ثمَّ لم يفعل، انظر: **طبقات**، 237.

2- ابن الصغير، **أخبار**، 27- 28.

فالشهادة إنــمَا جاءت ممــن لا يقرّ بالمذهب الإباضي ولا يعترف به، بل يبغضه بصريح عباراته.

ومع هَذَا فإنّ بعض البدو بإيعاز من حضريي تيهرت قصدوا الإمام عبد الوهّاب فقالوا له «إنّ رعيــتك قد ضجــت من قاضيك، وصاحب بيت مالك، والقائم بشرطتك، فاعزلهم عنهم وولّ عليهم خيارهم»[1]. وحيث إنّ هَذه النصيحة جاءت منطوية عَلَى الخدعة، وقد صرّح بذلك ابن الصغير بوضوح، فإنّ جور القاضي لا نعرف طبيعته ولا نعرفه أبدًا، لأنــه مفتعل، ومن هنا لــمّا طلب من ذلك الوفد تقديم تبريرات واقعية لجور القاضي والموظفين الآخرين، يقول ابن الصغير «أُفحــم القوم و لم يكن عندهم جواب»[2].

إنّ القاضي عبد الوهّاب، ربــما يكون جائرًا، إلاّ أنّ النص الذي يتهمه بالجور، يجعل ذلك تهمة ملفــقة وخدعة يراد الوصول بها إلَى السلطة وتشتيت الإباضيَّة[3] وتفريقها بذهاب ريحها وَهُوَ ما أدركه المعارضون وهم كثر للحكم الرستمي والإباضي عَلَى حدّ سواء.

إنّ ما نعرفه عن قضاة الرستميين بتيهرت، أنه لم يوصف أحدهم بالجور و لم ينسب إليه، اللهمّ إلاّ تلك التهمة التي ذكرها ابن الصغير وكان أمينا في نقله لــمّا بيّن أنــها خدعة ورّط بها حضريو مدينة تيهرت البدو الذين قدموا إليهم في فصل الربيع مستغلين فيهم سذاجتهم وطيبة نفوسهم من جهة وسرعة انفعالهم وإصرارهم عَلَى قولهم وإن كان باطلاً من جهة، أخرى، ولقد حقــقوا بخدعتهم تلك الكثير من أغراضهم إذ وصلوا إلَى زعزعة استقرار النظام شيــئًا فشيئا حتَّى انتهى به المطاف ورقة خريفيــة في مهب الرياح التي عصفت بالدولة في أخريات أيامها.

1- نفسه: 49.
2- نفسه: 44.
3- نفسه: 41.

ويروي البغطوري أنّ أبا المنيب محمّد بن يانس أحد فقهاء الإباضيَّة، «وجد رجلا عَلَى باب دار الإمام وله حاجة عنده ــ الله أعلم ما هي ــ والدار مغلوقة، فرجع ابن يانس وراءه وملأ حجره حجارة وجعل يرجم الباب ويشتم أهل المدينة ويقول: لعن الله أهل هَذه المدينة... ففتح الإمام الباب وجعل يعتذر له وَهُوَ يعصر لحيته ويقول له: إنــمَا اشتغلت بالغسل، حتَّى سكــن غضبه»[1] وعندما سئل الإمام عن هَذه اللعنة قال: نحن في وسطها إن لم نأمر وننه.

فما هي حاجة هَذَا الرجل الذي غضب له أحد الشراة الإباضيَّة غضبة بربريــة جعلته يرمي باب الإمام القاضي بالحجارة ويلعن سكان المدينة؟ لقد لا حظنا أنــه كثيرًا ما سكتت المصادر عن تقديم تفاصيل الحادثة، فهل جاء يشتكي من جور القاضي أو جاء يريد الحكم القضائي من الإمام القاضي؟

لا نستطيع أن نذهب بعيدًا في هَذَا ولعلّ التساؤلات هنا تبقى أهم من الأجوبة عليها. ولا نرى الجور في القاضي الرستمي لأسباب عديدة أهمها أنّ الأئمــة الرستميين كلّهم تقريبــا وصفوا بالعدل حتَّى إنّ الباروني يقول «لو وجد لهم غيرها لذكروه»[2]، وبالتالي ما دام هؤلاء قد وصفوا بالعدل في المصادر الإباضيَّة وغير الإباضيَّة؛ فإنه يستبعد أن يكون قاضيهم جائرا، ولقد رأينا أنّ أغلب الجور إنــمَا يكون بإيعاز من الوالي أو الأمير الذي وصف بالجائر، أو الذي يحرض عليه.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ الصراع المذهبي حول القضاء والذي شهدته إفريقيــة الأغلبية لم يعرفه الرستميون طيلة حكمهم، ولقد رأينا أنّ بعض الجور الذي نسب إلَى القضاة الحنفية والمعتزلة في مصادر المَالكيَّة، يكاد لا يكون

1- لبغطوري: سير أهل نفوسة، (مخ)، 65؛ وانظر الدرجيني: 293/2.
2- الباروني: الازهار، 250/2.

جورا حقيقيــًا لذلك أطلقنا عليه الجور المذهبي. ومن هنا نستبعد كذلك الجور عن قضاة الرستميين، ما دام الصراع المذهبي لم يبلغ الحدَّة التي بلغها في إفريقيـــَّة.

ولكن كيف كان القضاة في عهد تلك الفتن التي عصفت بالرستميين حتَّى أخرجتهم في بعض الأحيان من عاصمتهم تيهرت؟ ألم يتأثــَّر القضاء بفتنة ابن عرفة ومضاعفاتها؟ ألم يتأثر القضاة بميلهم إِلَى يعقوب بن أفلح أو ابن أخيه أبي حاتم يوسف بن أبي اليقظان؟ لا نعرف شيــئًا من ذلك ولكن الثابت أنَّ الفتن كثيرًا ما أثــَّرت عَلَى الوظائف وبخاصة تلك الحساسة جدًّا مثل القضاء. فإن لم تتأثــَّر بذلك بشكل كبير فإنــَّها بلا شكٍّ قد ساهمت وحاولت تجاوز المحن إِلاَّ أنــَّها في نهاية المطاف عصف بها مقتل أبي حاتم وجور اليقظان بن أبي اليقظان الذي يكفي أنَّ أبناءه هم الذين قتلوا عمهم وتولــَّى هو الإمامة من بعده الأمر الذي لم يقبله منه الإباضيَّة فتركوه وحيدًا يواجه العواصف التي انتهت به مقتولاً عَلَى يد أبي عبد الله الشيعي[1].

أمــَّا إذا جئنا إِلَى المغرب الأقصى حيث الأدارسة والمدراريون فمن المعروف أنــَّهما عرفا اضطرابات سياسية، شأنهم شأن باقي دول المغرب في ذلك الوقت، وبالتالي يمكن أن تطرح التساؤلات السابقة نفسها عَلَى الكيانين المستقلين في المغرب الأقصى، ولا ننتظر الجواب لأنــَّنا نعلم أنَّ في المغرب الأقصى وفي كلتا الدولتين لا نعرف إِلاَّ قاضيا واحدًا، و لم يصلنا من أخبار قضائه شيء كثير.

أمــَّا إذا بحثنا عن الجور في الأيمــَّة الأدارسة، أو الإيمة المدراريـــين ربــَّما لا نجد إِلاَّ ما ذكر عن يحيى بن يحيى بن محمَّد الإدريسي (بعد 234هـ/848م) الذي «أساء السيرة وكثر عيثه في الحرم ودخل عَلَى جارية من بنات اليهود في الحمام...»[2] وقامت الفتنة واضطربت الأمور في فاس نتيجة لذلك.

1- بحاز: **الدولة الرستمية**، 128.

2- ابن أبي زرع: **الأنيس**، 77؛ الناصري: **الاستقصا**، 178/1؛ زغلول: **تاريخ**، 469/2-470. وما بعدها.

إنَّ مثل هَذَا التهوّر من إمام يفترض فيه التقوى والورع المطلق اقتداءً بجدّه محمَّد بن عبد الله رسول الله ﷺ، ليس له ما يبرّره أبدًا، ولكن ما علاقته بالقضاء أو بالأحرى، كيف كان القضاء في عهده؟ ومن كان القاضي؟ وما هو موقفه من هَذَا الفعل المخل بالحياء؟

إنــَّا إذا استرسلنا في هَذَا المجال مع الأدارسة أو المدراريين فلا نجد إِلاَّ التساؤلات المتتالية اللاَّمتناهية والتي تبقى كذلك حتَّى يكشف عن مصادر جديدة لتاريخ المغرب الأقصى تتعلــَّق بالقرون الثلاثة الهجريـــَّة الأولى.

ختاما، أعتقد أنَّ الحديث عن الجور في بلاد المغرب لا يأتـــي من جهة القضاة أو من قبلهم بقدر ما هو من قبل الحكام. فمظاهره بارزة إذا رأينا إليه من خلال أولئك الحكام الذين وصفوا بالجور والقسوة أو الذين طغت شخصيتهم القويـــَّة عَلَى شخصية قضاتهم. فإذا كانت المصادر لم تتحدَّث عن الجور الذي ارتكب على العامةمن الناس، فهذا دليل على أنَّ ما يمكن أن يقال عن الجور في القضاء ببلاد المغرب، ما هو إِلاَّ جور دون الجور الذي يحق باطلا أو يبطل حقــًّا، وَهُوَ في أغلبه، كما رأينا جورًا ألجأ إليه الصراع المذهبي المتشدد في إفريقيـــَّة وَهُوَ ما لا وجود له في المغربين الأوسط والأدنى.

لقد انعدمت صور الجور الحقيقيـــَّة في قضاء بلاد المغرب خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م) و لم نجد من مظاهره إِلاَّ صورًا باهتة لا تكاد تستفحل حتَّى يقضي عليها العدل لأنَّ العلماء في هَذه الفترة وهم مادَّة القضاء كانوا حريصين عَلَى تحري العدل وحتى المنافسة المذهَبِيَّة في الوصول إِلَى منصب القضاء، والتي انحرفت في بعض الأحيان بإفريقيـــَّة، إنــَّما هدف أصحابها التربع عَلَى عرش القضاء لتطبيق العدل كلٌّ عَلَى مذهبه وليس لتطبيق الجور أو ممارسته بأيِّ حال من الأحوال.

المبحث الثالث

التقويم العام للقضاء في المغرب آثاره ونتائجه

إنَّ أوَّل اسم قاض بالمغرب الإسلامي هو ظافر بن حسان السلمي، انفرد الواقدي (ت207هـ/822م)، بذكره في رواية مضطربة نوعا ما اختلطت فيها الحقيقة مع الأسطورة. وكان هَذَا القاضي عَلَى عهد عقبة بن نافع الفهري في حملته الثانية عَلَى ما يبدو (62-64هـ/681-683م)، عينه بمدينة قسنطينة من إقليم كتامة في مهمة عسكرية قضائية إداريـــةٌ.

ولا يهمـــنا هَذَا القاضي كثيرًا، إذ لا يدخل في الإطار الزماني لبحثنا وإن اعتبرناه من مقدمات القضاء بالمغرب مثله مثل القاضي الثاني الذي ذكر في هَذِه الفترة التي تسبق مباشرة عهد الولاة، والذي كان من تعين آخر الفاتحين لبلاد المغرب وَهُوَ موسى بن نصير (86-96هـ/705-714م)، والقاضي هو أبو الجهم عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وَهُوَ أوَّل القضاة بمدينة القيروان بإفريقيـــةٌ.

أمـــا أوَّل القضاة بعد تمام الفتح ببلاد المغرب فهو: القاضي عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني القرشي الذي تولـــى القضاء لفترة طويلة (99-123هـ/717-740م) ولاه عليه أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز (99-101هـ)، واستمرَّ القضاة هكذا يعينهم الخلفاء إِلَى نهاية عهد الولاة بإفريقيـــةٌ عام 184هـ/800م، عين عددًا منهم الخلفاء الأمويون ثمَّ بعد ذلك أصبح الأمر للعباسيين. وَأَوَّل الخلفاء الذين عينوا للقضاء ببلاد المغرب من العباسيين هو: الخليفة أبو جعفر المنصور (136-158هـ/753-774م)، الذي اهتمَّ بعد استقرار خلافة بني العبـــاس بالمشرق، اهتمَّ بالمغرب فعيـــن له قاضيـــه الأوَّل عَلَى عهدهم وَهُوَ: عبد الرحمن بن زيـــاد بن أنعم الشيباني أو الشعباني الإفريقي وكان قد تولـــى القضاء قبل ذلك عَلَى عهد آخر الخلفاء الأمويين مروان بن محمَّد (127-132هـ/744-749م).

إنَّ تعيين القضاة ببلاد المغرب ظلَّ هكذا من اختصاص الخلفاء بالشام ثمَّ العراق إِلَى أواخر عهد الولاة، عندما أصبح هؤلاء بإمكانهم عزل القاضي وتولية غيره، ومهـــدوا بذلك لقيام الدولة الأغلبيـــةٌ (184-296هـ/788-805م) التي كان أوَّل قضاتها عبد الله بن عمر بن غانم (رجب 171-190هـ/788-805م)، إلاَّ أنـــه لم يكن من تعيين الأغالبة، وإنـــما ولاه عَلَى القضاء: الخليفة هارون الرشيد (170-193هـ/786-808م) عام 171هـ/788م، وأبقاه إبراهيم بن الأغلب (184-196هـ/800-811م)، أوَّل أمراء الأغالبة إذ هو أيضًا من تعيينات الخليفة هارون الرشيد كما نعرفه.

ولـــمَّا توفي هَذَا القاضي سنة 190هـ/805م ولـــى إبراهيم بن الأغلب، لأول مرَّة ممارسا لسلطته، التي خولها له الرشيد، القاضي أبا محرز محمَّد بن عبد الله الكناني، وظلَّ الأمراء الأغالبة يعيـــنون قضاة عاصمتهم القيروان إِلَى أن زالت دولتهم.

ومن المعروف أنَّ الإباضيَّة كان لها وجود عَلَى عهد الولاة، استطاعت أن تفرض نفسها عدَّة مرَّات عَلَى مسرح الحياة السياسية ببلاد المغرب، ولعلَّ أوَّل ذلك في حدود عام 127هـ/744م في إمامة الحارث المحدودة وعبد الجبار، إذ تولَّى أحدهما الإمامة وتكفل الآخر بالقضاء... ثمَّ كانت ثورة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري اليمني، وإمامته المشهورة (140-145هـ/757-762م) التي استطاعت أن تدخل القيروان، وعين عبد الرحمن بن رستم قاضيا بتلك المدينة خلال فترة الإمامة المذكورة ولـــمَّا أطاح بها القائد العباسي محمَّد بن الأشعث الخزاعي، هرب القاضي عبد الرحمن إِلَى المغرب الأوسط واستطاع أن يقيم كيانه السياسي ببناء مدينة تيهرت وإعلان الإمامة الرستمية عام 160هـ/777م.

استمرَّ عبد الرحمن بن رستم يمارس مهنة القضاء في دولته الفتية ردحا من الزمن، ثمَّ عيـــن بعد ذلك قضاة في تيهرت وفي بعض ضواحيها من المدن كما

فعل ابنه عبد الوهّاب (171-208هـ/787-823م) إلاّ أنّنا لم نعرف اسم قاض من قضاة هذين الإمامين. وأوّل قاض لهذه الدولة يعرف باسمه هو محكّم الهواري الأوراسي عينه ثالث أيمّة الرستميين أفلح بن عبد الوهّاب (208-258هـ/823-871م)، وظلّ الأيمّة يعيّنون قضاة عاصمتهم تيهرت إلَى أن زالت دولتهم.

ولم يكن قضاة الرستميين بالكثرة التي كانوا عليها عند الأغالبة ولا بالدقّة التأريخيّة ولا بالأخبار المستفيضة عنهم ووفرتها، ومع ذلك حاولنا أن نرتّب قائمة عنهم تماماً مثلما فعلنا مع قضاة القيروان في العهدين: الولاة والأغالبة.

وإذا اعتبرت المادّة الخبريّة المتوفرة عن قضاة الرستميين ضئيلة بالمقارنة مع قضاة الأغالبة فإنّها غزيرة جدًّا؛ إذا ما قارنّاها بما بين أيدينا من مادّة خبريّة عن القضاء ليس عند الأدارسة فقط ولا عند المدراريين فقط وإنّما في كامل المغرب الأقصى. ويكفي أن نذكر أنّ مصادرنا التي اهتمت بذلك الجزء من المغرب لم تذكر إلاّ قاضيا واحدًا يتيماً هو عامر بن محمّد بن سعيد القيسي، عينه الإمام إدريس الثاني ابن إدريس (177-213هـ/793-828م) وهو أوّل قضاة الأدارسة، ممّا يدلّ على أنّ إدريس الأوّل (172-177هـ/788-793م) ثمّ مولاه راشد وفترة من عهد إدريس الثاني كانوا هم الذين يجلسون للقضاء، وبالتالي تولّوا المهمّتين معاً: الإمامة والقضاء، تماماً مثلما كان عليه الأمر عند الرستميين عَلَى عهد عبد الرحمن وعبد الوهاب.

وندرة مصادر المغرب الأقصى تتجلّى في عدم معرفتنا لاسم قاض واحد عَلَى الأقل للمدراريين، وإن اعتبرنا أيمّتها الأوائل: عيسى بن يزيد الأسود (140-155هـ/757-771م) وأبا القاسم سمكو بن واسول (155-168هـ/771-784م) ممّن جلس للقضاء ولكن هل استقلّ القضاء عن الإمامة وسلطة الإمام المدراري؟ لا نشكّ في ذلك إطلاقاً.

هَذه الندرة الخبريّة سمحت لنا بإعمال بعض الفكر ومقارنة الأحداث بعضها واعتقاد التشابه بين الأنظمة المتعاصرة ببلاد المغرب وإن اختلفت في التوجهات والطموح والمذاهب، إلاّ أنّها لا تختلف – في اعتقادي – في ضرورة وجود القضاء ومهنة القاضي وما يترتّب عن ذلك.

وما قيل عن المدراريين قلناه عن بني صالح بناكور وبرغواطة بتامسنا، وكلاهما بالمغرب الأقصى، وقلناه عن الكيانات السياسية أو شبه السياسية التي انفرد اليعقوبي بذكرها في أواخر القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي، والتي أغلبها علوية بالمغرب الأوسط، فهذه الكيانات يبدو أنّ زعماءها الروحيين كانوا يتولون شؤون القضاء، وبالقضاء والفتوى استطاعوا أن يفرضوا سلطتهم في حوزاتهم أكثر من أي اعتبار آخر.

إنّ القضاة الذين عرفناهم كلّهم تميّزوا بالقدم الراسخة في العلم والفقه عموما، وفقه الأحكام خصوصاً، إلاّ شواذ قليلون يأتي عَلَى رأسهم القاضي ماتع بن عبد الرحمن الذي ولي القضاء عَلَى عهد يزيد بن حاتم المهلبي، (155-171هـ/771-787م).

وقد أضفى هَذَا العلم الراسخ عَلَى القضاة ببلاد المغرب هيبة ووقارًا وشخصية محترمة لم يكن وقعها عَلَى الرعية حسب، وإنّما كان أيضًا عَلَى الأمراء والأيمّة، وأصدق مثال عَلَى ذلك شخصية القاضي سحنون بن سعيد (234-240هـ/848-854م) القويّة التي هابها الأمير الأغلبي ولم يقو عَلَى عزله رغم إرادته ذلك ورغبته.

واتّصف قضاة المغرب بالورع والتدين الصحيح، الأمر الذي أدى بعضا منهم إلَى رفض قبول الأجرة عَلَى قضائه احتياطاً من الوقوع في شبهة الأجرة الحرام؛ إلاّ أنّ الحقيقة عَلَى ما يبدو، أعمق من ذلك بكثير، فالذين رفضوا الأجرة لم يحتاطوا لأنفسهم بقدر ما احتاطوا لخطة القضاء من أن يصيبها نوع من التدخل في

شؤونها، فرفض الأجرة، إنــّما هو رفض لتدخل ولاة الأمور في الأحكام القضائيــّة وحرص عَلَى استقلالية القضاء.

أمــّا إذا تحدّثنا عن إدارة خطة القضاء فإنــّها كانت في عمومها بسيطة ببساطة القاضي الذي يرفض الأبهة من جهة، وبساطة العصر المبكــّر نوعا مــّا من جهة أخرى. فلم تكن هناك رسوم وتشريفات تسبق القاضي ومجلسه المتواضع أو تتعقبه وتتابعه، وإنــّما كان المسجد الجامع هو أوّل مقر للقضاء ببلاد المغرب ثمّ استحدثت دار القضاء بعد ذلك والتي يبدو أنــّها مرتبطة بالمسجد الجامع، فلا نتصوّر أبهة في هَذَا المسجد ولا في هَذِه الخطة التي حرص الفقهاء القضاة بسلوكهم المتواضع النزيه أن يجعلوها متواضعة نزيهة لا ترهب الضعفاء من القدوم إليها، ولا تسمح للأقوياء من التعدي عَلَى حرماتها.

إنّ بساطة الجهاز الإداري للقضاء ببلاد المغرب، يتماشى وروح العصر كما يتماشى مع فكر الفقهاء في هَذَا العصر، فهم عمدة القضاء ومادته الأساسية: منهم يكون القاضي والكاتب والحاجب والمستشارون والأمناء الذين يشكلون بمجموعهم ما يمكن أن نسميه «مجلس القاضي».

وتبعا لهذه البساطة كانت أدوات القضاء قليلة جدًّا تتلخّص فيما هو ضروري لا غير كالورق والسجلات والقــمــَطــْر والخاتم وما يرافق ذلك من أقلام وحبر ودواة. وهكذا تميــّز القضاء في كلّ شيء بالبساطة حتَّى في الملبس والمركوب، فلم يكن للقضاة مثل المشرق لباس يميــّزهم، وإنــّما كان لباسهم لباس الفقهاء ومركوبهم مركوب العامة من الناس.

ولم تعمل خطط كالشرطة والحسبة والمظالم تحت مظلة القضاء كما هو الشأن في المشرق والأندلس بحيث تساعد القاضي في بعض مهامه، وإنــّما كانت كلّ واحدة مستقلــّة عن الأخرى، استقلالاً تامــّا، ما عدا المظالم التي اكتشفنا أنّ المقصود بها «أحكام السوق» في القيروان عَلَى عهد الأغالبة، كان صاحبه يعيــّنه

قاضي القيروان، وكان أقلّ منه درجة ورتبة. وليست خطة المظالم في المغرب في هَذَا العهد كمثيلتها بالمشرق التي تعلو عَلَى القاضي ومؤسسة القضاء، بما في ذلك قاضي القضاة.

إنّ مصطلح قاضي القضاة الذي عرفته بغداد في منتصف القرن الثاني الهجري (8م)، ومصطلح قاضي الجماعة الذي انتشر في قرطبة في القرن الثالث الهجري (9م)، لم نجد لهما أثرًا في فترة موضوعنا ببلاد المغرب لذلك اصطلحنا عَلَى تسمية قاضي القيروان، وتيهرت وفاس بقاضي العاصمة، وربما عندما يكون منسوبا لإحدى هَذِه العواصم يكون الأقرب إِلَى الحقيقة والواقع، واصطلحنا عَلَى تسمية القضاة خارج العواصم بقضاة الأقاليم كقاضي صقلية وقاضي طرابلس وقاضي باجه وقاضي نفوسة وقاضي قصطيلية وقاضي شباهة وقاضي وارجلان، وما إِلَى ذلك.

وكان هؤلاء القضاة يعينهم قضاة القيروان عند الأغالبة وقد يتمُّ تعيينهم مباشرة من قبل الأمير الأغلبي، وبدأ وجودهم منذ عهد سحنون بن سعيد، أمــّا عند الرستميين فإن الإمام يعين الوالي يعينه للولاية وللقضاء. وقد يعيِّن هذا الوالي قاضيا له لمساعدته مثلما هو الأمر مع القاضي النفوسي عمروس بن فتح الذي عينه الوالي بنفوسة إلياس أبو منصور والذي استشهد في معركة مانو سنة 283هـ/896م، إلاّ أنّ الغالب الأعم هو أنّ الوالي كان واليا قاضيــًا في آن واحد.

لقد رفض بعض الفقهاء رفضا قاطعا تولي القضاء بخاصة بإفريقية عصر الولاة والأغالبة، ويبدو أنّ ذلك كان في عهد الولاة والأمراء الذين وصفوا بالجور والظلم وهم أنفسهم الذين كانوا يتسرعون في عزل القضاة كيزيد بن حاتم وإبراهيم الثاني بن أحمد الأغلبي (261-289هـ/874-901م).

لقد استقرَّ القضاة في مناصبهم بالدولة الرستمية، كما استقرُّوا في الخمسين سنة الأولى بالدولة الأغلبية، لم يعزل منهم قاض، ولكن بمجرَّد أن عزل أولهم وَهُوَ

عبد الله بن أبي الجواد المعتزلي سنة 232هـ/846م من قضاء القيروان، لاحظت أنّ العزل أصبح يلاحق أكثر القضاة بالدولة الأغلبية، فإذا لم يستطع أحد الأمراء عزل قاضيه جعل إلَى جانبه قاضيا آخر، وقد مورس هَذَا الإجراء ثلاث مرّات وفي فترات متباعدة، اجتمع فيها أبو محرز محمَّد بن عبد الله الكناني مع أسد بن الفرات (تولّي القضاء: 203-213هـ/818-828م) وسحنون بن سعيد مع الطبني، وحماس بن مروان (290-294هـ/902-906م) مع محمَّد بن أحمد بن جيمال (293هـ/907م)، ثمَّ فترة وجيزة بعد حماس، منفردًا)، وقد يكون الدافع المذهبي سببا في اتّخاذ هَذَا الإجراء.

وانفرد الأغالبة وحدهم ببدعة ملاحقة القضاة المعزولين من قبل القاضي الذي يحلّ محلّه، فلاحق بعضهم بعضًا، وأغلب ذلك كان بإيعاز من الأمراء إلاَّ أنّه يمكن أن ننسب بدايتها للقاضي سحنون أكثر منها لأي شخص آخر.

وتبعًا لهذه الظاهرة، وفي خضمّ هَذَا العزل وهذه الملاحقات،لاحظنا المذهبيَّة تعمل عملها، فتصارع المذاهب المَالكيَّة والحنفيَّة والاعتزال وتتّخذ المَالكيَّة مواقف صارمة في قضائها تجاه الأمراء وتجاه مخالفيها في المذاهب الأخرى، وتجد إقبالاً نحوها من قبل عامة الناس ممَّا أضفى عليها طابع القومية المغربية في إفريقية أولاً، ثمَّ في المغرب الإسلامي بعامة بعد ذلك. وتنقرض المعتزلة وتجمُّعاتها بسرعة، ثمَّ تتلاشى الحنفيَّة التي سايرت الشيعة الفاطميِّين لأسباب مصلحية تنافسيِّة بالدرجة الأولى، وأضاعت بذلك قيمتها ولم تعد ذات أهمِّية في بلاد المغرب بخاصة عندما غادر الفاطميون إلَى مصر...

وإذا كان القضاة في إفريقية بعد عصر الولاة ذوي مذاهب مختلفة كما أسلفنا، فإنّهم في دولة الرستميين كلّهم إباضيَّة ويبدو أنّهم في دولة المدراريين إن وجدوا، كلّهم صفرية أو إباضيَّة وصفريَّة؛ كما يظهر لنا أنّهم في دولة الأدارسة كلّهم مَالكيَّة.

ولقد تَبيَّن لنا وتأكد أنَّ القضاء في بلاد المغرب هو الذي قرر المصير المذهبي لهذه الرقعة الجغرافية من بلاد الإسلام، بحيث جعلها مَالكيَّة منذ عهد سحنون بن سعيد ومن جاء بعده من تلامذة وهي مَالكيَّة مطلقة، باستثناء بعض التجمعات الإباضيَّة هنا وهناك في المغربين الأدنى والأوسط، استطاعت بمرونتها أن تبقى عَلَى قيد الحياة رغم الأعاصير المذهَبيَّة المختلفة، من شيعية ومَالكيَّة وما إلَى ذلك.

إنَّ القضاة في بلاد المغرب كانوا يشعرون بمسؤوليتهم في كلِّ القضايا المطروحة عَلَى السَّاحة المغربية، ففضلا عن مهمتهم الأساسيَّة التي تتمثل في فض المنازعات، وإنهاء الخصومات الاجتماعيَّة والاقتصادية والمالية والثقافية، وفضلا عن إشرافهم عَلَى عقود الزواج والطلاق والبيع والشراء، وما شابه ذلك ممَّا يدخل في صميم اختصاصاتهم، فإنّهم عرفوا حضورا لا بأس به في الشؤون السياسية والحربيَّة. لقد قال القضاء كلمته في كثير من أحداث المغرب، وترك آثارا رائعة تنم عن كفاءات عالية، ولا أدلَّ عَلَى ذلك من فتح جزيرة صقلِّية من قبل القاضي العظيم أسد بن الفرات عام 212هـ/ 827م، وإضافتها إلَى الدولة الأغلبية ومن خلالها إلَى دار الإسلام. وكذلك إقامة الدَّولة الرستمية من قبل القاضي عَبد الرحمن بن رستم عام 160هـ/777م، ليضع حدًّا بذلك لثورات الإباضيَّة في إفريقية والمغرب الأوسط، ودعوتها إلَى بناء الحضارة جنبا إلَى جنب مع المدراريين والأدارسة ثمَّ الأغالبة؛ وقد تألقت هَذه الحضارة فعلا في المغرب الإسلامي بعامة وساهم بقسطه في الحضارة الإسلاَميَّة العظيمة.

ولعلَّ أبرز ما خلَّفه القضاة هي تلك المؤلفات العديدة التي نظَّرت للفقه في بداياته الأولى ببلاد المغرب؛ فأثّروا بذلك المكتبة العربيَّة الإسلاَميَّة في مختلف فنون المعرفة، وفي مختلف المذاهب المتنافسة، ومن أهمِّ هَذه المؤلفات وأبرزها: مدونة سحنون بن سعيد، وأسدية أسد بن الفرات، والديونة الصافية لعمروس بن فتح، فضلا عن عديد العناوين الأخرى، منها ما كُتب له البقاء والحياة إلَى يومنا هَذَا،

ومنها ما اندثر وزال واختفى، و لم يبق إلاّ عنوانه يشهد عَلَى جهد القضاة في الفقه بخاصة وفي الفكر والثقافة بعامــّة.

وهكذا يكون قضاة هَذه الفترة الذين يشكلون أبرز طبقة الفقهاء، هم أوّل من ترك تراثا قضائيا معتبرا، لا شكّ أنــّه ظلّ مصدرا وموردا لكُلّ القضاة الذين جاؤوا من بعدهم في القرون اللاحقة، وظل معينا لهم في أحكامهم؛ ولا أدلّ عَلَى ذلك من العديد من المؤلفات التي صنفت في هَذَا الفنّ من العلوم، وحملت عناوين ما يشبه بـــ«معين الحكّام» و«تبصرة الحكّام» وغيرها.

بعد هَذَا كلّه ونتيجة لهذه الآثار وهذه المآثر، هل كان القضاء في بلاد المغرب عادلا؟

نعم، إنّ القضاة في جلــّهم قضاة عدل، لا وجود للجائر بينهم إلاّ شاذًا، ولا يكون القاضي الجائر إلاّ بإيعاز من الوالي أو الأمير. وقد تبيــّن لنا أنــّه بسبب الصراع المذهبي بإفريقيــّة الأغلبية، مورس نوع من الجور، مارسه بعض القضاة عَلَى القضاة الآخرين وذلك من خلال تلك الملاحقات والمتابعات التي شجعها الأمراء الأغالبة، كما مورس عَلَى بعض الفقهاء وبخاصة منهم المالكيــّة إلاّ أنــّني لا أستبعد أن يكون بعض قضاة المالكيــّة قد مارسوا هم أيضًا هَذَا النوع من الجور مع فقهاء الأحناف والمعتزلة، ألم يشتت القاضي سحنون بن سعيد جماعات المذاهب الإباضيَّة والصفرية والمعتزلة وغيرها ومنعها من التجمع في المسجد الجامع بالقيروان؟

إنّ المصادر المالكيــّة، إن ذكرت هَذَا الإجراء الذي اتخذه سحنون، بنوع من التبجيل لأنــّه انتصار للسنة وقضاء عَلَى البدعة في نظرها، فإنــّها لا تذكر شيــئًا ذا بال عن ملاحقة القضاة المالكيــّة لقضاة غيرهم وفقهائهم، وإنــّما تتهم دائمــًا الحنفية والمعتزلة بالجهل والجور، ولا يستبعد إطلاقــًا أن يكون العمل إلاّ بالمثل فلو وجدت المصادر الحنفيــّة عَلَى قيد الحياة لأكدت ذلك.

ومهما يكن من أمر فإنّ القضاة ببلاد المغرب عمومــًا في القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م)، قد مارسوا عملهم بكُلّ تفان وإخلاص حرصا منهم عَلَى تطبيق شرع الله وإقامة العدل الذي حاولوا أن يصلوا به إِلَى كماله بحيث لم يفرّقوا في أحكامهم بين فقير وغني، سيــّد ومسود، حر وعبد، ذكر وأنثى، مسلم وذمي إلاّ بما تقتضيه الشريعة الإسلامــيَّة السمحاء.

إنّ القضاة كانوا يراقبون أنفسهم،قبل أن تكون السلطة السياسية تشرف عليهم أو تراقب جورهم، بل كانوا هم الذين يراقبون جور الحكام ويقفون في كثير من الأحيان سدًّا منيعــًا أمام جور هؤلاء. فالقاضي كان يراقبه ضميره المهني اليقظ، وعلمه الديني المتين، ومع ذلك لم يترك وشأنه، وإنــّما وجدنا المرابطين الأولياء والزهاد يقسون عَلَى القضاة في ملاحظاتهم ونصائحهم لهم في إفريقية ووجدنا الفقهاء الشراة بالمرصاد للقضاة الإباضيَّة في تيهرت أو نفوسة، أو غيرهما.

ومع صرامة كلّ هَذه الأنواع من الرقابات، فإن القضاة بالمجتمع الإباضي كغيرهم من الناس، يخضعون لرقابة شعبية قاسية وعادلة في آن واحد، هي رقابة الولاية والبراءة التي لا ترحم. فجور القاضي يؤدّي به إِلَى البراءة منه، وبالتالي ينبذه المجتمع ولا يتعامل معه في صغيرة ولا كبيرة، عندئذ تضيق عليه الأرض بما رحبت فلا يجد إلاّ وسيلة التوبة والتنصل من عمله السيء والعودة إِلَى ولاية المسلمين[1]. فأي مجال ترك لهذا القاضي الإباضي لكي يجد تسلــّلاً إِلَى الجور؟ طبعــًا لا مجال في ذلك إطلاقــًا، ومن هنا انعدم، أو كاد عزل القضاة عند الرستميين كما انعدم وجود قاض جائر صريح الجور.

إنّ هَذه الأصناف من الرقابات التي كانت عَلَى قضاء وقضاة المغرب الإسلامي، هي التي جعلته متميــّزًا بالعدل، وإن جار بعض الحكام هنا وهناك، أو

1- عن الولايــة والبراءة انظر: الجيطالي اسماعيل بن موسى: **قواعد الإسلام**،45/1. وانظر: عبد الوهّاب: **مسائل نفوسة**، 36-40، 171- 172، الدرجيني: **طبقات**، 342/2.

دُفِـع بعض القضاة إلىَ الجور، أو ما يشبه الجور. لا! لم يعرف القضاء في المغرب الإِسلامي، خلال فترة موضوعنا، الجور ولا الظلم ولم يرتكب آثامهما، وإنــّما كان نزيهــاً وقــّافا عند حدود الله، وإن وقع شيء من التعدي فبسبب الخطإ غير العمدي. وحتى هَذَا لم يكن إلاّ نادرًا جدًّا.

ولا بأس من إيراد بعض النصوص في نهاية هَذَا البحث لبعض الخلفاء والولاة والإيمة والأمراء والقضاة والمؤرخين وبعض الممارسات الواقعيـــَة منهم جميعــاً؛ نستشف من خلالها كفَّة العدل إلىَ أين مالت؟ وكفة الجور إلىَ أين؟ إلىَ الحكام أم إلىَ القضاة؟ ونستنتج من خلالها حقيقة القضاء ومسؤولية القاضي أو الحاكم في الجور الذي ارتــُكـــِب، أو العدل الذي مـــُورس وطـــُبـــِّق ومآل ذلك في نهاية المطاف.

وإنــّي أترك تلك النصوص وتلك الممارسات تأخذنا عبر محطات زمنيـــّة ومكانية لا أتدخــّل إلاّ في ترتيبها ترتيبــاً كرونولوجيــاً ولعلــّنا من خلالها نتلمس علاقة القاضي بالحاكم ومسؤولية الرعية في الحياة السياسية لبلاد المغرب في القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م).

يذكر الرقيق القيرواني أنَّ سليمان بن عبد الملك (96-99هـ/714-717م) استشار فقيه بلاطه وفقيه الشام رجاء بن حيوة فيمن يوليه أمر المغرب فجاءه بعد أيــّام باسم محمَّد بن يزيد مولى قريش فأدخله عَلَى الخليفة فقال له الخليفة «يا محمَّد بن يزيد، اتــّق الله وحده لا شريك له، وقم فيمن وليتك بالحقِّ والعدل. اللهمَّ اشهد عليه. فخرج وَهُوَ يقول: مالي عذر إن لم أعدل»[1] وولي محمَّد بن يزيد بلاد المغرب وكانت ولايته في أحسن سيرة وأعدلها (97-100هـ/715-718م).

1- الرقيق: تاريخ، 58؛ ابن عذاري: 47/1.

أمــّا عمر بن عبد العزيز، فإنه لــمَّا عين عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة القرشي قاضيا عَلَى القيروان كتب إلىَ أهل المغرب يقول: «قد قلــّدت القضاء فيكم عبد الله بن المغيرة لــمَا صحَّ عندنا من دينه وزهده ونفاذه في علمه ومعرفته وثقته في نفسه وشدَّة ورعه»[1].

وظهرت نتيجة هَذه السياسة في حسن اختيار الولاة والقضاة بسرعة، إذ يروي ابن عبد الحكم أنَّ يحيى بن سعيد أحد عمال الصدقات عَلَى عهد عمر بن عبد العزيز أرسل عَلَى صدقات إفريقيــّة فاقتضاها ثمَّ يتحدَّث يحيى بن سعيد ويقول «وطلبتُ فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا، ولم نجد من يأخذها منــّي. قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين»[2].

بعد هذا العدل مباشرة يقول ابن عذاري «وفي سنة 102، قدم على إفريقة واليا عليها يزيد بن أبي مسلم، وكان ظلومــاً غشومــاً، وكان البربر يحرسونه...»[3] فاتفقوا عَلَى قتله فلــمَّا خرج من داره إلىَ المسجد لصلاة المغرب قتلوه في مصلاه، وهناك ارتضى الناس لأنفسهم قاضيهم ابن المغيرة سالف الذكر إلاّ أنَّ هَذَا الأخير امتنع مخافة أن يتــّهم بالمشاركة في المؤامرة[4] ممَّا يدلّ عَلَى أنــّه لم يكن راضيا عَلَى جور الوالي.

1- المالكي: رياض، 126/1.
2- ابن عبد الحكم أبو محمَّد عبد الله: **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، مكتبة وهبة، مطبعة الاعتماد، مصر، ط2، 1373هـ/1954م. ص59. وانظر ممارسات أخرى، وأقوال لعمر بن عبد العزيز، صفحات 36-77.
3- البيان، 48/1.
4- نفسه، 48/1-49.

وَلم يتعظ عمر بن عبيد الله المرادي الذي عينه الوالي عبيد الله بن الحبحاب (116-123هـ/734-740م) عَلَى طنجة وما والاها من المغرب الأقصى بمصير يزيد بن أبي مسلم فراح يسيء السيرة ويتعدّى في الصدقات والقسم، وارتكب ما لم يرتكبه من الجور عامل قبله، فقام البربر فانتقضوا عليه وتداعت عليه وَعَلَى الوالي ابن الحبحاب بأسرها وعظم البلاء، يقول الرقيق «وهي أوّل فتن كانت بإفريقية في الإسلام»[1] ولـمَّا وصلت أخبار الفتنة إِلَى الخليفة هشام بن عبد الملك (105-125هـ/723-742م)، قال «والله لأغضبن غضبة عربية، ولأبعثنّ لهم جيشا أوّله عندهم وآخره عندي!»[2] فلا ندري هل هي أخبار الثورة وأسبابها وصلته مزوّرة، أم هي سياسة الجور، أملت عليه مقولته تلك!.

والحقيقة أنّ الأمويين في هَذِهِ الفترة بدأت الدائرة تدور عليهم، وحاول آخر خلفائهم استدراك الموقف بإظهار الحزم والعدل، إلاّ أنّ الوقت قد فات وولّى، فهذا مروان بن محمّد (127-132هـ/744-749م) عندما عين عبد الرحمن بن زيّاد بن أنعم للقضاء؛ كتب إليه «...قد ولاّك أمير المؤمنين الحكومة والقضاء بين أهل إفريقيّة وأسند إليك أمرًا عظيمًا وحمّلك خطبا جسيمًا، فيه دماء المسلمين وأموالهم، وإقامة كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه ﷺ، والذب عن ضعيفهم من قويهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمهم والأخذ من شريفهم بالحقّ لخاملهم. وقد رجّاك أمير المؤمنين، لذلك لفقهك وعدلك، وخيرك وحسبك، وعلمك وتجربتك؛ فعليك باتقاء الله عزّ وجلّ وحده لا شريك له، وإيثار الحقّ عَلَى ما سواه. وليكن جميع الناس قويهم وضعيفهم في الحقّ عندك سواء»[3].

1- الرقيق: تاريخ، 73؛ ابن عذاري: 52/1.

2- ابن عذاري: 54/1.

3- المالكي: رياض، 159/1-160.

إنّ هَذَا القاضي الذي عين مرّة ثانية عَلَى عهد المنصور العباسي نعلم جيّدًا ذلك الحوار الذي جرى بين الرجلين، إذ قال الخليفة «يا ابن أنعم، ألا تحمد الله أراحك ممّا كنت فيه بباب مروان بن محمّد؟ قال: أمّا ما كنت أرى بباب مروان لأرى اليوم شطره... فبكى لها أبو جعفر...»[1] وأعاد ابن أنعم ثانية للقضاء بإفريقيّة.

إنّ هَذَا الخليفة لـمّا تلقّى هديّة متواضعة من عبد الرحمن بن حبيب الفهري (127-137هـ/744-754م) ومعها رسالة كتب له فيها «إنّ إفريقيّة اليوم إسلامية كلّها وقد انقطع السبي منها، فلا تسألني ما ليس قبلي»[2]، غضب أبو جعفر المنصور، وكتب إليه يتوعّده، عندئذ غضب الوالي عبد الرحمن ونادى الصلاة جامعة، فصعد المنبر ثمّ أخذ في سب الخليفة، وممّا جاء في خطبته «إني ظننت أنّ هَذَا الجائر يدعو إِلَى الحقّ ويقوم به، حتّى تبيّن لي خلاف ما بايعته عليه من إقامته الحقّ والعدل. وأنا الآن خلعته كما خلعت نعليّ هاذين...»[3] ثمّ دعا بخلع لباس السود شعار العباسيين وأمر بتخريقها وتحريقها، وقال: «هذا لباس أهل النار في النار...»[4].

إنّ السبيّ المغربي ظل يسيل لعاب الخلفاء في المشرق إن في الشام، أو في العراق، وسوف يكون السبب في انقطاع العلاقة السياسية المباشرة التي ربطت المغرب بالمشرق طيلة عهد الولاة، وابتداء من عهد هَذَا الوالي الفهري، فمقولته واضحة لا تحتاج إِلَى تفسير.

1- الرقيق: تاريخ، 128.

2- الرقيق، نفسه، 96-97.

3- نفسه، 96-97؛ النويري: نهاية الأرب (المغرب)، 221.

4- ابن عذاري: البيان، 67/1.

إنَّ عبد الرحمن بن حبيب، عَلَى ما يبدو، وَهُوَ الذي وقف أمام خصمه عند القاضي أبي كريب جميل بن كريب (قتل سنة: 132هـ/749م) وصدر الحكم ضدَّه فقال «الحمد لله الذي لم أمت حتَّى جعلت فيما بيني وبين الله تبارك وتعالى من يحكم في عباده بالحقِّ، فقال أبو كريب... الحمد لله الذي لم أمت حتَّى رأيت أميرًا يشكر الله عزَّ وجلَّ بالقضاء بالحقِّ عليه»[1].

إنَّ هَذَا الوالي قتله أخوه إلياس بن حبيب منافسة بينهما عَلَى السلطة ببلاد المغرب إلاَّ أن هَذَا الأخير سرعان ما يجد نفسه مقتولاً من قبل ابن أخيه حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب، الأمر الذي دعا الأخ الثالث للمتصارعين والابن الثالث لحبيب الفهري، وَهُوَ عبد الوارث إِلَى الهروب بمن معه من أنصاره إِلَى بطن من بطون البربر وهم ورفجومة الصفرية. وهكذا يمكن أن نقول إنَّ نزاع الفهريين فيما بينهم منذ أن خلع عبد الرحمن بن حبيب طاعته للمنصور، هو الذي حرَّض ورفجومة عَلَى الثورة وحركها لدخول القيروان وارتكاب مناكرها فيها، من استحلال للمحارم وارتكاب للعظائم[2].

وتنقذ قوات الإباضيَّة مدينة القيروان من الورفجوميين عام 140هـ/757م ثمَّ تظل الاضطرابات السمة البارزة لـمَّا تبقي من عصر الولاة ببلاد المغرب ولا أدلَّ عَلَى ذلك من قتل أوَّل قاض بإفريقية في تلك المحن والأهوال وَهُوَ أبو كريب جميل بن كريب[3].

وممـــَّن تولَّى ولاية المغرب في هَذِه الفترة المتأخرة، يزيد بن حاتم المهلبي (155-171هـ/717-787م) الذي يروي سحنون بن سعيد القاضي عنه،

1- أبو العرب: **طبقات**، 218.

2- النويري: **نهاية (المغرب)**، 224-225؛ وانظر الرقيق: **تاريخ**، 97- 98.

3- ابن عذاري: 1/70-71.

أنـَّه كان يقول «والله الذي لا إله إلاَّ هو ما هبت شيـئا قط هيبتي رجلا واحدا يزعم أنـّي ظلمته، وأنا أعلم أن لا ناصر له، إلاَّ الله»[1].

ومن المعروف أنَّ هَذَا الوالي هو الذي عين ماتع بن عبد الرحمن الرعيني (159هـ/775م) قاضيا في القيروان خلفا للقاضي عبد الرحمن بن زيـَّاد بن أنعم سالف الذكر.

وينتهي عصر الولاة بمحمَّد بن مقاتل العكي (181-184هـ/779-800م) الذي ساء أثره في المغرب حتَّى انتقض عليه. ولاه الرشيد وكان رضيعه. وأبوه من كبار أهل دولة الرشيد[2].

يقول ابن عذارى «...لو لم يكن من سوء سيرته وقبيح ما يؤثر عنه من أخباره إلاَّ إقدامه عَلَى عابد زمانه وورع عصره البهلول بن راشد...ضربه بالسياط ظلما فحبسه؛ ذلك سبب موته. ومن أخباره أنـَّه اقتطع أرزاق الجند...»[3].

ورغم أنَّ هَذَا العابد الزاهد في صراع حاد مع الوالي محمَّد بن مقاتل العكي، ولا يدخل عليه ولا يقبل زيارته، لكنـَّه إِذا استدعاه قاضي هَذَا الوالي، وَهُوَ عبد

1- الرقيق: 120 يقول الإمام مالك ﷺ المعاصر لهذا الوالي مع الفارق المكاني الشاسع بينهما، في كتابه «**رسالة في آداب الدنيا والدين**»: «لا تظلم الناس فيديلهم (أي فيغلبهم) الله عليك، فإنه بلغني عن بعض العلماء من الصحابة أنـَّه قال: ما ظلمت أحدا أشد علي ظلما من أحد لا يستعين عليَّ إلاَّ بالله تعالى، احذر البغي فإنه عاجل العقوبة...» انظر الرسالة المذكورة تقديم د. محمَّد عبد الكريم الجزائري، مجلَّة **جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، ع5، 1414هـ/1994م، ص402.

2- البلاذري: **فتوح البلدان**، 1/276؛ ابن عذاري: 1/89.

أبو العرب: **طبقات**، 155، هامش4؛ المالكي: **رياض**، 1/398.

المالكي: 1/401.

3- ابن عذاري: 1/89؛ أبو العرب: **المحن**، 440-441.

الله ابن عمر بن غانم (171-190هـ/787-805م) لبى الدعوة[1] لأنــّه يعلم مَن الجائر ومَن العادل.

وينتهي عصر الولاة هكذا لتقوم مقامه دولة الأغالبة. يقول الرقيق «...لما ولي إبراهيم (بن الأغلب) انقمع الشر بإفريقية وضبط أمرها، وأحسن إلَى من بها من أهل الخير...»[2] فلقد كان «فقيها ديــّنا عالما شاعرًا خطيبا ذا رأي وبأس وحزم وعلم بالحروب ومكائدها جريء الجنان طويل اللسان، حسن السيرة، لم يل إفريقية قبله أحد من الأمراء أعدل منه سيرة، ولا أحسن سياسة، ولا أرفق برعية، ولا أضبط بأمر...»[3].

ومن أمراء الأغالبة زيادة الله بن إبراهيم (201-223هـ/816-837م) الذي كان يقول «ما أبالي ما قدِمت عليه يوم القيَّامة وفي صحيفتي أربع حسنات»[4]. رابعها ولاية أحمد بن أبي محرز قضاء إفريقيَّة (220-221هـ/ 335م) ولــمَّا مات هَذَا القاضي قال الأمير لأهل القيروان «يا أهل القيروان ما لكم عند الله من خير؛ ولو أراد بكم خيرا لم يزل أحمد فيكم وبين أظهركم، وإنــّما استكفاه أموركم تسعة أشهر»[5].

هَذَا الأمير هو الذي ثار عليه منصور بن نصر الطنبذي الذي ضرب درهما أثناء انتفاضته تلك، وكان ذلك الدرهم يشبه إلَى حدّ بعيد النقود الأغلبيَّة؛ له نفس الوزن ونفس البعد ونفس المعيار، «عَلَى أنّ شعار الدولة الأغلبيَّة "غلب" المنقوش عَلَى النقود، عوض هنا بكلمة "عدل" (يقول الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب):

1- أبو العرب: **طبقات**، 135.

2- الرقيق: 186.

3- نفسه: 176.

4- أبو العرب: **طبقات**، 155، هامش 4؛ المالكي: **رياض**، 398/1.

5- المالكي: 401/1.

وذلك للدِّلالة عَلَى أنّ الحاكم الجديد عازم عَلَى انتهاج سياسة عادلة في بالبلاد، وَهَذَا يعني أنّ سياسة الدولة السابقة لم تكن مقامة عَلَى العدل»[1]. ونحن نعرف أنّ هَذَا الثائر همَّ بقتل القاضي شَجرة بن عيسى، قاضي تونس لــمَّا كلّفه الأمير بالوساطة بينهما، لولا هروبه من المذبحة التي أقامها للوفد الذي كان معه.

ولقد أصاب القاضي أسد بن الفرات، في المحاولة الثانية لاستدراج الثائر، في ردِّه لــمَّا قال للطنبذي «قد كنتم أعوانا له قبل هَذَا الوقت وأنتم وهو عَلَى مثل حال، وكما وسعنا الوقوف عنه وعنكم كذلك يسعنا الوقوف عنه وحده...»[2]؛ وذلك لــمَّا طلب منه الثائر الخروج معه ضدَّ الأمير، لأَنَّ هَذَا الأخير بائس ظَلَم المسلمين في نظره.

وفي حدود منتصف القرن الثالث الهجري (9م) يذكر الخشني أنــّه «ولي القضَاء أربعة فاتصل العدل بهم في آفاق الأرض: رحيم بن اليتيم بالشام والحارث بن مسكين بمصر وسحنون بن سعيد بالقيروان وأبو خالد سعيد بن سليمان بقرطبة»[3].

ويبدو لي أنّ العدل ما دام قد اتــّصل في آفاق الأَرض، فالمفروض أن يضاف إلَى هؤلاء القضَاة قاضي العراق عاصمة الخلافة وَهو محمَّد بن أحمد بن أبي داود، ويحي بن أكثم التميمي ثمّ جعفل بن عبد الواحد الهاشميّ، وكلهم قضاة الخليفة المتوكِّل (232-247هـ/ 846-861م)، وقاضي تيهرت محكّم الهوَّاري، وقاضي فاس عامر بن محمَّد القيسي، فكلُّهم وصفوا بالعدل، وعرفوا بالسيرة الحسنة في قضائهم.

1- ورقات، 294/3-295.

2- المالكي: رياض، 270/1.

3- الخشني: **قضاة قرطبة**، 61-62؛ النبهاني: **قضاة الأندلس**، 54.

إنّ سحنون بن سعيد (234-240هـ /848-854م) أعظم قضاة المغرب الإسلامي أعمالا، وأبقاهم آثارا؛ سمّي بسحنون لحدّة ذهنه، وإنـّما اسمه الحقيقي عبد السلام؛ لم يل القضاء للأمير محمّد بن الأغلب (226-242هـ /840-855م)، «حتى حلف له (الأمير) بالأيمان المؤكّدة، وأعطاه العهود المغلّظة أنّه يطلق يده عَلَى أهل بيته وقرابته وخدمه وحاشيته، وينفذ عليهم الحقّ، أحبُّوا أو كرهوا»(1).

وكتب سحنون إلى هَذَا الأمير «أعاذك الله أيـُّها الأمير من قسوة التجبُّر، ونخوة التكبُّر، وأسأله أن يرزقك فهما للخير وعملا به، ومعرفة بالحقّ وأثرة له...»(2).

وامتدَّ العدل إلَى عهد أبي إبراهيم أحمد بن محمَّد بن الأغلب (242-249هـ/856-863م)، الذي ولي الإمارة فِي زهرة شبابه ابن عشرين عامـًا. وكان عَلَى حداثة سنه «حسن السيرة، كريم الأخلاق والأفعال، من أجود الناس وأسمحهم وأرفقهم بالرعية مع دين واجتناب للمظالم... وكان يركب في ليالي شعبان ورمضان وبين يديه الشمع فيخرج من القصر القديم ويمشي حتَّى يدخل من باب أبي الربيع ومعه دواب بالدراهم فكان يعطي الضعفاء والمساكين حتَّى ينتهي إلَى المسجد الجامع بالقيروان فيخرج الناس إليه، يدعون له»(3).

هَذه السيرة لم تدم طويلاً، إذ نجد إبراهيم إبن هَذَا الأمير السالف الذكر (261-289هـ/874-901م) يبدأ عهده عادلاً ثمّ ينقلب رأسـًا عَلَى عقب ولعلّه يعتبر أظلم الحكام طيلة القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م)، لكثرة من قتله من البشر، وَعَلَى رأسهم القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي (257-259هـ ثمّ 267-275هـ).

1- ابن عذاري: 109/1.
2- أبو العرب: طبقات، 187.
3- ابن عذاري: 112/1.

كان هَذَا القاضي يوما قد دخل جنان الأمير وفيه ثمر قد طاب فناول الأميرُ عبد الله بن أحمد بن طالب ناصحـًا ومذكرًا: أيـُّها الأمير يجب عليك شكران: أن بلغك غرسه، ثمّ أكلت منه ثمرته، فصلى الأمير وابن طالب شكرًا للنعمة ركعتين، ثمّ قال له: بقي آخر، «تبعث بصدقة أهل الدمنة فإنـّهم أهل زمانة وضعف» ففعل، ثمّ قال له: بقي آخر، «تعزل من عمالك مَن كان جائرًا وتجعل مكانه من يعدل في الرعية» فأمر الأمير بذلك(1). إلاّ أنّ تلك السياسة لم تدم طويلاً كما أسلفنا.

ولسبب جوره بعث إليه أبو الأحوص أحمد بن عبد الله أحد شيوخ القيروان (ت284هـ/897م) رقعة أغلظ له فيها قائلاً «يا فاسق، يا جائر، يا خائن قد حدت عن شرائع الإسلام، وعن قريب تعاين مقعدك من جهنـّم...»(2) وقيل: إنـّه كتب إليه فيها «إذا السماء انفطرت»(3) وتأثر لها إبراهيم الثاني حتَّى أنـّه زار هَذَا الشيخ الضرير، وطلب منه النصيحة قائلاً «أحب أن ترفع إليَّ كلّما ثبت عندك من مثل هَذَا فأغيره»(4) لمناكر اقترفها، ذكـّره بها الشيخ صالح ونبـّهه من ارتكاب مثلها.

ويروي الشمَّاخي أنَّ رجلاً من نفوسة بعد وقعة مانو سنة: 283هـ/896م أوقفه إبراهيم الثاني أمامه مسجونـًا فقال له «أظنك معلم القوم وإمامهم. قال: لست كذلك، قال: ما تقول فيَّ، قال: ما عسى أن أقول: فاسق ظالم، سفاك لدماء المسلمين، أبعدك الله! فاستشاط إبراهيم غيظاً..»(5)، ونلاحظ أنَّ الصفات التي

1- المالكي: رياض، 477/1- 478.
2- ابن عذاري: البيان، 130/1.
3- سورة الانفطار، رقم: 82، عدد آياتها: 19، منها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ...﴾ الآية: 6.
4- المالكي: 485/1.
5- الشمّاخي: سير، 269.

وصف بها هذا النفوسي، الأمير إبراهيم، هي نفسها تقريبا التي جاءت في رقعة الشيخ القيرواني.

ولعظيم ما ارتكبه من جرائم، أرسل الخليفة العباسي إليه، يأمره بترك الإمارة، فأظهر العدل، وسمى سنة 289هـ/301م، بسنة العدل، إلاّ أنّ العامة سمّتها سنة الجور لأنــّه لم يتغير من حالها أيُّ شيء عن ذي قبل، بل إنّ ابنه الذي تولىّ من بعده، أراد أن يحدث جورا عظيما على رعيّته، يقول ابن عذاري «فأهلكه الله قبل ذلك، وكان من أجمل الناس وجها وأقبحهم فعلا وأعظمهم ظلما. أحدث في إفريقية وجوها من الظلم شنيعة، منها أنــّه قطع العُشر حبًّا، وجعله ثمانية دنانير للقفيز، أصاب أو لم يصب، وغير ذلك من الظلم والمغارم والمظالم، فاشتدّ على الناس ذلك»[1].

ومثلما وُعظ أبوه، فإنّه هو الآخر وعظه بعض العلماء والصالحين، مثل: حفص بن حميد ولكنــّه تهاون بهم فقال لهم حفص بن حميد «قد يئسنا من المخلوق فلا نيأس من الخالق، فاسألوا المولى واضـــرّعوا إليه في زوال ظلمه عن المسلمين...»[2].

وزال ظلمه فعلا بمؤامرة أودت بحياته قتلاً، دبـــّرها له ابنه زيادة الله الثالث (290-296هـ/902-909م)، الذي لم يكن أحسن من أبيه ولا من جدّه، وإنــّما «أقبل عَلَى اللذات واللهو ومعاشرة المضحكين والصفـــّاعين وأهمل أمور الملك، واستقلّ وكتب إلَى أخيه أبي حول... وقدم فقتله وقتل عمومته وإخوته...»[3].

1- ابن عذاري: 95/1.
2- نفسه: 96/1.
3- ابن خلدون: العبر، 4/439-441.

إنّ هَذَا الأمير الخاتم في دولة الأغالبة هو الذي عزل القاضي محمَّد بن أسود الصديني المعتزلي وجعل مكانه القاضي حماس بن مروان الهمذاني (290-294هـ/902-906)، وكتب لأهل القيروان يسترضيهم وينسيهم فيما اقترفت يداه «إني عزلت عنكم الجافي الجلف المبتدع، وولــّيت حماس بن مروان، لرأفته ورحمته وطهارته وعلمــه بالكتاب والسنة»[1]. ولكنــّه سرعان ما عين إلَى جنبه قاضيا آخر ليزحزح به حماس بن مروان المالكي، ومن ورائه المالكية الأقوياء الذين ظلوا دائما إلَى جانب الرعية يدافعون عنهم جور الأمراء.

هكذا تنتهي أيــّام بني الأغلب بجور الأمراء: الجد والأب والحفيد، وقد كان سلفهم الأوّل إبراهيم بن الأغلب مؤسس الأسرة الحاكمة من العدل بالصفة التي ذكرناها.

وفي المغرب الأوسط حيث الرستميــّون «... اشتــُهر عدل عبد الرحمن فانتقل إليها (تيهرت) أهل الأموال والتجار من مصر وإفريقيا والمغرب لخوفهم عَلَى أموالهم من أئمــّة الجور...»[2].

إنّ عبد الرحمن بن رستم (160-171هـ/777-787م)، بويع «على الإمامة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وآثار الخلفاء الراشدين المهتدين... ولم ينقم عليه أحد في حكومة ولا في خصومة، ولم يقع عَلَى يده افتراق، والإباضيَّة يومئذ كلّها مجتمعة متآلفة، لم يثــُر منهم ثائر»[3].

وبمجرَّد تولي الابن عبد الوهَّاب للإمامة مكان أبيه عبد الرحمن عام (171هـ/787م إلَى غاية 208هـ/823م)، حتَّى اندلعت القلاقل وبدأت الفتن

1- عياض: تراجم، 344.
2- الشمّاخي: سير، 158.
3- أبو زكرياء: السيرة، 87.

التي استطاع عبد الوهَّاب أن يخرج منها كلّها منتصرًا حتَّى وصف بأنه «كان ملكا ضخمــًا وسلطانــًا قاهرًا»[1]، «انتقل من حال الإمامة إِلَىٰ حال الملك»[2].

إنَّ هَذَا الإمام هو الذي وضع شروط تولــّي القضاء في الدولة الرستميــّة، إذ قال «لا ينبغي أن يستعمل عَلَى القضاء إلاَّ الموثوق به في مثل صفة الإمام؛ في صلاحه وورعه وفقهه وفهمـــه، وعقله وعلمه بالكتاب والسنَّة والآثار، ووجه الفقه الذي يؤخذ من القياس، والقضاء ولا ينبغي للقاضي... أن يقضي... حتَّى تكون فيه خمس خصال؛ فإن نقصت واحدة منهنَّ كانت وصمة فيه: أن يكون عالمــًا بما مضى من الكتاب والسنَّة طلف (كذا) عن أربع يعني: ألاَّ يرتشي حليم عن الخصم، يعني: يتحلَّم عن الخصمين، وإن تصاخبا وتشاجرا بين يديه مستخفًّا بالأيمــّة، يعني: ألاَّ تأخذه لومة لائم، مشاورًا لذوي الرأي والعقل والعلم...»[3].

ثمَّ كان بعد عبد الوهَّاب ابنه أفلح (208-258هـــ/823-871م) الذي وصفته رسالة جاءت من أبي عيسى الخراساني، أحد مشايخ الإباضيَّة بالمشرق إِلَىٰ أهل المغرب يوصيهم بالحقِّ واتباعه، ومنابذة الباطل، واطراحه وجاء فيها إنَّ افلح «حفظه الله عمل بالسنة وقسم بالسويــّة، وعدل في الرعيــّة، لا ينقم عليه أحد قبلنا وقبلكم في حكم ولا قسم، متــّعنا الله بحياته»[4].

إنَّ الإمام أفلح هو الذي جاءه أخوه أبو العبــّاس يشتكي إليه من الحكم الصارم الذي أصدره القاضي محكــّم الهواري ضدَّه، رغم محاولة هَذَا الأخير استدراج القاضي للحكم لصالحه بالباطل، فقال له أفلح «... الصواب ما فعل والحق أولى أن يؤثر، ولو فعل غير هَذَا، لكان مداهنا»، وعلــّق ابن

1- ابن الصغير: أخبار، 37.

2- نفسه: 44.

3- ابن سلام: التاريخ الإسلامي، 113-114.

4- الشماخي: سير، 188.

الصغير المؤرّخ، قائلا «فاتصل ذلك من كلامه بوجوه الإباضيَّة فأعجبهم، وسروا به»[1].

وبعد فترة الإمام أبي بكر بن أفلح (258-261هـــ/871-874م)، التي اندلعت فيها فتنة ابن عرفة صهر الإمام المقتول، تولــّى الإمامة أبو اليقظان بن أفلح (261-281هـــ/874-894م) الذي يقول عنه ابن الصغير «وقد لحقت أنا بعض أيامه وإمارته وحضرت مجلسه... وكان زاهدًا ورعــًا، ناسكــًا سكينــًا»[2] لــمَّا توفي وجد في تركته من العين سبعة عشر دينارًا»[3] لا غير.

أمــّا ابنه أبو حاتم يوسف (281-294هـــ/894-906م) فإنَّ شاعر زمانه، بتيهرت الفقيه المحدث بكر بن حماد التيهرتي[4] (ت296هـــ/909م)، قال فيه شعرًا[5]:

إنَّ المتوَّج يوسف بن محمَّد — تتزيــّن الدنيا بطول بقائـــه

أخذ البلاد بسيفه فاستسلمت — وبعدله وبفضله وسخائه

لقد أخذ البلاد بسيفه وبعدله عن عمه يعقوب بن أفلح، الذي نافسه السلطة، وأخرجه من تيهرت، ليتولــّى الأمر مكانه مدَّة أربع سنين (282-286هـــ/895-899م) وكان هَذَا العم كما يصفه ابن الصغير «بعيد الهمة، نزيه النفس، ما جسَّ بيده دينارًا ولا درهمــًا»[6].

1- ابن الصغير: أخبار، 52.

2- ابن الصغير: 80-81.

3- الشماخي: سير، 222.

4- انظر ترجمته: الدباغ: **معالم الإيمان**، 2/281- 285؛ بحاز: **الدولة الرستميــّة**، 361- 367؛ محمَّد بن رمضان شاوش: **الدر الوقاد من شعر بكر بن حماد التاهرتي**، المطبعة العلويــّة، مستغانم، ط1، 1385هـــ/1966م.

5- محمَّد بن رمضان شاوش: **الدر الوقاد**، 86؛ وانظر الباروني: **الأزهار**، 2/276.

6- ابن الصغير: **أخبار**، 98.

وكما تنتهي جميع الدول عندما يعتريها التنافس عَلَى السلطة، كذلك كان الأمر بالنسبة للرستميين، إذ قتل أبناء اليقظان بن أبي اليقظان عمَّهم أبا حاتم يوسف بن أبي اليقظان، فتولَّى أباهم مكانه يثقل كاهله فضيحة الغدر بأخيه، مدَّة عامين مضطرب الأحوال فاقد العزيمة والإرادة، وحق للكعاك[1] أن يعتبر ذلك من أسباب خراب الدولة.

هَذه البساطة في العيش التي نجدها عند الرستميين، يبدو أنَّها كانت عند المدراريين، مشوبة بالصرامة والتشدّد في الحكم فعيسى بن يزيد الأسود (140-155هـ/757-771م) أوَّل أيمَّة سجلماسة، حكم خمسة عشر عامًا ثمَّ أنكر عليه المجتمع الصفري أشياء فأخذوه وشدُّوا وثاقه وربطوه إِلَى شجرة في رأس جبل وتركوه حتَّى مات»[2]. وخلفه الإمام أبو القاسم (سمكو) أو سمعون بن واسول (155-168هـ/771-784م). وظل هؤلاء يتولون الإمامة من أبناء سمكو الواحد بعد الآخر: وصف اليسع بن سمكو بالمنتصر وكان جبَّارًا عنيدًا[3]، قام عَلَى أخيه إلياس بن أبي القاسم عام 170هـ/786م.

ومن المعروف أنَّ الأمراء المدراريين تنازعوا أمرهم بينهم وتقاتلوا، مثلهم مثل الأغالبة والرستميين والأدارسة.

فهؤلاء الأخيرون الذين بدأت دولتهم بالمغرب الأقصى، عام 172هـ/788م عَلَى يد إدريس بن عبد الله (172-177هـ/788-793م) الرجل الصالح الفاضل، كان «مؤثرًا للعدل مقبلاً عَلَى أعمال البر»[4].

1- موجز: 202.

2- ابن عذاري: 156/1.

3- نفسه: 157/1.

4- نفسه: 83/1-84.

أمَّا إدريس بن إدريس، فإنه احتزم بحبل من مسد، واتخذ قطعة من عصا منجورة، ومسكنًا ضيِّقًا قدر الحاجة[1]، وسار علي بن محمَّد بن إدريس الثاني (221-234هـ/835-848م) بسيرة أبيه محمَّد وجدِّه إدريس في العدل والفضل والدين والحزم، وإقامة الحق[2] رغم صغر سنه إذ تولَّى الحكم وعمره: تسع سنوات.

ومن المعروف: أنَّ هَذه الدولة دخلت في الصراعات التنافسية عَلَى السلطة منذ وقت مبكر فلم تقو عَلَى تحقيق المشروع الذي كان يحلم به العلويُّون آنذاك وَهُوَ إقامة الخلافة العظمى مقام دولة وخلافة العباسيِّين.

ويبدو أنَّ قضاة هَذه الدولة التزموا بالعدل. كيف لا، وحتى نقودهم ومسكوكاتهم كانت خاليَة من الشعارات المذهبيَّة الشيعيَّة الزيديَّة، واقتصرت عَلَى شعارات العدل والتوحيد: سياسة العدل الاجتماعي والتوحيد السياسي عَلَى حدِّ قول محمود إسماعيل[3].

هَذه المحطات المتعدِّدة؛ يمكن أن نلاحظ أنَّها تشابهت في كثير من تفاصيلها، واختلفت كَذلك في كثير منها، نعمل عَلَى استنتاج ذلك بسرعة فيما يلي:

- عرفت الكيانات السياسية كلّها الاضطرابات والمنافسات عَلَى السلطة (بخاصة في أواخر عهودها) ممَّا يؤثر سلبًا عَلَى القضاء بلا شكَّ وبالتالي يؤدِّي إِلَى نوع من الجور من قبل الحاكم وليس القاضي ونتيجة لهذا يسقط النظام لا محالة.

1- الحلبي: الدار النفيسي، 265.

2- ابن أبي زرع: الأنيس، 53.

3- الأدارسة: 92.

- لاحظت أنَّ إبراهيم الثاني الأغلبي؛ أعظم الجائرين من الحكام في هَذِهِ الفترة لم يكن وراء سقوط الأغالبة فحسب وإنـَّما أيضًا وراء سقوط الرستميين، وذلك بسبب جوره وسفكه للدماء، فهو الذي قتل رجال "بلزمة" وفتك بهم وكانوا في نحو ألف رجل. يقول النويري «فكان قتلهم سبب انقطاع دولة بني الأغلب، لأنَّ أهل بلزمة، كانوا قد أذلوا كتامة واتخذوهم خولاً وعبيدًا، وفرضوا عليهم العشور والصدقات... فكان الذي صنع إبراهيم بأهل بلزمة مِمَّا أنقذ كتامة من تلك الذلة، وأوجبهم السبيل إِلَى القيام مع الشيعي»[1]، ومن المعروف أنَّ هَذَا الأمير نفسه، سفك دماء رجال نفوسة في معركة مانو سنة: 283هـ، وأذلها وقتل منهم مقتلة رهيبة منهم القاضي عمروس بن فتح، وبالقضاء عَلَى قوَّة نفوسة قضى عَلَى دولة الرستميين، وسهل أمر الانقضاض عليها لأنَّ دولة الرستميين كما قال الإمام عبد الوهَّاب، إنـَّما قامت بسيوف نفوسة، وأموال مزاتة.

- وهكذا يسهِّل الجور المفرط مهمة أبي عبد الله الشيعي داعية الفاطميين، ويقضي هَذَا الجور عَلَى دولتين معـًا قبل أن تزحف عليهما قوات الفاطميين.

- قتل زيادة الله الثالث أباه أبا العبـَّاس عبد الله الثاني، وقتل أبناء اليقظان عمَّهم أبا حاتم يوسف، وتقاتل الإخوة الأشقـَّاء في المغرب الأقصى مباشرة بعد وفاة إدريس الثاني كما تقاتل الشقيقان ميمون بن مدرار المعروف بابن الرستمية وميمون بن مدرار المعروف بابن بقيـَّة، وكل ذلك ولا شكَّ كان عَلَى حساب الرعيـَّة، وَعَلَى حساب القضاء ونزاهته.

1- النويري: **نهاية الأرب (المغرب)**، 278.

- إنَّ سوء إدارة أغلب الولاة الاقتصاديـَّة وذلك بشططهم في جمع الضرائب وعدم مساواتهم البربر مع العرب خيب آمال البربر بهذه السياسة الاقتصادية والعصبية التي انتهجوها[1].

- إنَّ الحكام الأغالبة، وإن وصل بعضهم إِلَى القول لقاضيه: أجرِ الحقّ عليَّ وعلى خاصَّتي فإنَّ الحكام العدول قليلون؛ لأنـَّهم اكتسبوا بممارستهم سمعة سيـِّئة كجائرين[2].

- كان الحكام في دولة الرستميين يجرون العدل والإنصاف عَلَى أنفسهم قبل ذويهم وَعَلَى ذويهم قبل حاشيتهم أو عموم الرعية، فكانت هَذِهِ الرعية إن هي رأت اعوجاجا قاومته بالسيف لا بالرفق واللين، وأنزلت الإمام من أريكته من غير وجل أو أسف أو اعتبار[3]، وينطبق ذلك أيضًا عَلَى حكام بني مدرار.

- يقول محمَّد الطالبي إنَّ الأغالبة لم يسقط نظامهم؛ لأنَّ خيالة كتامة ناجعة ودعاية الداعي أبي عبد الله ماهرة، ولكن سقط بخاصة لأنَّ الأغالبة كانوا قد وقعوا في الضحالة والفجور، ثمَّ يضيف «والواقع أنَّ الدولة الأغلبية قتلتها أزمة في الرجال واليأس. لقد ذلَّ زيادة الله الثالث، وأذلَّ الدولة في شخصه»[4] ويبدو لي أنَّ هَذَا ينطبق أيضًا عَلَى عهد اليقظان بن أبي اليقظان

1- جودت عبد الكريم: **العلاقات**، 42.

2- هوبكنز: **النظم**، 98؛ Vonderheyden: **La Berberie**، 176.
وانظر محمود إسماعيل: **الأغالبة**، 43-44.

3- الكعاك: **موجز**، 180؛ انظر ابن الصغير: **أخبار**، 28؛ عبد المقصود: **الرستميون صفحة رائعة**، 30.

4- **الدولة الأغلبية**: 763.

في السنتين الأخيرتين من حكم الرستميين فإن كانت المالكيــة كما يقول الدكتور محمَّد الطالبي، رفضت القتال إِلىَ جانب زيادة الله الثالث، فكذلك الإباضيَّة رفضت القتال إِلىَ جانب اليقظان المذكور[1].

هكذا نلاحظ بعامــة، أنَّ الجور إنــمَا مصدره: الحكام بالدرجة الأولى، وإن ذكر إميل تيان، انتهاك القضاء والقضاة في الإسلام لبعض الحقوق أو القوانين الفقهيــة وجاء بنصوص مضحكة من الأدب العربي في هَذَا الخصوص، ولكي يكون معتدلاً أشار إِلىَ أنَّ قضاة بيزنطة كانوا بالمثل، يقول قودفوروا: أنا أذهب بعيدًا من هَذَا، فأقول: كلّ الشعوب تشتكي من قضاتها، أو من قضائها بدون استثناء، فالقضاء لم يبلغ أبدًا قمــته أو مثاليته وروعته، والخصوم الذين خرجوا عبر العصور من المحاكم مغاضبين غير راضين، أكثر بكثير من الخصوم الذين خرجوا فرحين مرتاحين ويختم قائلاً «ولكني أعتقد أنَّ القضاء الإسلامي في عمومه لم يكن أبدًا أكثر سوءًا من غيره...»[2].

إنَّ ما ذكره إميل تيان، وقودفروا عن القضاء في الإسلام لا يعبر عن كلّ الحقيقة، بخاصة فيما يتعلــق بما كان عليه في المغرب الإسلامي، خلال فترة دراستنا التي أهملها المستشرقَان وغيرهما كثير من مؤرخي العرب والإسلام...

أمــا عن العلاقة بين القاضي والحاكم في بلاد المغرب، فلقد مرَّ بنا أنَّ الحكام الخلفاء والولاة والأمراء والأئمــة كانوا هم الذين يعينون القضاة ولكن بمجرَّد إعلان ذلك التعيين، يصبح القاضي مطلق اليد في سلطته التي تكاد تشكّل في بعض الأحيان سلطة موازية مع سلطة الحاكم، إلاَّ أنــها في الأغلب الأعم سلطة متكاملة تتكفــل بنوع من القضايا محدود بدقــة.

1- إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية، 127.

2- Graudefroy: Notes, p141.

لقد كانت علاقة القاضي بالحاكم في عمومها علاقة ثقة واطمئنان: كلّ يطمئنّ إِلىَ الآخر ويثق فيه، ولكن شابها في بعض الأحيان وبخاصة عند الأغالبة نوع من الحذر بحيث كان الأمير يحذر من قاضيه العادل الصارم، وَهَذَا الأخير يحذر من سطوة الأمير الجائر.

وتميــزت العلاقة كذلك بالطاعة وإسداء النصيحة بين الطرفين؛ طاعة القاضي للحاكم فيما يرضى الله، لأنَّ ذلك من أوكد الواجبات في الإسلام، ونصيحة القاضي للحاكم عندما يكون هَذَا الأخير مستعدًّا لقبول النصيحة. وبديهي أنَّ النصيحة لا يدلى بها إلاَّ في وقتها، ولمن هو أهل لها، لكي تؤتي أكلها ولا تذهب أدراج الرياح.

ولا أشكُّ في أنَّ الرعيَّة ببلاد المغرب الإسلامِي خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة، قد تمتَّعت بنزاهة القضَاء وعدل القضَاة رغم جور كثير من الحكَّام؛ ويبدو أنَّ وقع هَذَا الجور في نفوس الرعيَّة كان أكبر وأعمق من عدل القضَاة ولعلَّ ذلك يعود إِلىَ طبيعة التركيبة البشرية ببلاد المغرب، فهي في عامتها بربر وجند.

إنَّ هاتين الظاهرتين[1]: البربر والجند طبعتا معًا الأحداث السياسية للبلاد

1- يمكن إضافة أو مراعاة ظاهرة ثالثة وهي ظاهرة طبيعيَّة نقصد بها الجوائح والأزمات والأوبئة التي تعددت في هَذِهِ الفترة والتي لا نشكُّ أنــها قد أثَّرت في صيرورة الأحداث ببلاد المغرب؛ منها الوباء والطاعون الذي وقع حوالي سنة 128هـ/ 745م واستمرَّ سبع سنين لا يرتفع إلاَّ وقتا من الشتاء ووقتا في الصيف. وفي سنة 253هـ/ 867م كان هناك قحط كثير وغاصت المياه ودام إِلىَ سنة 265هـ/ 878م. وفي سنة 260هـ/ 873م عمَّ الغلاء والقحط جميع بلاد المغرب وإفريقيَّة والأندلس ومصر وبلاد الحجاز؛ ثمَّ كان بالمغرب وباء عظيم مع غلاء في الأسعار، وعدمت الأقوات فهلك خلق كثير. وفي سنة 266هـ/ 879م كان القحط العظيم والغلاء المفرط بإفريقية. وفي سنة: 267هـ/ 881م في يوم الخميس، 22 شوال كانت زلزلة عظيمة لم يُسمع بمثلها تهدَّمت منها القصور وانحطَّت منها الصخور من الجبال، وفرَّ الناس من المدن وعمت هَذِهِ الرجفة جميع بلاد المغرب، من تلمسان إِلىَ طنجة، ومن البحر الرومي إِلىَ =

طيلة فترة دراستنا؛ فلقد كانتا كلتاهما مصدر قلاقل واضطرابات متتالية ويكفي أن نستشهد بما قاله ابن حيَّان عن البربر عَلَى لسان أحد الحكام عَلَى ما يبدو «إنَّ البربر إِلَى اليوم عَلَى عاداتهم الأولى معنا، إن هممنا بتشديد السلطان هربوا عنَّا ونفروا منَّا، واتَّخذوا الحصون علينا؛ فمرَّة نذهب إِلَى محاربتهم وتارة نؤول إِلَى مداراتهم»[1].

أمـَّا الجند فمن المعروف أنَّ الصفة المميِّزة لهم هي كثرة هرجهم في صفوفهم؛ فقد جلبوا إِلَى إفريقية والمغرب خصوماتهم القبلية «وكان النهب والسلب من تقاليدهم، وهي تقاليد لم تخفَّف منها الفتوحات الإِسلاَمِيَّة، وقد جاؤوا إِلَى إفريقية تجذبهم الغنائم إِلَى حدٍّ كبير»[2].

لقد أثَّرت هاتان الظاهرتان عَلَى صيرورة الحياة السياسية ببلاد المغرب وصاغتا عَلَى طريقتهما أوضاعه الاجتماعيـَّة والاقتصادية والسياسية والحربية. إنَّ البربر كانوا يبحثون دائما عن العدل المطلق ولا يرضون بأدنى من ذلك في

أقصى المغرب فضلا عن الأندلس. وفي سنة 268هـ/ 882م اشتد القحط وغلت الأسعار حتَّى بلغ قفيز القمح ثمانية دنانير؛ فهلك الناس حتَّى أكل بعضهم بعضا. وفي سنة 276هـ/ 889م أطبقت الفتنة جميع آفاق المغرب وإفريقيَّة والأندلس. وفي سنة 285هـ/ 898م كانت المجاعة الشديدة التي عمَّت جميع بلاد الأندلس وبلاد العدوة ثمَّ أعقب ذلك وباء ومرض وموت كبير هلك فيه من الخلق ما لا يحصى. وفي سنة 293هـ/ 905م كسفت الشمس كلّها وصلَّى القاضي حماس بن مروان بالناس صلاة الكسوف في الجامع بالقيران. وفي سنة 295هـ/ 907م استسقى القاضي أبو العبـَّاس بن جيمال بالناس يوم الاثنين 6 ربيع الثاني.

هَذِهِ إذن عشر جوائح اجتاحت بلاد المغرب خلال القرنين (2-3هـ/ 8-9م) لا تنتهي إحداها حتَّى تندلع الأخرى.

انظر عنها: ابن عذاري: **البيان**، 1/ 116، 140، 144؛ ابن أبي زرع: **الأنيس**، 96-97؛ النويري: **نهاية الأرب (المغرب)**، 220، 227؛ الناصري: **الاستقصا**، 1/ 180-181.

1- انظر عنه محمود إسماعيل: **الأدارسة**، 92.

2- هوبكنز: **النظم**، 137-138.

حين كان الجند يبحثون دائما عن الغنائم وما شابه ذلك، ومن هنا لم يعرف المغرب الإِسلاَمِيّ الهدوء التام والاطمئنان المطلق. ويبدو لي أنَّ ذلك ظلَّ مستمرا لقرون طويلة...

الخلاصة، إنَّ القضَاء عهد الولاة والأغالبة هو الأغزر مادَّة والأوضح أحداثا والأكثر واقعية في حين كان عند الرستميين أكثر بساطة وأوضح عدلا مع شيء من عدم الدقة في مصادره. وتنعدم الصفات التي يمكن تمييز القضَاء في المغرب الأقصى بها إلاَّ صفة انعدام وفقدان المصادر المتعلِّقة بتاريخه؛ فقدانا يكاد يكون مطلقا ولكن مع ذلك وصفنا قضاءه بالعادل لأنـَّه هو الجو العام الذي ميَّز القضَاء ببلاد المغرب عموما.

المبحث الرابع
بعض نوادر القضَاة ومُـلَحهم

يقول عصام شبارو إنَّه من يظن أنَّ للقاضي هيبة ووقارا وحكما بين الناس فقط، يخطئ كثيرا إذ عليه أن يبحث عمـَّا أسماه «الوجه الآخر للقاضي» وهو الوجه الذي يعيشه «بعيدا عن مركز عمله، حيث يجتمع بالشعراء ويقول الشعر أو يقال فيه، كما يحضر مجالس اللهو والشراب وقد يولع بالغلمان أيضـًا»[1].

هل يوجد هَذَا الوجه الآخر للقاضي في بلاد المغرب خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م)؟

أعتقد أنَّ الجواب عَلَى هَذَا السؤال يكون بالنفي دون تردُّد إذ لم أجد من قضاة المغرب من يحضر مجالس اللهو والشراب بله الولع بالغلمان؛ وقد رأينا أنـَّه

1- عصام شبارو: القضَاء، 227.

حتَّى قولهم الشعر[1] لم يكن ذا بال وبالتالي كانوا كلّهم وقار وهيبة ورزانة بعكس بعض قضاة المشرق والأندلس الذين تركوا نوادر ومُلحا تناقلتها كتب الأدب والقصص ترويها جيلا بعد جيل.

أمـــّا في المغرب فربـــّما وجدنا بعض الأقوال أو الأفعال التي صدرت من القاضي فيها نكتة مضحكة أو عبرة عابرة، وربما استأنستُ ببعض النوادر من هنا أو هناك عَلَى امتداد العالم الإسلامي، إن خرجَت عن الإطار المكاني للموضوع فهي لم يخرج عن الإطار الزماني، وهي مرتبطة ارتباطا مباشرًا بمجريات أمور القضاء ببلاد المغرب.

نعود إِلَىَ النبيذ وتعاطي القضاة له، إذ من المعروف أنّ الأحناف يجيزونه في حين تحرمه المالكيـــّة تحريما صارما، وقد وجدنا ذلك عند بعض قضاة الأحناف بالمغرب، إلاّ أنـــّنا لم نعثر عَلَى نص يشير بصراحة إِلَىَ أنّ أحد القضاة كان يجلس للنبيذ ويتعاطاه وكل ما في الأمر هَذه القصَّة التي رُويت عَلَى لسان أحد أشراف إفريقية وعلمائها وَهُوَ عبد الله ابن أَبِي حسان اليحصبي[2] (ت226 أو 227هـــ/841م)، قال «وجـــّه إليّ زيادة الله وعنده قاضياه أبو محرز وأسد يتناظران في النبيذ، وأبو محرز يحلّه وأسد يحرمه، فقال: ما تقول في النبيذ الشديد؟ فقلت: قد علمت سوء رأيي فيه، وهذان قاضياك وهما فقيها البلد يتناظران فيه...»[3].

ومن المعلوم أنّ كثيرًا من أمراء الأغالبة دون حكام المغرب الإسلامي الآخرين، كانوا يتعاطونه، ولقد ذكرت أنـــّي وجدت بعض القضاة يغضون

1- انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب.

2- انظر ترجمته في: **تراجم أغلبية**، 70-76.

3- عياض: **تراجم**، 76.

الطرف عن السكران لا يقيمون عليه الحد[1]، وممـــّا روي في هَذَا الخصوص أنّ أحد القضاة التقي مصادفة برجل سكير فحاول هَذَا الأخير الهروب حتَّى لا يراه القاضي لكنـــّه من شدَّة سكره لم يقو عَلَى ذلك فقال شعرًا:

ألاّ أيُّها القاضي الذي عمَّ عدلـــه ... فأضحى بـــه في العالميـــن فريـــدا

قرأتُ كتـــاب الله ألـــف مـــرَّة ... فلم أر فيـــه للشـــراب حـــدودًا

فإن شئت أن تجلد فدونك منكبا ... صبورًا عَلَى ريب الخطوب جليدا

وإن شئت أن تعفو تكن لك منَّة ... تـــروح بهـــا في العالميـــن حميـــدا

فلـــمَّا سمع القاضي هَذَا الشعر؛ أعرض عنه وتركه وشأنه[2].

وممـــّا يدخل ضمن إطار هيبة القاضي فلا بأس أن نعيد ما جرى للقاضي عبد الله بن عمر بن غانم الذي كان يقطع سماط القيروان مع الأمير فحرَّك الأمير دابته فأسرعت، و لم يشأ ابن غانم تحريك دابته هو الآخر للالتحاق بالأمير، وإنـــّما ترك الأمير وتوجه هو إِلَىَ داره. ولـــمَّا افتقده الأمير عند الوصول إِلَىَ دار الإمارة قيل له: إنـــّه فارقك منذ المكان الفلاني فبعث في طلبه فأتاه، فقال له: ما حملك عَلَى أن عطفت عنـــّي وفارقتني؟ قال: أصلح الله الأمير، إنـــّمَا القاضي بحرمته، وإنـــّما تنفذ أحكامه بقدر وفور جاهه، وإنـــّي رأيتك حركت دابتك، ولو حركت دابتي سقطت قلنسوتي وإذا سقطت قلنسوتي انكشف رأسي وضحك

1- انظر المبحث الثالث في الفصل الرابع من الباب الأوَّل. وممـــّا يذكر في تساهل بعض أمراء بني الأغلب في الخمر أنّ أحدهم منع بيع الشراب بالقيروان وأباحه برقادة فكتب بعضهم إليه:

يا سيد الناس وابن سيدهم ... ومن إليه الرقـــاب منقـــادة

ما حرم الخمر في مدينتنـــا ... وَهُوَ حلال بأرض رقـــادة؟

انظر ابن عذارى: 1/207.

2- النباهي: **قضاة الأندلس**، 85، يقول: إنّ القاضي من قضاة ألبيرة بالأندلس.

علي الصبيان[1]، فلا غرو أنَّ القاضي إذا رئي حاسر الرأس مِمَّا يدعو إِلَىَ السخرية بخاصة إذا كان ذلك دون قصد منه، أمــَّا إذا لعب الصبيان بقلنسوة القاضي[2]، فتلك هي المهزلة.

ومن المؤامرات التي حيكت عَلَى بعض القضاة تآمر أربعة من الرجال الذين لا عمل لهم القاضي عَلَى أبي العبــَّاس بن عبدون الحنفي، وصديق له يدعى المساجدي؛ ليفرِّقوهما فقالوا للقاضي: «إنَّ صاحبك يقول بأنَّك خنثى ولك فرعة كفرعة النساء؛ فتلوَّن وجه ابن عبدون وجعل يحلف ماله فرعة؛ ثُمَّ بلغ الخبر إِلَىَ المساجدي، فأتى متنصِّلا فوجد في قلب ابن عبدون من التصديق بما قيل له عنه...»[3].

ويروي القاضي الخشني عن سليمان بن عمران خروفة أنــَّه كان يندر بل كان كثير النادر، كثير التحكك بالناس في التعريض بعيوبهم وألقابهم[4]؛ إلاَّ أنَّه لم يأت بواحدة من نوادره أو تعريضاته.

لقد سبق أن ذكرنا أنَّ القضَاة ببلاد المغرب لم يكونوا يلبسون لباسا خاصا متميزا؛ وإنــَّما كان أكثرهم يؤثر التخشُّن في الملبس والمأكل بعكس قضاة المشرق والأندلس. ففي قرطبة كان أحد قضاتها يلبس رداء معصفرا وفي رجليه حذاء يصر،

1- المالكي: **رياض**، 1/225-226.

2- الدباغ: **معالم**، 1/300.

3- الخشني: **طبقات**، 188-189. وممــَّا يذكر في هَذَا أنَّه اختلف في الخنثى كيف يورث؟ ووقعت النازلة في البصرة؛ فأرسل الوالي إِلَىَ جابر بن زيد الأزدي إمام الإباضيَّة في التقية وهو في السجن؛ فجاء برسف في قيوده؛ فقالوا له: ما ترى في هَذَا؟ فقال: تسألوني وأنا في قيودكم؟ قالوا: قل: فيه. قال: «ألزقوه في الحائط، فإن بال فيه فهو ذكر، وإن بال في رجليه فهو أنثى». انظر أبو العرب: **المحن**، 401.

4- الخشني: **طبقات**، 183.

وعليه جُمَّة* مفرَّقة وكان يجلس للقضاء عَلَى هَذِه الهيئة، كما أنَّه يخطب يوم الجمعة من عَلَى منبر المسجد الجامع بهذه الهيئة. ويحكى أنَّه جاءه رجل غريب، ربــَّما من أهل المغرب؛ فلــمَّا رآه في «زيِّ الحداثة من الجمَّة والرداء المعصفر وظهور الكحل والسواك وأثر الحناء في يديه، لم يتوسم عليه القضَاء؛ فقال لبعض من يجلس إِلــَيه دلُّوني عَلَى القاضي؟ فقيل له: ها هو ذا وأشير له إِلَىَ القاضي؛ فقال لهم: إنــِّي رجل غريب وأراكم تستهزئون بي. أنا أسألكم عن القاضي، وأنتم تدلُّوني عَلَى زامر..؟!»[1].

اتُّهم بعض القضَاة وبخاصة منهم الأحناف بقلَّة العلم وقصر الفهم؛ ومنهم القاضي سليمان بن عمران الذي حجَّر عَلَى أبي عبد الله محمَّد بن زرزر الفقيه ذي المناقب الجليلة[2] وذلك لــمَّا تغــيَّر عقله. فوجد سليمان القاضي سبيلا إِلــَيه فحجَّر عليه إلاَّ أنَّ سليمان بن عمران كان يضطر إِلَىَ استشارته ويبعث إِلــَيه برسله في ذلك. فقال ابن زرزر مرَّة للرسول «يكون تجوابي له مشافهة؛ فأتاه فقال لــه: أقول لك: إن كنت حَرَبَتِي* وأنا عندك سفيه غير رشيد، فقد أخطأت... وإن كنتُ عندك رشيدا غير سفيه فقد أخطأت في حَجرك عليَّ؛ ثُمَّ كبَّر عليه أربع تكبيرات كما يكبَّر عَلَى المــيِّت وانصرف»[3].

وفي العلم دائمــاً يذكر ابن عذاري أنَّ محمَّد المعروف بابن جيمال الحنفي

*- الجُمَّة بالضم: مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة، والجمة من شعر الرأس ما سقط عَلَى المنكبين. انظر: **لسان العرب**، 1/505؛ مادَّة «جمم»

1- الخشني: **قضاة قرطبة**، 32.

2- انظر ترجمته في المالكي: **رياض**، 1/ 514-516.

*- الْحَرَب بالتحريك: أن يسلب الرجل ماله، حَرَبه يحربه إذا أخذ ماله فهو محروب. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، 1/ 595، مادة «حرب».

3- المالكي: **رياض**، 1/514.

الذي ولي القضاء سنة 293هـ/905م، والذي كان ضرَّة للقاضي المالكي حماس بن مروان، لم يكن عنده علم ولا ورعٌ وكانت فيه غفلة شديدة وضعف، قيل إنـَّه «...شهدت عنده بـيِّـنة بأنَّ امرأة وكَّلت ولدها، فقال لهم: وكـَّلته وهي بالغ؟ قالوا له: هو ابنها! أصلحك الله! فكيف لا تكون بالغا! وضحكوا عليه فاستحيى»[1].

وكتب أحمد بن وهب الحنفي قاضي طرابلس إِلَى الأمير إبراهيم بن أحمد كتابا ذكـَّره فيه فقال: بعد اسمه حفضك الله، فلم يرفع الظاء بدل أن يكتب حفظك الله، فقال إبراهيم بن أحمد: حفضني حفضه الله ثمَّ عزله[2].

ومن المعروف أنَّ القضاة وبخاصة ببلاد المغرب كانوا كثيرا ما يتهرَّبون من تولـِّي القضاء ويعتبرون خبر التولية إن جاءهم فجأة كالمصيبة، وممـَّا يروى هنا أنَّ أحدهم بشِّر بتولـِّيه القضاء فقال لمبشره «بشـَّرك الله بالنار»[3].

وطُلب رجل فقيه للقضاء «فتجانَّ وتحامق وركب قصبة واتبعه الصبيان»[4] حتَّى يتركه الحاكم ولا يصرَّ في تعيينه.

ويسمح أحد الفقهاء لنفسه بأَنْ يعيبها بأنواع مِن العيوب لكي لا يلي القضاء للأمير إبراهيم بن أحمد فقال له «سألتك بالله أيـُّها الأمير لا تعر القضاء بي، لأنـِّي عبد رومي أعور غرابلي، مولى امرأة...»[5]، وبالفعل لم يعيـِّنه. فهل أبقى الرجل من نفسه شيـئًا لم يعبها بها؟

1- ابن عذاري: 1/140.
2- الخشني: **طبقات**، 194.
3- عصام شبارو: **القضاء**، 60.
4- وكيع: **أخبار القضاة**، 24.
5- عياض: **تراجم**، 388.

وتساءل قاض، فقال: ولـِّيتُ القضاء فبكى أهلي فلـمَّا عزلت بكى أهلي فما أدري مِمَّ ذلك؟ فقيل له: وليت القضاء وأنت تكرهه، وتجزع منه، فبكى أهلك لجزعك، وعُزلت عنه فكرهت ذلك وجزعت فبكى أهلك لجزعك، فقال القاضي: لمخبره صدقت[1].

وعزل الخليفة عمر بن عبد العزيز ﵁ بعض قضاته فقال القاضي: لم عزلتني؟ فقال له عمر: بلغني أنَّ كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك[2].

وفي مجلس القضاء قد تحدث بعض الأمور التي ينفلت زمامها من يد القاضي فيضطرّ إليها القاضي اضطرارًا مجبرًا غير مخيـَّر. وقد رأينا كيف أنَّ بعض القضاة رفضوا الأجرة عَلَى القضاء وبخاصة في إفريقيـَّة الأغلبيـَّة في حين قبلها أغلبهم، وفي يوم من أيـَّام هؤلاء جاء مؤدِّب (معلم) إلى القاضي ليشهد عنده، فقال له القاضي: لا أقبل شهادتك لأنـَّك تأخذ عَلَى القرآن أجرًا[3]. قال: وأنت تأخذ عَلَى القضاء بين المسلمين أجرًا؟! فقال القاضي: أنا أُكرهت عَلَى القضاء، فأجابه المؤدب: يا هذا، القضاء أكرهت عليه فهل أكرهت عَلَى أخذ الرزق؟ عندئذ قال القاضي: هلمَّ شهادتك[4].

وقد يلجأ القاضي إِلَى الحيلة لحلّ قَضيـَّة شائكة مثلما كان يفعل سليمان بن عمران الذي «كان من شيمه أنـَّه يجلس قبل خروجه إِلَى الناس في مكان (خفي) يسمع منه كلامهم وما يجري من القول بينهم»[5]، وهكذا

1- رابح خدوسي: **طرائف القضاة واللصوص**، دار الحضارة، بئر توتة، الجزائر، 1973، ص64.
2- رابح خدوسي: **نفسه**، 46.
3- يقول ابن سحنون: إنَّ أكثر المعلِّمين للصبيان سقطت شهادتهم لأنـَّهم يعلِّمون في المساجد. **أجوبة** (مخ) ق54ظ.
4- ابن قتيبة: **عيون الأخبار**، 1/69.
5- الخشني: **طبقات**، 182-183.

يتعرَّف عَلَى الحقائق قبل أن تعرض عليه في مجلسه بشكل رسمي وعلني ومسؤول.

في خلاف حول حقّ العرس بين العروس والعروسة عَلَى عهد القاضي حماس بن مروان كان العروس يذهب إِلىَ أحد الموثقين يتعلَّم منه ما يخاطب به حماسا من حجَّته، ولـــمَّا جلسا إِلىَ القاضي لم يستطع حماس أن يجد لهما حكمـــًا، وأعياه أمرهما؛ عندئذ «ردَّ وجهه إِلىَ أبي العروسة فقال له: ابنتك هي؟ فقال له: نعم، ثمَّ قال للعروس: زوجتك هي؟ فقال: نعم، فقال لهما: قوما عنـــي ليس هَذَا عرس، هَذِه جنازة!»[1].

وجاء رجل إِلىَ قاض بجبل نفوسة بخصمه يشتكي منه أنـــَّه خوَّفه فأقرَّ الخصم بذلك فأخرج حزمة السياط وجعلها أمامه وكأنـــَّه يمهّد للتعزير ثمَّ اشتغل بالصلاة ردحا من الزمن فلـــمَّا صلى أمره أن يتزر بالإزار الخاص للجلد فتقدَّم القاضي وأخذ سوطا من تلك الحزمة فهزَّه كأنـــَّه راح يبدأ الضرب فتركه وأخذ آخر غيره حتَّى أتى عَلَى الحزمة كلّها فقال له المتهم: إنـــّي تبت يا شيخ، لا أعود لمثله، فقال له القاضي: قم، عندئذ قال المدعي: اعطني منه حقي، فقال له القاضي: خوَّفك فخوَّفته[2]. إنـــَّه خوف بخوف.

ولا ضير من ذكر ماوصلت إليه تيهرت من التدني الثقافي لـــمَّا ولي عنها عهد الرستميين وعهد قضاتها الأعلام فخلفهم متفيقهون وأشباه القضاة. يروي القزويني[3] أنَّ أهل تيهرت وصفوا بالحمق ولعلَّ أحمقهم قاضيهم الذي رفعت إليه

1- المالكي: **رياض**، 121/2.

2- الشماخي: **سير**، 294.

3- القزويني زكرياء بن محمَّد بن محمود: **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1380هـــ/1960م.ص169؛ انظر كذلك الباروني: **الأزهار**، 299/2؛ بحاز إبراهيم: **الدولة الرستمية**، 328.

جناية فلـــمَّا لم يجد لها حكمـــًا في كتاب الله بجهله جمع الفقهاء وقال لهم: ما رأيكم في ضرب المصحف بعضه ببعضه وفتحه فما خرج عملنا به؟ فقالوا له: لقد وفـــّقت. ولما فعل خرج قوله تعالى: ﴿**سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ**﴾[1]، فما كان للقاضي إلاَّ أن جدع أنف الجاني وَهُوَ يظنّ أنـــَّه قد أحسن حكما وصنعا.

لقد كثر المتنبئون في المشرق بعكس المغرب ربـــَّما ذلك يعود إِلىَ رسوخ العقيدة وقوَّة الإيمان من جهة وبساطة الحياة المغربيـــَّة من جهة أخرى، لذلك لم نسمع عن متنبإ صدر ضدَّه حكم أو نفذ عيه الاعدام.

ففي فترة الاعتزال بالخلافة الاسلامية وَعَلَى عهد الخليفة المأمون وقاضيه المعتزلي يحيى بن أكثم ادَّعى أحدهم النبوَّة فتنكـــَّر المأمون والقاضي فقصداه وجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، فقالا له: فيمَ تنبَّأت؟ فقال: إنَّ جبريل أتاه وأوحي إليه، أنـــَّه سيدخل عليه رجلان يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، والذي عن يساره ألوط خلق الله وكان هو القاضي يحيى بن أكثم فقام المأمون عن المتنبإ وَهُوَ يقول: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنـــَّك رسول الله» وخرجا يضحكان[2].

ويروى أنـــَّه تقدَّم رجلان إِلىَ مجلس القاضي وادعى أحدهما عَلَى الآخر شيـــئًا، فقال القاضي للمُدَّعَى عليه: ما تقول؟ فضرط بفمه. فقال المدَّعي: يسخر بك أيـــُّها القاضي، فقال القاضي: اصفع يا غلام. فقال الغلام: من أصفع الذي سخر منك أم الذي ضرط عليك؟ فقال القاضي: بل دعهما واصفع نفسك[3].

1- سورة القلم: 16.

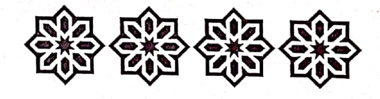
2- ابن عبد ربه: **العقل فريد**، 146/6؛ وانظر عن يحيى بن أكثم وتهمة لواطه عصام شبارو، **القضاء**، 223-226.

3- عصام شبارو: **القضاء**، 213.

وربما كره بعضهم القاضي واستثقل مهنته أو احتقرها وامتهنها وممـــّا يروى في هَذَا الصدد أنَّ معلــّما أتى نخاســًا، فقال له: «اطلب لي حمارًا ليس بالصغير المحتقر ولا بالكبير المشتهر، إن خلا الطَريق تدفق وإن كثر الزحام ترفق، لا يصدم بي السواري ولا يدخلني تحت البواري، إن كثــُرت علفه شكر وإن أقللته صبر، إن حرّكته هام وإن ركبه غيري نام. فقال النخاس: يا عبد الله؛ اصبر قليلاً، فإن مُسخ القاضي حمارًا أصبت حاجتك»[1] لا أعتقد أن يقال هَذَا في القاضي إلاَّ أن يكون جائرًا جبــّارًا وإلاَّ فإنه من حمق هَذِهِ الشريحة من النخاسين وجهلهم.

هكذا نلاحظ أنَّ الكثير من النوادر التي قيلت في القضاء هي عن القضاة الأحناف في المصادر المالكيــّة ممَّا ينمّ عن استهزاء وسخريــّة بعلمهم، مثلهم مثل المعتزلة، وقد رأينا كيف أنَّ قاضي القضاة يحيى بن أكثم ينسب إِلىَ اللواطة.

ومجمل القول إنَّ القضاء في المغرب الإسلاميِّ خلال فترة موضوعنا وجدناه وقورًا مهيبــًا لم ينفلت منه إلاَّ القليل جدًّا من النوادر والملح حاولنا تنميقها ببعض المضحكات الأندلسيــّة والمشرقيــّة ترفيها عن النفس واستــئناســًا بها في هَذَا المبحث.



1- مجلّة الفيصل: عدد214، سبتمبر أكتوبر1994، ص91.

الخاتمة

وأخيراً نصل إلى نهاية هذا البحث وخاتمته، ولا بد أن نسترجع النتائج التي توصلنا إليها، فلا غرو أنها كثيرة، تمتد على طول صفحات هذه الدراسة، التي نشعر أنها جديدة في كل تفاصيلها، ومع ذلك يمكن أن نرصد أهم ما توصلنا إليه فيما يلي:

أولاً- حاولت هذه الدراسة أن تستوعب جل المصادر والمراجع التي ألفت في موضوع القضاء مشرقاً ومغرباً، وعملت على عرضها وتحليل المغربي منها، وما تعلق خاصة بالقرنين الثاني والثالث الهجريين (8-9م)، وقدمت قائمة مهمة لها، لمن يريد مواصلة هذا المشوار.

ثانياً- يبدو أن هذا البحث هو أول بحث لمغربي تطرق للقضاء بالمشرق في القرن الأول الهجري، وحاول أن يقدم صورة سريعة ولكنها واضحة عن قضاء رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وعهدهم، وعهد بني أمية.

ثالثا- تتبعت هذه الدراسة أوائل القضاء في المغرب الإسلامي، ابتداء من عهد الولاة فالمدراريين، والأدرسة، ثم الرستميين والأغالبة، وبينت نشأة القضاء في المغرب عموماً، وفي تلك الكيانات، كل كيان على حده.

رابعاً- حاولنا في هذه الدراسة أن نرصد تطورات القضاء واستمراره في بلاد المغرب الإسلامي ضمن كل كيان من الكيانات السياسية، وتبين لنا أنه عرف تطورات عديدة من حيث مقره ومجلسه، ورواتب قضاته، وتوابعه، خاصة عند الأغالبة، وبدرجة أقل عند الرستميين.

خامساً- عملنا على رصد أهم القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي بتّ فيها القضاء، وتأكد لدينا أن القضاء ببلاد المغرب بت في كل شؤون الحياة، وكان دائم الحضور قوياً عادلاً.

سادساً- توصل البحث وتمكن من وضع جداول بأسماء القضاء في القيروان على عهد الولاة والأغالبة، وفي سجلماسة عند المدراريين، وفي فاس عند الأدارسة، وفي تيهرت عند الرستميين، فضلاً عن قضاة الأقاليم بالمغربين الأدنى والأوسط: الأغالبة والرستميون.

سابعاً- قضاء عصر الولاة يشكل البداية الأولى للقضاء ببلاد المغرب، تولاه التابعون ومن بعدهم، وتأثر بأحداث المشرق والمغرب، فقتل أحد قضاته في المعركة ضد ورفجومة البربرية، كما تولاه إباضي. وظل عربياً باستثناء فارسي واحد أجبر عليه إجباراً و لم يله إلا ليوم واحد.

ثامناً- القضاء الرستمي كان بارزاً لولا ما اكتنفه من غياب التواريخ وبعض أسماء القضاة، واتصف بما اتصف به قضاء هذه الفترة عموماً، من علو كعب القضاة في العلم، وتحرّيهم للعدل في كل الظروف.

تاسعاً- برز القضاء الأغلبي على غيره في بلاد المغرب، من حيث مصادره، وما احتفظت لنا من تفاصيل دقيقة، هي أقل من ذلك عند الرستميين، وتكاد تنعدم عند المدراريين والأدارسة بشكل كلي.

عاشراً- يظل القضاء في المغرب الأقصى ناقصاً، يحتاج إلى دراسة، بشرط اكتشاف مخطوطات جديدة أو آثار قد تقدم المزيد من التوضيحات لتؤكد الاستنتاجات التي توصلنا إليها أو تفندها..

حادي عشر- بدا لنا أن بعض التجمعات التي شكلت شبه كيانات سياسية مثل برغواطة بتامسنا، وبني صالح بناكرو، وبني مسالة وهاز بالقرب من تيهرت، وكتامة وغيرها، كانت تتقاضى إلى شيوخها وزعمائها البارزين الذين أوتوا شيئاً من العلم الإسلامي، أو العلم بالأعراف والتقاليد، واصطلحنا على تسمية هذا النوع من القضاء بالقضاء الشعبي أو العرفي.

ثاني عشر- تبين لنا من خلال البحث أن القضاء في بلاد المغرب كان خطة ذات بال في المجتمع: القضاة ذوو هيبة مطلقة، وشخصية قوية، عملوا على استقلالية القضاء استقلالاً فعلياً عن السلطات الأخرى، فلم يرضوا أبداً التدخل في شؤونهم وأحكامهم بعد تعيينهم.

ثالث عشر- أهم ما ميز قضاة المغرب في هذه الفترة عموماً ونجد ذلك بارزاً في كتب التراجم والسير، هو حرص القضاة على العدل في أحكامهم، والاستقامة في أحوالهم، وكان ملاك ذلك كله صفة ثالثة هي غزارة علمهم جميعاً، إلا من ندر أو شذ عن هذا الإجماع، ونسب إلى الجهل حقاً أو باطلاً.

رابع عشر- لم أجد مادة ذات بال عن كيفية القضاء في المغرب، وطريقته، فلم تذكر مصادرنا واقع جلوس القضاة وجلوس الخصوم، وكيف تقدم الشكوى والدعاوى، وكيف يدلي الشهود بشهاداتهم، والوكلاء بدفاعهم، ومتى يدخل القاضي وكيف ينهي القضية.

خامس عشر- تطور التشريع القضائي سريعاً، فبعد أن كانت مصادره الكتاب والسنة والاجتهاد، وأحكام الصحابة والتابعين، مع بداية القرن الثاني الهجري، أضيفت إليها اجتهادات أيمة المذاهب، فأصبح المذهب مصدراً من مصادر التشريع في القضاء منذ منتصف القرن الثاني الهجري.

سادس عشر- كان القضاة يمثلون نخبة المجتمع في المغرب الإسلامي أثّروا بإنتاجهم الفكري وأحكامهم مجال الفقه، فكان ما تركوه بعدهم عمدة للعلماء وأصحاب المؤلفات التي صنفت في عهودهم، أو بعد ذلك ولقرون عديدة.

سابع عشر- عمل القضاة على بث الثقافة الفقهية ونشر الإسلام وتعاليمه، في ربوع المغرب وجزيرة صقلية، وكان فتح هذه الأخيرة على يد قاض فقيه أمير قائد.

ثامن عشر– ساهم القضاة بشكل ملفت للانتباه في الأحداث السياسية والعسكرية لبلاد المغرب، وكانت تلك المساهمات فعالة ذات أثر باق.

تاسع عشر– تأكد لدينا أن القضاء كان عاملاً حاسماً في الصراع المذهبي الذي أفضى في نهاية المطاف إلى تركيز المذهب المالكي في إفريقية، ثم في المغرب عموماً، على حساب المذاهب الأخرى، وقد أدى هذا الصراع إلى نوع من الجور، أسميناه: "جور دون جور".

عشرون– إن القضاء كان عادلاً بعيداً عن الجور الحقيقي، إلا ما رأيناه من الجور المذهبي في إفريقية الأغلبية، بعد منتصف القرن الثالث الهجري، ومع ذلك تأثرت الرعية بجور بعض الحكام، فغلب جورهم على عدل القضاة، وبرز هذا خاصة عند الأغالبة في أواخر عهدهم.

واحد وعشرون– بدعة قاضيين في إقليم واحد وفي آن واحد، وبدعة ملاحقة القاضي الجديد للقاضي المعزول، ومحاسبته فيما سلف من أحكامه، من مبتكرات الأغالبة، أثروا بها على القضاة بعد عزلهم، ولم يؤثروا على القضاء وعدله، وتعب القضاة من تبعاتها.

اثنان وعشرون– تبين لدينا أن القضاء ببلاد المغرب لم تكن له علاقة بالشرطة إطلاقاً في حين تربطه بالحسبة بعض العلاقة. أما خطة النظر في المظالم فإنها جزء مهم من القضاء عند الأغالبة تهتم بأحكام السوق ومشاكله وفي إطار محدود وضيق، وقد وضعنا لأصحاب هذه الخطة جدولاً بأسمائهم.

ثالث وعشرون– تأكد لدينا أن مؤسسة القضاء ببلاد المغرب في لغتها وتشريعاتها وأحكامها وتفاصيلها وتقاليدها وأدواتها ونظامها، عربية إسلامية محضة.

ولا مجال في الاسترسال في تقصي هذه النتائج فهي كثيرة تكاد لا تحصى، وكما قلت في نهاية مقدمة هذا البحث، وذكّرت بذلك في بداية هذه

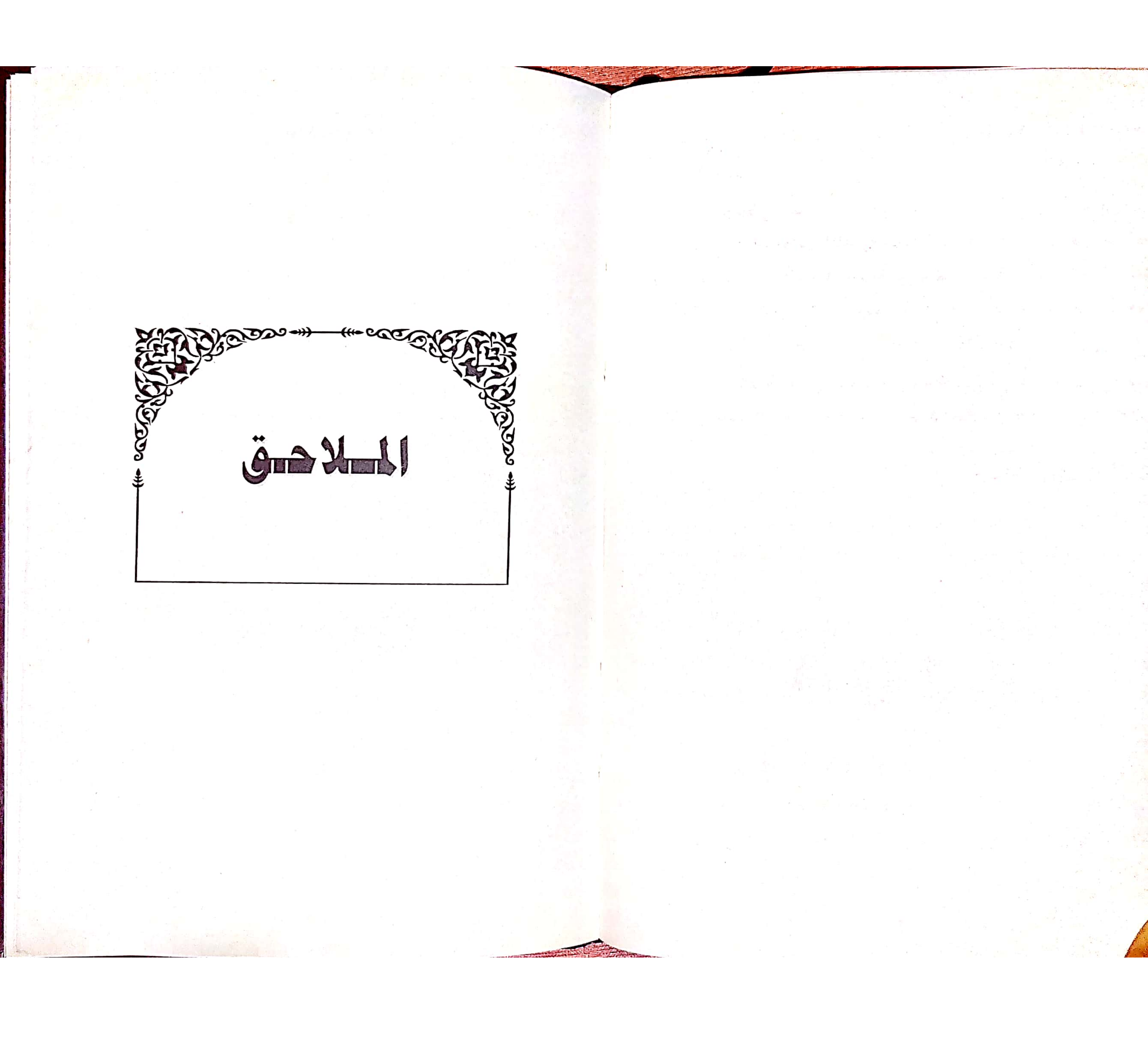
الخاتمة: إن نتائج هذه الدراسة كثيرة تمتد على طول صفحاتها ولم نذكر هنا إلا أهمها لا غير.

فلا نعدو الصواب ولا نكون من المبالغين إذا قلنا إن القضاء في المغرب الإسلامي خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة (8–9م) كان قضاءً مثالياً نزيهاً قوياً صارماً، ظلت آثاره مديدة لعدة قرون، يمدها بما يجب أن يكون عليه القضاء، فأمثلة القضاة العظام تُنْتقَى منهم، وسيرهم ظلت نبراساً للقضاة من بعدهم، وأحكامهم لا تزال معِيناً للمؤلفين والدارسين في هذا المجال.

لقد كان القضاة في هذه الفترة، أساتذة لكل من جاء بعدهم من القضاة، تتلمذوا عليهم في الدولة الإسلامية أو في غيرها، فهلا اعتبر هؤلاء في زماننا هذا..؟

ولله الحمد والمنة والشكر



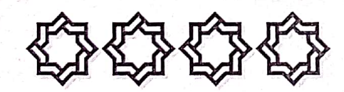

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (1)

ما يقوله القاضي عند إصداره الحكم[1]:

«معشر المسلمين، أنا أشهدكم إن فلاناً اختصم عندي مع فلان ابن فلان، في أمر كذا، وكلفت لفلان البينة فأتى بها، وكلفته التعريف بها فأتى بها [كذا] فقبلتها، وكلف المشهود عليه المرجع والتحريج لمن شهد عليه في ذلك، وأجّلته أجلاً بعد أجل، فعجز – أو قال– تبيّن لدده ومطله، اشهدوا أني قد حكمت عليه لخصمه فلان ابن فلان، بعد الإعذار والإنذار والتأجيل بما ينبغي وكما ينبغي».



1- محمد بن سحنون (ت 256هـ/ 869م) أجوبة محمد بن سحنون الفقهية، مخطوط، ق 10 ظ.

الملحق رقم (2)

جدول بأسماء القضاة بإفريقية في عصر الو[1]ة

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو مدته أو فترته	المكان	الخليفة/ الوالي بالمغرب	بعض مصادر تراجم القضاة
ظافر بن حسان السلمي	عهد عقبة بن نافع ربما الحملة الثانية62-64هـ	قسنطينة	يزيد بن معاوية / عقبة بن نافع	الواقدي: فتوح، 121
عبد الرحمن بن رافع التنوخي	90هـ؟/708م	القيروان	الوليد بن عبد الملك بن مروان/ موسى بن نصير	أبو العرب: طبقات،86. الخشني: طبقات،33/2، المالكي/رياض، 110/1
عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة القرشي	99-123هـ/ 717-740م	القيروان	عمر بن عبد العزيز إلى عهد هشام بن عبد الملك / إسماعيل بن عبيد الله إلى عهد كلثوم بن عياض	أبو العرب: طبقات، 89. الخشني: طبقات، 34/2. الرقيق: 64، 65، المالكي: 1/ 126. النويري: نهاية الأرب، 213، الدباغ: 1/ 210.

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو مدته أو فترته	المكان	الخليفة/ الوالي بالمغرب	بعض مصادر تراجم القضاة
أبو سعيد جعثل بن هاغان بن عمير بن اليثوب	123هـ/740م	قاضي الجند	هشام بن عبد الملك/كلثوم بن عياض	المالكي: 114/1. الدباغ: 1/ 202.
عبد الرحمن بن عقبة الغفاري	123-124هـ/ 740-741م	القيروان	هشام بن عبد الملك/ كتلوم بن عياض	الرقيق: 76، 78. النويري: 216
أبو عمر خالد بن أبي عمران التجيبي	؟ -127 أو 129هـ/ 744-746م	القيروان	يزيد بن الوليد / حنظلة بن صفوان	أبو العرب: طبقات، 212. ابن العماد: شذرات، 1/ 176
أبو علقمة مولى عبد الله بن عباس	قبل يزيد بن الطفيل	القيروان	مروان بن محمد/ حنظلة بن صفوان	المالكي: 1/ 134. الدباغ: 218/1
يزيد بن الطفيل (عبد الله بن عمر الرحمن)	تولى المرة الأولى قبل عبد الرحمن بن زياد ثم عزل أو انعزل	القيروان	مروان بن محمد/حنظلة بن صفوان	الخشني: طبقات، 234. أبو العرب: طبقات، 105. المالكي:

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو مدته أو فترته	المكان	الخليفة/ الوالي بالمغرب	بعض مصادر تراجم القضاة
(المرة الأولى)				173/1. الرقيق: 130.
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني الإفريقي (المرة الأولى)	إلى 132هـ/ 749 سقوط الأمويين	القيروان	مروان بن محمد/ حنظلة بن صفوان	الخشني: طبقات، 234. الدباغ: 1/ 230.
أبو كريب جميل بن كريب المعافري (ويقال أبو كريب عبد الرحمن	132هـ/749م قتلته الصفرية سنة 139هـ/ 756م	القيروان	السفاح العباسي والمنصور العباسي/ عبد الرحمن بن حبيب وحبيب بن عبد الرحمن وإلياس بن حبيب	أبو العرب: طبقات، 217. الخشني: 234. المالكي:1/ 168-170. النويري: 225. الدباغ: 1/ 224.
عبد الرحمن بن رستم	140هـ/757م- 145هـ/762م	القيروان	أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري	ابن الصغير: 26. النويري: 227. الباروني: الأزهار، 84.
عبد الرحمن بن زياد بن	145هـ/ 762م ربما 158/774م	القيروان	أبو جعفر المنصور	المالكي: 1/152-160.

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو مدته أو فترته	المكان	الخليفة/ الوالي بالمغرب	بعض مصادر تراجم القضاة
أنعم (ثانية)	انعزل واستعفى بعد وفاة المنصور		العباسي/ محمد بن الأشعث- الأغلب بن سالم- عمر بن حفص- يزيد بن حاتم	الرقيق: 130. ابن عذاري: 80/1. ابن العماد: شذرات، 240/1.
ماتع بن عبد الرحمن الرعيني	159هـ/775- ؟ عهد يزيد بن حاتم 155- 171هـ/ 771- 787م	القيروان	المهدي/ يزيد بن حاتم	أبو العرب: طبقات، 105. الخشني: 234.المالكي: 159/1. ابن عذاري:
يزيد بن الطفيل (عبد الله بن عبد الرحمن) (ثانية)	عهد ولاية يزيد بن حاتم 155- 171هـ/ 771- 787م عزله يزيد	القيروان	المهدي — الهادي/ يزيد بن الحاتم	أبو العرب: 105. الرقيق: 130.
أبو يحيى زكرياء بن يحيى الوقار	في عهد الرشيد	القيروان	هارون الرشيد/ روح بن حاتم	أبو العرب: 182.
العلاء بن	في عهد روح بن	القيروان	هارون الرشيد/	الرقيق: 141

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو مدته أو فترته	المكان	الخليفة/ الوالي بالمغرب	بعض مصادر تراجم القضاة
عقبة	حاتم 173- 174هـ/ 789- 709م		روح بن حاتم	
عبد الله بن فروخ الفارسي	يوم واحد خلال شهر رجب 171هـ/ 787م	القيروان	هارون الرشيد/ روح بن حاتم	أبو العرب: 106. المالكي: 1/ 183. الدباغ: 1/ 238.
عبد الله بن عمر بن غانم	رجب 171هـ/ 190هتوفي قاضياً787- 805م	القيروان	هارون الرشيد/ روح بن حاتم ونصر بن حبيب والفضل بن روح وهرثمة بن أعين ومحمد بن مقاتل العكي وأيام من عهد إبراهيم بن الأغلب	الخشني: 235. المالكي: 1/ 183. الدباغ: 1/ 288. الجودي: 4 ظ

ملاحظة: هذه أسماء القضاة – في عهد الولاة – التي وصلتنا، واطلعنا عليها وحاولنا ترتيبها حسب المعطيات التاريخية.

الملحق رقم (3)

جدول بأسماء القضاة في المغرب الأقصى(1)

الدولة	اسم القاضي	فترة القضاء	الإمام	ملاحظات	بعض المصادر
المدراريون	عيسى بن يزيد الأسود	140- 155هـ/757- 771م	عيسى بن يزيد الأسد	إمام قاضي	البكري: المغرب، 149. ابن عذاري: 1/157. ابن الخطيب: أعمال، 3/140.
المدراريون	أبو القاسم سمكو بن واسول	155- 168هـ/771- 784م	أبو القاسم سمكو بن واسول	إمام قاضي	البكري: 149. ابن عذاري، 1/157. ابن خلدون: 6/267. الناصري: الاستقصا، 1/124.
المدراريون	؟؟؟	؟؟	؟؟	نجهل كل شيء بعد ذلك	

الدولة	اسم القاضي	فترة القضاء	الإمام	ملاحظات	بعض المصادر
الأدارسة	إدريس الأول	رمضان 172هـ/ 788-793م	إدريس الأول 172- 177هـ	إمام قاضي	البكري: 118. ابن أبي زرع: 220. الجزنائي: 12. ابن الخطيب: 191. الناصري: 155/1.
الأدارسة	راشد (المولى بن منصب الأربي الأوزي)	177هـ/ 793-803م	لا وجود للإمام الإدريسي	حاكم وقاض مؤقت	السنوسي: الدرر، 60-65. ابن أبي زرع: 24. الناصري: 160/1.
الأدارسة	إدريس الثاني بن إدريس الأول	188-189هـ	إدريس بن إدريس 188-213هـ	إمام قاضي	ابن الآبار: الحلة، 53/1-56. ابن أبي زرع: 25. الجزنائي: 15. الحلبي: الدر، 207، 272. الناصري: 161/1.

الدولة	اسم القاضي	فترة القضاء	الإمام	ملاحظات	بعض المصادر
الأدارسة	عامر بن محمد بن سعيد القيسي	189هـ؟ 804م -؟	نفسه	قاضي	ابن أبي زرع: 29. الجزنائي: 17-18. الحلبي: 177، 270. المكناسي: جذوة، 27/1، 161. السنوسي: 85. الناصري: 163/1.
الأدارسة	؟؟	؟؟	؟؟	نجهل كل شيء بعد ذلك	

ملاحظة:

هذا كل ما استطعنا معرفته عن القضاة في هاتين الدولتين بالمغرب الأقصى.



الملحق رقم (4)

جدول بأسماء القضاة بتيهرت عاصمة الرستميين

اسم القاضي	فترة القضاء	الامام الرستمي	ملاحظات	بعض مصادر تراجم القضاة
عبد الرحمن بن رستم	160–171هـ/ 777–787م	عبد الرحمن بن رستم(160–171م)	إمام قاضي	ابن الصغير: 25–27. الشماخي: 140
عبد الوهاب بن عبد الرحمن	171–208هـ/ 787–823م	عبد الوهاب بن عبد الرحمن(171–208هـ)	إمام قاضي	ابن الصغير: 37.
مدمان الهرطلي	–	عبد الوهاب بن عبد الرحمن(171–208هـ)	قاضي تيهرت	ابن الصغير: 78. الشماخي: 195.
قضاة نكرة	–	عبد الوهاب بن عبد الرحمن(171–208هـ)	قضاة	ابن الصغير: 35، 49. الشماخي: 192، 194.
محكم الهواري	عهد أفلح بن عبد الوهاب	أفلح بن عبد الوهاب (208–258هـ)	قاضي تيهرت	ابن الصغير: 49، 51. الشماخي: 194–195.

اسم القاضي	فترة القضاء	الامام الرستمي	ملاحظات	بعض مصادر تراجم القضاة
أبو اليقظان بن أفلح	عهد أبي بكر بن أفلح خلال سنوات 258–260هـ/ 871–873م	أبو بكر بن أفلح (258–261هـ)	ربما كان قاضي المظالم	ابن الصغير: 54
أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي الشيخ	عهد أبي اليقظان بن أفلح 268– ؟ هاستقال 881–؟ م	أبو اليقظان بن أفلح (261–281هـ)	قاضي تيهرت	ابن الصغير: 78. الشماخي: 221.
شعيب بن مدمان	عهد أبي اليقظان بن أفلح بعد استقالة أبي عبدالله محمد بن عبدالله	أبو اليقظان بن أفلح (261–281هـ)	قاضي تيهرت	ابن الصغير: 78–79.
عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ	عهد أبي حاتم 286هـ؟ 899–؟	أبو حاتم يوسف بن أبي اليقظان (281–294هـ)	قاضي تيهرت	اب الصغير: 84.
؟؟	؟؟	يعقوب بن أفلح (282–286هـ)	عهد الفتنة الصراع	

اسم القاضي	فترة القضاء	الامام الرستمي	ملاحظات	بعض مصادر تراجم القضاة
			بين أبي حاتم وعمه يعقوب	
؟؟	؟؟	اليقظان بن أبي اليقظان (294-296هـ)	آخر عهد الرستميين	

ملاحظة:

هذه أسماء القضاة بتيهرت عاصمة الرستميين، وهي كل ما وصلنا واطلعنا عليه، وحاولنا ترتيبه حسب المعطيات التاريخية.



الملحق رقم (5)

جدول القضاة بالقيروان عهد الأغالبة

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو فترته	الأمير الأغلبي	بعض مصادر تراجم القضاة
عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني	رجب 171- توفي 190هـ	إبراهيم بن الأغلب (184-196هـ)	الخشني: 235. الرقيق: 196. النباهي: 25-26. الدباغ: 1/288. الجودي: 4 ظ
محمد بن عبد الله الكناني أبو محرز (معتزلي) (حنفي) (كان أبو محرز وأسد بن الفرات قاضيين في آن واحد إلى أن رحل أسد لفتح صقلية)	191هـ توفي رمضان 214 هـ/806-829م	إبراهيم بن الأغلب ثم بعده عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب (196-201هـ) ثم زيادة الله الأول بن إبراهيم (201-223هـ)	المالكي: 1/ 274. الرقيق: 196. ابن عذاري: 1/104. الدباغ: 2/29. الجودي: 6 و
أسد بن الفرات بن سنان	203هـ توفي بصقلية رجب 213 هـ	زيادة الله الأول بن إبراهيم بن الأغلب	أبو العرب: 169. الخشني: 235. المالكي: 1/255، 270. عياض: تراجم، 52. ابن

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو فترته	الأمير الأغلبي	بعض مصادر تراجم القضاة
			عذاري: 1/104. ابن الأبار: 2/380. مجهول: العيون، 3/372. الدباغ: 2/3. الجودي: 7 و.
؟؟؟	رمضان 214هـ رمضان 220 هـ/ 820- 835م	زيادة الله الأول بن إبراهيم	
		ملاحظة: 6سنوات شاغرة	
أحمد بن أبي محرز محمد	رمضان 220 هتوفي جمادى الثاني 221هـ/835- 836م	زيادة الله الأول بن إبراهيم	أبو العرب: 167. الخشني:235. المالكي: 1/395. ابن عذاري: 1/105. مجهول: العيون،3/385. الدباغ: 2/40. الجودي: 7ظ.
عبدالله بن أبي الجواد المعتزلي الحنفي	221هعزل سنة 232هـ/836- 846م	زيادة الله الأول بن إبراهيم ثم أبو عقال الأغلب بن إبراهيم (223هـ) ثم	الخشني : 236. عياض: تراجم، 143. ابن عذاري: 1/106، 110. الجودي: 9 و.

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو فترته	الأمير الأغلبي	بعض مصادر تراجم القضاة
		أبو العباس محمد بن الأغلب بن إبراهيم (226- 242هـ)	
سحنون بن سعيد يماطل عاماً كاملاً	ربما آخر سنة 232 إلى آخر سنة 233هـ. 847- 848م	أبو العباس محمد بن الأغلب بن إبراهيم	أبو العرب: 184. أبو العرب: المحن، 466. المالكي: 1/ 345. عياض: تراجم، 86.
سحنون بن سعيد	234هتوفي في رجب 240 هـ/ 848-854م	أبو العباس محمد بن الأغلب بن إبراهيم	ابن عذاري: 1/111. النباهي: 30. ابن العماد: 2/ 94. النويري: 270. ابن خلدون: 4/428. دائرة المعارف: 11/ 328. الجودي: 10و. الدباغ: 2/ 77.
الطبني شريك سحنون في القضاء	أواخر ولاية سحنون إلى 242هم 856م	أبو العباس محمد بن الأغلب بن إبراهيم	عياض: تراجم. 114. الجودي: 12 ظ
سليمان بن عمران (خروفة) حنفي (المرة	242هعزل عام 257هـ/ 856- 870م	أبو العباس محمد بن الأغلب ثم أحمد بن محمد بن	أبو العرب: 114. الخشني: 181، 236. ابن عذاري: 1/112.

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو فترته	الأمير الأغلبي	بعض مصادر تراجم القضاة
(الأولى)		الأغلب (242-249هـ) ثم زيادة الله الثاني بن محمد (249-250هـ) ثم محمد الثاني أبو الغرانيق بن أحمد بن محمد بن أغلب 250-261هـ).	الدباغ: 151/2. الجودي: 13 و.
عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي (المرة الأولى)	257هعزل 259هـ/ 870-872م	محمد الثاني أبو الغرانيق بن أحمد بن محمد بن الأغلب (250-261هـ)	أبو العرب: 240. الخشني: 236. عياض: 333. ابن عذاري:121. الدباغ: 159/1. الجودي: 13 و.
سليمان بن عمران (ثانية)	259هعزل 267هـ/ 872-880م	محمد الثاني ثم إبراهيم الثاني بن أحمد بن محمد بن الأغلب (261-289هـ)	
عبد الله بن أحمد بن طالب (ثانية)	267هعزل 275 وحبس وسم فمات 880-888م	إبراهيم الثاني بن امحمد بن محمد بن الأغلب	

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو فترته	الأمير الأغلبي	بعض مصادر تراجم القضاة
أبو العباس محمد بن عبد الله بن عبدون بن أبي ثور الرعيني (حنفي)	275هـ حوالي 30 شهراً ثم عزل 888م	إبراهيم الثاني بن امحمد بن محمد بن الأغلب	أبو العرب: المحن: 473. أبو العرب: 15. الخشني: 237. المالكي: 43/2. ابن عذاري: 121/1. الجودي: 14 و.
عبد الله بن هارون السوداني الكوفي (حنفي)	حوالي 278هم، نحو سنتين وعزل	إبراهيم الثاني بن امحمد بن محمد بن الأغلب	الخشني: 192، 237. المالكي: 70/2. الجودي: 14 ظ.
عيسى بن مسكين بن منصور المالكي	حوالي 281 هعزل أو انعزل 289هـ/ 894-901م	إبراهيم الثاني بن امحمد بن محمد بن الأغلب	أبو العرب: 43. الخشني: 238. عياض: 232. ابن عذاري: 145/1. ابن العماد: 220/2. الجودي: 14 ظ.
محمد بن أسود الصديني المعتزلي	289هعزل في رمضان 290هـ/ 901-902م	أواخر عهد إبراهيم الثاني وعهد ابنه أبي العباس عبد الله الثاني (289هـ) ثم بداية عهد زيادة الله الثالث بن أبي العباس عبد الله الثاني (290-296هـ)	أبو العرب: 248. الخشني: 238. الجودي: 16 ظ.
حماس بن مروان	رمضان 290	عهد زيادة الله	أبو العرب: 248.

اسم القاضي	تاريخ القضاء أو فترته	الأمير الأغلبي	بعض مصادر تراجم القضاة
بن سماك الهمذاني المالكي	هعوفي في جمادى 1 سنة 294 / 902-906م	الثالث بن أبي العباس عبدالله (290-296هـ)	الخشني: 238. المالكي: 118/2. الدباغ: 320/2. عياض: 340. ابن عذاري: 136، 173. الجودي: 16 ظ.
محمد بن أحمد بن جيمال الحنفي	أواخر سنة 293هـ/905م إلى أن عوفي حماس فتولى القضاء مدة يسيرة منفرداً	عهد زيادة الله الثالث بن أبي العباس عبد الله الثاني (290-296هـ)	الخشني: 196، 239. الجودي: 18 و.



الملحق رقم (6)

جدول بأسماء قضاة الرستميين بالأقاليم

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	الوالي	الإمام الرستمي	ملاحظات
ابن مغطير النفوسي	160-197هـ	جبل نفوسة	لا وجود له	عبد الرحمن وعبد الوهاب	استنتجنا ذلك تخميناً
قضاة حكام	160-296	شمال جنوب غرب´تيهرت	؟؟	كل الأيمة الرستميين	؟
عبد الوهاب بن عبد الرحمن	190-197هـ	جبل نفوسة	لا وجود له	عبد الوهاب	فترة إقامته بجبل نفوسة
السمح بن أبي الخطاب عبد الأعلى	197-207هـ	جبل نفوسة	السمح بن أبي الخطاب	عبد الوهاب	وال قاضي
أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني	207		أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني	عبد الوهاب و أفلح بن عبد الوهاب	وال قاضي
أيوب بن العباس (أبو الحسن)	207 - ؟	جبل نفوسة	أيوب بن العباس	عبد الوهاب	وال قاضي
أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني	؟- ؟	جبل نفوسة	عبد الحميد الجناوني	عبد الوهاب	وال قاضي
وكيل بن	؟ -؟	قفصة	وكيل بن دراج	عبد الوهاب	وال قاضي

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	الوالي	الإمام الرستمي	ملاحظات
دراج النفوسي					
سلام بن عمر اللواتي	؟ - ؟	سرت	سلام بن عمرو	عبد الوهاب	وال قاضي
محمد بن إسحاق الخزري	؟ - ؟	نقراوة	محمد بن إسحاق	عبد الوهاب	وال قاضي
أبو يونس وسيم النفوسي	؟ - ؟	قنطرار	وسيم النفوسي	عبد الوهاب	وال قاضي
مدرار بن اليسع	؟ - ؟	جبل دمر	مدرار	عبد الوهاب	وال قاضي
سلمة بن قفطان الزواغي	؟ - ؟	قابس وجربة	سلمة	عبد الوهاب	وال قاضي
العباس بن أيوب بن العباس	بعد وفاة عبد الحميد الجناوني	جبل نفوسة	العباس	أفلح بن عبد الوهاب	وال قاضي
ميال بن يوسف	؟ - ؟	نفزاوة	ميال	أفلح بن عبد الوهاب	وال قاضي
سعد بن أبي يونس وسيم	؟ - ؟	قنطرار	سعد	أفلح بن عبد الوهاب	وال قاضي

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	الوالي	الإمام الرستمي	ملاحظات
أبو مسور يصليتن النفوسي	؟ - ؟	قرية في جبل	؟؟	الإمام عبد الوهاب	قاض
عمروس بن فتح النفوسي	؟ - 283هـ	جبل نفوسة	أبو منصور الياس	أبو اليقظان وأبو حاتم	قاض
أبو منصور إلياس	؟ - 283هـ	جبل نفوسة	أبو منصور إلياس	أبو اليقظان وأبو حاتم	وال قاضي
محمد بن جلداسن	؟ - ؟	لالت	؟؟	ربما عهد أبي اليقظان	قاض
ابو يحيى بن ماطوس	؟ - ؟	شروس	؟؟	ربما عهد أبي اليقظان	قاض
أبو معروف ويدران بن جواد	؟ - 283هـ	ويغو	؟؟	أبو حاتم	قاض
عبد الله بن الخير	283-؟ هـ	جبل نفوسة	لا وجود للوالي	أبو حاتم ويعقوب	قاض
أبو الخطاب وسيل بن سنتين	294-296هـ	ريزة	بعد مانو لا والي	اليقظان بن أبي اليقظان	قاض
أبو عبد الله بن أبي عمرو بن	بعد مانو	جبل نفوسة	بعد مانو لا والي	اليقظان بن أبي اليقظان	قاض

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	الوالي	الإمام الرستمي	ملاحظات
أبي منصور الياس					
أبو يحيى زكريا الأرجاني	بعد مانو	جادو	بعد مانو لا وجود للوالي	اليقظان بن أبي اليقظان	قاض
أبو عبد الله بن أبي عمرو ابن أبي منصور الياس	بعد مانو	جبل نفوسة	بعد مانو لا وجود للوالي	اليقظان بن أبي اليقظان	قاض
المشايخ	بعد مانو	جبل نفوسة	بعد مانو لا وجود للوالي	اليقظان بن أبي اليقظان	قاض
أبو يعقوب بن سهلوان الطرفي	أواخر عهد الرستميين	وارجلان	حنون بن يسريان	اليقظان بن أبي اليقظان	قاض

ملاحظة:

هذه أسماء القضاة والقضاة الولاة في الدولة الرستمية بذلنا مجهوداً ضخماً لجمعها وترتيبها وذلك حسب المعطيات التاريخية المتوفرة، وقد تركنا الكثير ممن شعرنا أنهم تولوا مهام القضاء ولكن لم يتأرجح عندنا استقضاؤهم.

الملحق رقم (7)

جدول بأسماء قضاة الأغالبة في الأقاليم

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	قاضي القيروان	الأمير الأغلبي	الملاحظات
اسد بن الفرات	212-213هـ	صقلية	اسد بن الفرات وأبو محرز	زيادة الله الأول	قاض أمير وقائد
الجراوي (خليفة أسد قبل تعين أحمد بن أبي محرز)	213-213هـ	صقلية	أبو محرز	زيادة الله الأول	وال قاضي
أحمد بن أبي محرز	213-291هـ	صقلية	أبو محرز ثم أحمد بن أبي محرز	زيادة الله الأول	ت 221هـ
عبد الله بن سهل القبرياني	ربما 240-248هـ	صقلية	سليمان بن عمران	محمد بن الأغلب أبو العباس ثم ابنه أحمد	أول من استقل بالقضاء فقط بصقلية وتوفي 284هـ
أحمد بن محمد الطائي (ابن المحابي)	؟-؟	صقلية	ابن طالب	إبراهيم الثاني	
أبو عمرو ميمون	؟-؟	صقلية		إبراهيم الثاني	ت 310هـ

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	قاضي القيروان	الأمير الأغلبي	الملاحظات
بن عمرو					
محمد بن سعيد بن شبيب	؟ -؟	صقلية		إبراهيم الثاني	؟
سليمان بن سالم الكندي (ابن الكحالة) (القطان)	281- عزل	صقلية		إبراهيم الثاني بن أحمد	ت 305هـ
دعامة بن محمد	قبل 289هـ	صقلية	عيسى بن مسكين	إبراهيم الثاني بن أحمد	ت 297هـ
محمد بن إبراهيم بن أبي صبيح	؟ - ؟	صقلية	حماس بن مروان 290-294هـ	زيادة الله الثالث	ت 334هـ
محمد بن محمد بن خالد القيس (الطرزي)	؟ - عزل	صقلية	.	زيادة الله الثالث	ت 317هـ
إسحاق بن أبي المنهال	آخر عهد الأغالبة وبداية الفاطميين	صقلية	.	زيادة الله الثالث	؟
شجرة بن عيسى المعافري	قبل 234هإلى	تونس	عبد الله بن أبي الجواد	زيادة الله الأول وأبو	أول قاضي يذكر بتونس

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	قاضي القيروان	الأمير الأغلبي	الملاحظات
(أبو سمرة) (أبو يزيد)	ما بعد 240هـ		وسحنون بن سعيد	عقال الأغلب وأبو العباس محمد بن الأغلب	ت 262هـ
عروة بن شجرة (أبو شجرة)	ولي بعد أبيه	تونس	عبد الله بن أحمد بن طالب	محمد الثاني أبو الغرانيق	قتل 281هفي ثورة أهل تونس
أبو المهلب هيثم بن سليمان	حوالي 242هإلى ت275هـ	تونس	سلميان بن عمران	أبو العباس محمد بن الأغلب	ت 275هـ
محمد بن شبيب (أبو يوسف)	ت 276هـ	تونس	ابن عبدون	إبراهيم الثاني	ت 276هـ
عبد الله بن هارون السوداني	قبل 278هـ	تونس	ابن عبدون	إبراهيم الثاني	ت 283هـ
هيثم رجل من العرب من قيس (حنفي)	أواخر عهد الأغالبة	تونس	؟	زيادة الله الثالث	؟
شرحبيل	عين خلال 234-	طرابلس	سحنون بن سعيد	محمد الأول بن الأغلب	أول قاض يذكر

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	قاضي القيروان	الأمير الأغلبي	الملاحظات
	240هـ				لطرابلس
خلف بن يزيد	عين خلال 257-275هـ	طرابلس	أحمد بن طالب	محمد الثاني أبو الغرانيق وإبراهيم الثاني	؟
أحمد بن وهب	عين خلال 275-278هـ	طرابلس	ابن عبدون	إبراهيم الثاني	؟
حسن بن البنا	؟	طرابلس	عيسى بن مسكين	إبراهيم الثاني	؟
ابو الأسود موسى بن عبد الرحمن المعروف بموسى القطان	عين خلال 281-289هثم عزل	طرابلس	عيسى بن مسكين	إبراهيم الثاني	ت 306هـ
إبراهيم بن داود بن يعقوب	قبل 298هـ	طرابلس	؟	زيادة الله الثالث	ت 298هـ
أبو العباس إسحاق بن إبراهيم الأزدي المعروف بابن بطريقة الصايغ	؟	طرابلس	؟	زيادة الله الثالث	قتلته اللصوص 304 أو305هـ

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	قاضي القيروان	الأمير الأغلبي	الملاحظات
محمد بن محمود القابسي	خلال 257-257هـ	قابس	بن طالب	محمد الثاني وإبراهيم الثاني	؟
عبد الله بن سهل القبرياني	عين خلال 234-240هـ	قصطيلية وقفصة ونفزاوة	سحنون بن سعيد	محمد الأول بن الأغلب	أول قاض يذكر لقصطيلية وما والاها ت 284هـ
أبو علي عبد الله بن محمد (ابن البنا)	؟	قصطيلية	؟	إبراهيم الثاني	ت في صدر دولة الفاطميين 303هـ
عبد الله بن محمد بن مفرج المعروف بابن الشاعر	عزل 194هـ	قصطيلية		زيادة الله الثالث	؟
مالك بن عيسى بن نصر القفصي (أبو عبد الله)	؟	قفصة	؟	زيادة الله الثالث	مات سنة 305هـ
أبو حاتم يحيى	عين خلال	الزاب	سحنون بن	محمد الأول	أول قاض

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	قاضي القيروان	الأمير الأغلبي	الملاحظات
بن خالد السهمي	234-240هـ		سعيد	بن الأغلب	يذكر للزاب لدغته حية فمات
إبراهيم بن يونس (ابن الخشاب)	عين خلال 275-257هـ	الزاب	ابن طالب	محمد الثاني وإبراهيم الثاني	؟
حمدون بن عبد الله المعروف بابن الطبنة	؟	طبنة	قبل عهد عيسى بن مسكين	إبراهيم الثاني ثم عبد الله الثاني	؟
أبو العباس إسحاق بن إبراهيم الأزدي (ابن بطريقة الصايغ)	أواخر عهد الأغالبة	نواحي الزاب	؟	زيادة الله الثالث	قتله اللصوص سنة 303 أو 304 هذا
سليمان بن عمران	عين خلال 234-240هـ	باجة	سحنون بن سعيد	محمد الأول بن الأغلب	أول قاض يذكر بباجة
سليمان بن سالم القطان (ابن كحالة)	قبل 281هـ	باجة وأعمالها	ابن طالب	محمد الثاني وإبراهيم الثاني	حبسه ابن عبدون

اسم القاضي	فترة القضاء	المكان	قاضي القيروان	الأمير الأغلبي	الملاحظات
حمدون بن عبد الله المعروف بابن الطبنة	عين خلال 281-289هـ	باجة	عيسى بن مسكين	إبراهيم الثاني ثم عبد الله الثاني	؟
الحسن بن نصر السوسي	معاصر ليحيى بن عمر المتوفى عام 289هـ	سوسة	؟	؟	؟
أحمد بن محمد القفصي	؟ - عزل	سوسة وما والاها	ابن طالب	إبراهيم بن أحمد الثاني	؟
ابن أبي سمحان	؟	قضاء بعض الكور	؟	؟	؟
علي بن مسلم البكري (بكر وائل)	عين خلال 234-240هـ	صفاقس وسائر الساحل	سحنون بن سعيد	محمد الأول بن الأغلب	؟

ملاحظة:

هذا ما استطعت جمعه وترتيبه اعتماداً على ما وصل بين يدي من مصادر ومراجع.

الملحق رقم (8)

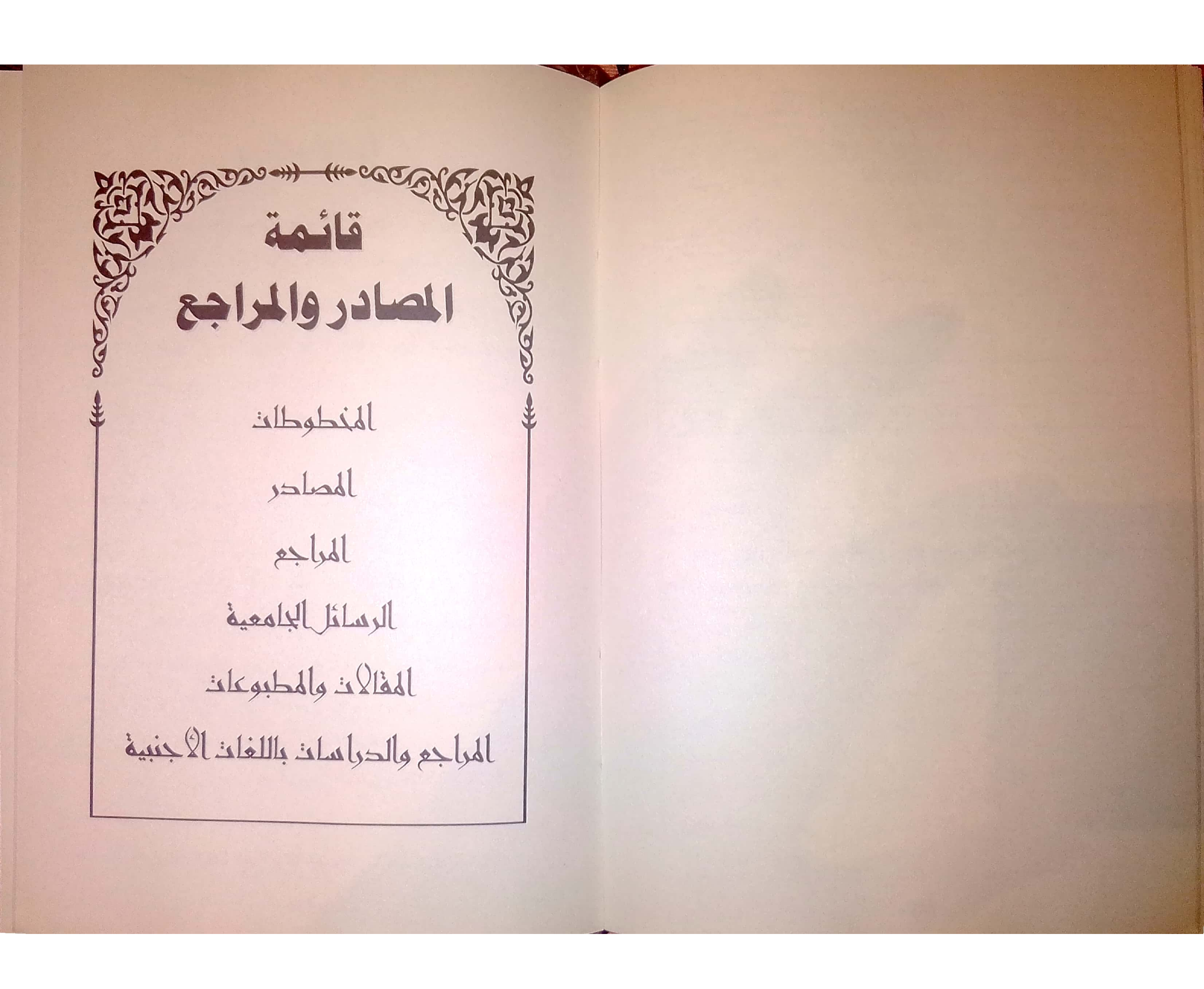
جدول بأسماء "أصحاب المظالم" بالقيروان عهد الأغالبة

اسم صاحب المظالم	اسم القاضي بالقيروان	عهد الأمير الأغلبي
حبيب بن نصر بن سهل التميمي ت 287هـ	سحنون بن سعيد 234-240هـ	أبو العباس محمد الأول بن الأغلب (226-248هـ)
أبو عبد الله محمد بن المبارك بن الزيات (ت 260هـ)	عبد الله بن أحمد بن طالب (257-259هـ)، (267-275هـ)	محمد الثاني أبو الغرانيق (250-261هـ)
أبو زيد قاسم بن عمر بن صاعد التميمي (ت 284هـ)	عبد الله بن أحمد بن طالب (257- 259هـ)، (267-275هـ)	محمد الثاني أبو الغرانيق ثم إبراهيم الثاني بن أحمد (261-289هـ)
إبراهيم بن يونس المعروف بابن الخشاب	عبد الله بن أحمد بن طالب (257-259هـ)، (267-275هـ)	محمد الثاني أبو الغرانيق ثم إبراهيم الثاني بن أحمد (261-289هـ)
أبو العباس بن خداش (ت 296هـ)	محمد بن عبدالله بن عبدون (275- حوالي 278هـ)	إبراهيم الثاني بن أحمد (261-289هـ)
إبراهيم بن يونس المعروف بابن الخشاب	عيسى بن مسكين (حوالي 281-289هـ)	إبراهيم الثاني ثم ابنه أبو العباس عبد الله الثاني (289-290هـ)
سليمان بن سالم بن الكحالة	عيسى بن مسكين (حوالي 281-289هـ)	إبراهيم الثاني ثم ابنه أبو العباس عبد الله الثاني (289-290هـ)

اسم صاحب المظالم	اسم القاضي بالقيروان	عهد الأمير الأغلبي
أبو القاسم محمد بن خالد القيسي الطرزي	عيسى بن مسكين (حوالي 281-289هـ)	إبراهيم الثاني ثم ابنه أبو العباس عبد الله الثاني (289-290هـ)
أبو القاسم محمد بن خالد القيسي الطرزي	حماس بن مروان (290-294هـ)	زيادة الله الثالث بن أبي العباس (290-296هـ)
أبو عمرو ميمون المعروف بابن المعلوف (ت 304هـ)	أيام بني الأغلب	؟؟
ابن القطونة	أيام بني الأغلب	؟؟
أبو القاسم الطوري	آخر دولة الأغالبة	؟؟

ملاحظة:

هذه أسماء "أصحاب المظالم" بالقيروان على عهد الأغالبة التي وصلتنا واطلعنا عليها وحاولنا هنا ترتيبها حسب المعطيات التاريخية.



قائمة المصادر والمراجع

المخطوطات

المصادر

المراجع

الرسائل الجامعية

المقالات والمطبوعات

المراجع والدراسات باللغات الأجنبية

المخطوطات

1- الأشياخ: **ديوان المشايخ أو الأشياخ، كتاب الأحكام منه.** مخطوط بمكتبة آل فضل بني يسجن، غرداية، الجزائر. رقم [خ.د.غ. 098/هـ58].

2- أفلح بن عبد الوهاب: **جوابات الإمام أفلح،** مخطوط بمكتبة جمعية الإصلاح، غرداية. وهو في أربع ورقات لا غير ضمن مجموعة من المخطوطات تحمل رقم: (60). لا وجود لاسم الناسخ ولا لتاريخ النسخ ويبدو أنّه كامل حيث يبدأ بالبسملة وينتهي بعبارة «والسلام» وانظر في مكتبة آل فضل رقم 094 نسخة أخرى.

3- اطفيَّش محمَّد بن يوسف القطب: **ترتيب نوازل نفوسة،** مخ بمكتبة الحاج صالح لعلي، رقمه 76.

4- البزيوي أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله: **تاريخ دول الإسلام بالمغرب الأقصى،** مخ بالمكتبة الملكية، الرباط، 413.

5- البغطوري مقرين بن محمَّد اليفرني (حي ربيع الثاني 599هـ): **كتاب سيرة أهل نفوسة،** مخطوط منسوخ من نسخة قديمة يرجع تاريخها إلى أوائل القرن التاسع الهجري، نسخها الشيخ سالم بن يعقوب بجربة تونس عام 1385هـ/1965م. ولي نسخة مصورة منها.

6- االبويعقوبي أحمد بن محمَّد: **تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة،** مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة تحت رقم: 2263 III ويبدو أنَّ صاحبه

من العصر الحديث. وهناك نسخة أخرى من المخطوط بالخزانة الملكية بالرباط، المغرب.

7- جميل بن خميس السعدي: **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**. مخ. بمكتبة القطب، بني يسجن، مزاب، الجزائر. رقم و.1.

8- الجودي محمَّد بن محمَّد صالح القيرواني: **تاريخ قضاة القيروان** (مخ)، نسخه الطاهر بن محمَّد العروسي في 1361هـــ، المكتبة الوطنية، تونس، رقم 18397.

9- الحلبي: **الدرُّ النفيس والنور الأنيس في مناقب الإمام إدريس**. مخطوط بالخزانة العامـــَّة رقم ك433. الرباط.

10- السجلماسي أحمد بن أبي محلي: تقييد في التعريف بمدينة سجلماسة، (مخ)، الخزانة الملكيـــَّة، الرباط، رقم 12163ز.

11- **كتاب العمال المنسوب** لأبي عبيدة مسلم. مخطوط بمكتبة الحاج صالح لعلي، رقم ج47، الجزء2/ق.12.

12- مجهول: **جوابات**، مخ. مكتبة الإصلاح، رقم 60.

13- محمَّد بن سحنون التنوخي القيرواني (ت: 256هـــ/869م): **أجوبة محمَّد بن سحنون الفقهـــيَّة**، مخطوطة نسخها محمَّد الجلولي عام 1233هـــ/1817م، وهي ضمن مكتبة الأستاذ حسن حسني عبد الوهَّاب في المكتبة الوطنية بتونس، تحت رقم. 18668.

14- الوسياني أبو الربيع سليمان بن عبد السلام (ق6هـــ / 12م) مخ بمكتبة الشيخ محمد بابانو، بني يزجن، غرداية، الجزائر ولي نسخة مصورة منها.

المصادر(*)

15- القرءان الكريم. طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر 1944

16- أبو العرب محمَّد بن أحمد بن تميم التميمي (ت 333هـــ/944م): **طبقات علماء إفريقية وتونس**. تح. علي الشابي ونعيم حسن اليافي. الدار التونسية للنشر، تونس. 1968م.

17- أبو العرب محمَّد بن أحمد بن تميم التميمي (ت 333هـــ/944م): **كتاب المحن**، تح. ودراسة عمر سليمان العقيلي، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط1، 1404هـــ/1984م.

18- أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي (ت حوالي 275هـــ/888م): **أدب القاضي والقضاء**. تح. د. فرحات الدشراوي. نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس. 1970.

19- أبو خزر يغلى بن زلتاف الوسياني (ت 380هـــ/990م): **كتاب الرد على جميع المخالفين**، تح. النامي عمرو خليفة، مطبوعة على الكومبيوتر.

20- أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـــ/888م): **سنن**، المكتبة العصرية، بيروت، بلا تا. كتاب الأقضية، رقم 3112 (ترقيم محيي الدين).

21- أبو زكرياء يحي الوارجلاني (ت 471هـــ/1078م): **السيرة وأخبار الأئمة**.

*- ملاحظة: قائمة المصادر مرتبة ترتيباً حاسوبياً (بالكمبيوتر) بمراعاة الهمزة المفتوحة قبل المكسورة وباعتبار الألف واللام مثلاً ''أبو تاتي'' قبل ''ابن''.

طبع طبعتان أولاهما بتح. الأستاذ إسماعيل العربي. المكتبة الوطنية، الجزائر 1399هـ/1979م. والثانية تح. الأستاذ عبد الرحمن أيــُّــوب، الدار التونسية للنشر 1405هـ/1985م. وعلى هذه الطبعة اعتمدت في البحث وقد أرجع إلى الطبعة الأولى ولكن أشير إليها عند الضرورة. كما أنَّ هذا الكتاب حظي قبل ذلك باهتمام المستشرق ماسكراي ترجمه وعلَّق عليه ونشره

22- أبو عبيد القاسم ابن سلام (ت 224هـ/838م): **كتاب السلاح**، تح. حاتم صالح الضامن. **مجلَّة المورد**، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، العراق. مج 12، ع. 4. 1404هـ/1983م.

23- أبو عمــَّــار عبد الكافي (ق 6هـ/12م): **الموجز لأبي عمار**، تح. ودراسة د. عمــَّــار الطالبي تحت عنوان: **آراء الخوارج الكلاميــَّــة**، ش.و.ن.ت، 1398هـ/1978م.

24- أبو يعقوب الورجلاني يوسف بن إبراهيم (ت 570هـ/1174م): **الدليل لأهل العقول**، المطبعة البارونية بطالون مصر. طبعة حجريَّة 1306هـ.

25- أحمد بن احنبل (ت 241هـ/855م): **مسند**، دار المعارف، القاهرة، 1980، كتاب الأحكام، حديث رقم 6924 (ترقيم إحياء التراث).

26- الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 330هـ/941م): **مقالات الإسلاميــِّــين**، تح. محــمَّد محيي الدين عبد الحميد، بلا معلومات الطبع، ط2، 1405هـ/1985م.

27- إدريس عماد الدين الداعي: **تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985م.

28- **الإنجيل** للقديس لوقا. دار المعارف، القاهرة. 1978م.

29- **الإنجيل** للقديس متى. دار المعارف القاهرة. 1972م.

30- ابن أبي الدم الحموي الشافعي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله (ت 642هـ): **كتاب أدب القضاء**، وهو التحقيق المعروف بـ **بكتاب الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، تح. د. مصطفى الزحيلي. دار الفكر، دمشق. ط2، 1402هـ/1982م.

31- ابن الأبــَّــار أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله القضاعي (ت 658هـ/1260م): **كتاب الحلَّة السيراء**، تح. حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1963.

32- ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مطبعة الشعب، القاهرة، بلا تا.

33- ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630هـ): **الكامل في التاريخ**، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/1978م.

34- ابن الأزرق أبو عبد الله محمَّد بن علي (ت 896هـ): **بدائع السلك في طبائع الملك**. تح. د. علي سامي النشَّار، منشورات وزارة الإعلام، دار الحرية للطباعة، العراق، 1397/1977.

35- ابن الخطيب لسان الدين (776هـ/1374م): **تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط من كتاب أعمال الأعلام**، تح. د. أحمد مختار العبادي، و محمَّد إبراهيم الكتاني، درار الكتاب، الدار البيضاء، 1964م.

36- ابن الصغير: **أخبار الأيمـــّة الرُستميين**، تح. د.محمـــد ناصر وبحاز إبراهيم. المطبوعات الجميلة، الجزائر. 1986.

37- ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089هـــ/1678م): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار المسيرة، بيروت، ط2، 1399هـــ/1979م.

38- ابن تيمية أحمد شيخ الإسلام (ت 728هـــ): **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب. بلا تا.

39- ابن جماعة محمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة المشهور ببدر الدين ابن جماعة بدر الدين (ت 733هـــ): **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تح. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، قطر، 1407هـــ/1987م.

40- ابن حزم أبو محمَّد علي بن أحمد (ت 456هـــ/1063م): **الإحكام في أصول الأحكام**. دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1400هـــ/1980م

41- ابن حزم أبو محمَّد علي بن أحمد (ت 456هـــ/1063م): **رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء**، ضمن **مجموع رسائل ابن حزم الأندلسي**، تح. رمضان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ط1. 1981.

42- ابن حزم أبو محمَّد علي بن سعيد (ت 416هـــ/1063م): **جمهرة أنساب العرب**، تح. ليفي بروفنصال، دار المعارف، مصر، 1948م.

43- ابن حوقل أبو القاسم النصيبي (ت 368هـــ/977م): **صورة الأرض**، مطبعة بريل، ليدن، ط2، 1938م.

44- ابن خرداذبة (حي في بداية ق 3هـــ/9م): **المسالك والممالك**. مطبعة ليدن، 1967.

45- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمَّد (ت 808هـــ/1405م): **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصـــرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983م.

46- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمَّد (ت 808هـــ/1405م): **المقدّمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيـــّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**. منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت. ط3: 1968.

47- ابن خلكان أبو العبـــّاس شمس الدين أحمد بن محمَّد بن أبي بكر (ت 681هـــ/1282م): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح. إحسان عـــبَّاس. دار الثقافة، بيروت. بلا تا.

48- ابن زرع أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي (ت 741هـــ/1340م): **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط. 1972-1973. هذا الكتاب بلا تح. أكاديمي ذي بال تعمد ناشره أخطاء فادحة فكانت الطبعة بذلك رديئة جداً ومشوهة للغة العربـــيَّة وجمال رسمها.

49- ابن سعيد المغربي أبو الحسن علي بن موسى (ت 685هـــ/1286م): **المغرب في حُلى المغرب**، تح. دَليل شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، 1964.

50- ابن سعيد المغربي نقلا عن ابن الداية: سيرة أحمد بن طولون، imp. Emil Felber, Berlin, 1984.

51- ابن طباطبا محمَّد بن علي المعروف بابن طقطقا: **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1400هـ/1980م.

52- ابن طولون شمس الدين (ت 953هـ/1546م): **قضاة دمشق، الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام**، تح. صلاح الدين المنجد. مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق. 1956.

53- ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، طبع حيدرآباد الهند، بلا تا.

54- ابن عبد الحكم أبو محمَّد عبد الله (ت 214هـ/829م): **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، تصحيح وتعليق أحمد عبيد، مكتبة وهبة، مطبعة الاعتماد، مصر، ط2، 1373هـ/1954م.

55- ابن عبد الرفيع أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (ت 733هـ/1332م): **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تح محمَّد بن قاسم بن عيادو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.

56- ابن عبد ربه أحمد بن محمَّد (ت 327هـ/938م): **العقد الفريد**، تح. أحمد أمين وآخرون، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3. 1384هـ/1965م.

57- ابن عبدون (حي في النصف الثاني ق 5هـ): **رسالة ابن عبدون في القضاء**. نشر وتقديم قلوسير وليفي بروفنصال، Glossaire E.levi provencal in **journal Asiatique** .avril - jun 1934.

58- ابن عذاري المراكشي (كان حيّاً عام 712هـ) **البيان المغرب في أخبار

الأندلس والمغرب. تح.. ج.س.كولان، إليفي بروفنصال. دار الثقافة، بيروت. 1948.

59- ابن فرحون برهان الدين بن إبراهيم (ت 799هـ/1396م): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1378هـ/1957م.

60- ابن قتيبة أبو محمَّد عبد الله بن مسلم (ت 276هـ/889م): **المعارف**، تح. د. ثروة عكاشة، دار المعارف، مصر، ط2، 1969م.

61- ابن قتيبة الدينوري أبو محمَّد عبد الله بن مسلم (ت 276هـ/889م): **كتاب عيون الأخبار**. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1343هـ/1925م.

62- ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، تح. محمَّد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، بلا تا.

63- ابن ماجه أبو عبد الله محمَّد بن يزيد (ت 275هـ/888م): **سنن**، دار إحياء التراث العربي، بلا تا. كتاب الأحكام، رقم 2315 (ترقيم عبد الباقي).

64- ابن منظور محمَّد بن مكرَّم بن علي الأنصاري (ت 711هـ/1311م): **لسان العرب المحيط**. إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت. 1970.

65- ابن هشام أبو محمَّد عبد الملك (ت 213هـ/828م): **سيرة النبي ﷺ**، مراجعة وتعليق محمَّد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بلا مكان الطبع، 1356هـ/1937م

66- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (ت 403-474هـ): **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام**. تح. وتقديم محمَّد أبو الأجفان. الدار العربية للكتاب-المؤسَّسة الوطنية للكتاب، تونس-الجزائر. 1985.

67- البرادي أبو القاسم أبو الفضل بن إبراهيم (ق8هـ/14م): **الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات**. طبعة حجرية قسنطينة 1302هـ.

68- البكري أبو عبد الله (ت 487هـ/1094م): **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، مطبعة الحكومة، الجزائر، 1857م.

69- البلخي أبو القاسم عبد الله بن أحمد (ت 319هـ/931م) والقاضي عبد الجبار بن أحمد (ت 415هـ/1024م)، والحاكم الجشمي أبو السعد المحسن بن محمَّد (ت 494هـ/1100م): **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، مجموع كتب ضمن كتاب واحد اكتشفها وحققها فؤاد رشيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1393هـ/1974م.

70- البويعقوبي أحمد بن محمَّد الشهير بالموي: **تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة**، ط. حجرية، بلا تا.

71- الترمذي أبو عيسى محمَّد بن عيسى (ت 273هـ/892م): **جامع الترمذي**، دار الكتاب العربي. بيروت، بلا تا.

72- الترمذي أبو عيسى محمَّد بن عيسى (ت 273هـ/892م): **سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بلا مكان وتا. كتاب الأحكام، حديث رقم 1339 (ترقيم أحمد شاكر).

73- التستري محمَّد تقي: **قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**، دار الشمالي للطباعة، بيروت، ط10، بلا تا.

74- التهانوي محمَّد بن علي: **كشّاف اصطلاحات الفنون**. تصحيح محمَّد وجيه وأخرون، الفنون، جمعية بنغال، كلكيتا، 1862.

75- الثميني عبد العزيز بن إبراهيم (ت 1223هـ/1808م): **الورد البسام**، تح. محمَّد بن صالح الثميني. المطبعة التونسية، تونس. 1345هـ.

76- الجاحظ عمرو بن بحر (ت : 255 هـ 868 م) البيان والتبيين، تح عبد السلام هارون دار الجيل ، بيروت، بلاتا.

77- الجرجاني علي بن محمَّد الشريف (ت 740هـ/1340م): **كتاب التعريفات**. مكتبة لبنان بيروت، 1990.

78- الجزنائي علي (حي في النصف الثاني من ق 8هـ/12م): **جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، تح عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1411هـ/1991م.

79- الجشمي أبو السعد المحسن بن محمَّد (ت 494هـ/1100م)، والقاضي عبد الجبار بن أحمد (ت 415هـ/1024م)، والبلخي أبو القاسم عبد الله بن أحمد (ت 319هـ/931م)، والحاكم: **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، مجموع كتب ضمن كتاب واحد اكتشفها وحققها فؤاد رشيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1393هـ/1974م.

80- جناو بن فتي وعبد القهار بن خلف (ق 4هـ/9م): **أجوبة علماء فزّان**، حققه

الدكتور عمرو خليفة النامي و لم يكمله لانقضاء أجله فأكمله الأستاذ إبراهيم طلاي.طبع دار البعث.قسنطينة الجزائر. 1991 .

81- الجيطالي إسماعيل بن موسى (750هـ/1349م): **قناطر الخيرات**، طبعة حجرية، بلا تا.

82- الجيطالي إسماعيل بن موسى (750هـ/1349م): **قواعد الإسلام**، تح. عبد الرحمن بكلّي المطبعة العربيّة، غرداية الجزائر. ط1. 1976.

83- الحلبي أحمد بن عبد الحي الشافعي (1120هـ/1708م): **الدرُّ النفيس والنور الأنيس في مناقب الإمام إدريس.** طبعة حجرية في فاس المغرب. 1300هـ/1882م.

84- الخشني محمَّد بن الحارث (ت 361هـ/971م): **قضاة قرطبة.** الدار المصرية للتأليف والترجمة. مطابع سجل العرب، القاهرة. 1966م.

85- الخشني محمَّد بن الحارث (ت 361هـ/971م): **كتاب طبقات علماء إفريقية.** دار الكتاب اللبناني، بيروت. بلا تا.

86- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ/791م): **كتاب العين.** تح. مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982.

87- الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر (ت 402هـ/1011م): **كتَاب الأموال،** تح. رضا محمَّد سالم شحاذة، مركز إحياء التراث المغربي، مطبعة دار الثقافة، الرباط، 1988.

88- الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمَّد (ت 696هـ/1296م): **معالم الإيمان**

في معرفة أهل القيروان. تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح. المكتبة العتيقة، تونس. ط2، 1413هـ/1993.

89- الدرجيني أبو العبــّـاس أحمد بن سعيد (ت 670هـ/1271م): **طبقات المشايخ بالمغرب،** حققه الأستاذ إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة. 1394هـ/1975م.

90- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد (ت 748هـ/1347م): **كتاب الكبائر،** مكتبة النقاء، مطبعة الرشيد، بغداد، 1984م .

91- الربيع بن الحبيب (ت 175هـ): **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب** المطبعة العربية بالأوفست.غرداية 1985.

92- الرقيق أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم (ت بعد 423هـ/1031م): **تاريخ إلافريقية والمغرب،** تح. د. عبد الله العلي الزيدان ود. عزّ الدين عمر موسى. دار الغرب الإسلاَمي، بيروت 1990.

93- سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ/854م): **المدونة الكبرى،** تنسب المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ/795م) 06 مجلدات. طبعة دار صادر بيروت بالأوفست، 1323.

94- السمناني أبو القاسم علي بن محمَّد بن أحمد الرحبي (ت 499هـ/1105م): **روضة القضاة وطريق النجاة،** تح. صلاح الدين الناهي. مطبعة سعد، بغداد. 1970.

95- السنوسي محمَّد بن علي الخطابي الحسني الإدريسي (ت 1276هـ/1859م): **الدرر السنية في أخبار السلاسل الإدريسية،** دار القلم بيروت ط1. 1406هـ/1986م

96- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ/1505م): **تاريخ الخلفاء،** تَح. محمَّد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الشرق الجديد. بغداد، ط3. 1987.

97- الشمّاخي أبو العبـّـاس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت 928هـــ/1521م): **كتاب السير**، طبع لأوّل مرّة عام 1301هـــ/1883م طبعة حجرية بقسنطينة، الجزائر. والجدير بالذكر أنّ الدكتور محمَّد حسن قام بتحقيقه ضمن أطروحة لنيل شهادة التعمق في البحث بجامعة تونس، وطبع جزء منه صدر عن كُلّيـّـة العلوم الإنسانية بتونس عام 1995، السلسلة 4، المجلد XXX.

98- الشيرازي عبد الله: **كتاب القضاء**، مطبعة النعمان، النجف، 1972.

99- الشيزري عبد الرحمن بن نصر (ت 589هـــ/1193م): **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: د. الباز العريني، دار الثقافة، بيروت. بلا تاريخ.

100- الصنهاجي أبو عبد الله (626هـــ/1230م): **أخبار ملوك بني عبيد وسيرهم**، تحقيق: جلول أحمد البدوي، م.و.ك، الجزائر، 1984م.

101- الطبري أبو جعفر محمَّد بن جرير (ت 310هـــ/922م): **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1960م.

102- الطرابلسي علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل (قاضي القدس) (ت 844هـــ/1440م): **كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ط. حجرية، بلا مكان وتاريخ الطبع.

103- عبد الجبار بن أحمد القاضي (ت 415هـــ/1024م)، البلخي أبو القاسم عبد الله بن أحمد (ت 319هـــ/931م)، والحاكم الجشمي أبو السعد المحسن بن محمَّد (ت 494هـــ/1100م): **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، مجموع كتب ضمن كتاب واحد اكتشفها وحققها فؤاد رشيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1393هـــ/1974م.

104- عبد الوهّاب بن عبد الرحمن بن رستم (الإمام) (ت 208هـــ/823م): **كتاب مسائل نفوسة**، حقّقه ورتبه الأستاذ إبراهيم محمَّد طلاي. المطبعة العربيـّـة غرداية الجزائر. 1991.

105- علي بن أبي طالب (الإمام): **نهج البلاغة**، جمع الشريف الرضي. شرح الشيخ محمَّد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت، بلا تا.

106- عمروس بن فتح (ت 282هـــ): **كتاب أصول الدينونة الصافية** تح حاج أحمد بن حمو كروم. مطبوعة على الكومبيوتر.(نسخة بحوزتي)

107- الفتح بن خاقان: **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس**. القسم الثاني تح. هدى شوكة بهنام، ضمن **مجلّة المورد** العراقية. ع.3-4، مج. 10 سنة 1402هـــ/1981م، دار الحرّيـّـة للطباعة، بغداد. 1981.

108- الفراء أبو يعلى محمَّد بن الحسين الحنبلي (ت 458هـــ/1065م): **الأحكام السلطانية**. تصحيح وتعليق محمَّد حامد الفقي. دار الكتب العلميـّـة، بيروت. 1403هـــ/1983م.

109- القاضي النعمان أبو حنيفة محمَّد بن محمَّد (ت 363هـــ/973م): **افتتاح الدعوة**، تحقيق: فرحات الدشراوي، الشركة التونسيـّـة للتوزيع، وديوان المطبوعات الجامعيـّـة، تونس والجزائر، ط2، 1986م.

110- القاضي عبد الجبار وآخرون: **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، تح. فؤاد سَـــيِّد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1393هـــ/1974م.

111- القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544هـــ/1143م): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب**

مالك، تح. د. أحمد بكير محمود في 3 أجزاء، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. ودار مكتبة الفكر، ليبيا بلا تا.

112- القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544هـ/1143م): **تراجم أغلبية**. مستخرجة من مدارك القاضي عياض. تح. د. محمَّد الطالبي. المطبعة الرسمية، تونس. 1968.

113- قدامة بن جعفر: **كتاب الخراج وصنعة الكتابة** (نبذة منه) مطبعة بريل ليدن، 1967

114- القرآن الكريم طبع المؤسَّسة الوطنيَّة للفنون المطبعيَّة، الرغاية، الجزائر 1994.

115- القرافي شهاب الدين أبو العبــَّاس أحمد بن إدريس المالكي الصنهاجي (ت 684هـ/1285م): **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، مراجعة عزت العطار، مطبعة الأنوار، 1357هـ/1938م. والنسخة الثانية: تحقيق أبو بكر عبد الرازق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، مصر، 1989م.

116- القرطبي عبد الله محمَّد بن فرج: **أقضية رسول الله صلَّى الله عليه وسلم**، مطابع قطر الوطنية، بلا تاريخ ومكان الطبع. ونسخة ثانية مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1346هـ/1927م.

117- القزويني زكرياء بن محمَّد بن محمود (ق 7هـ/13م): **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1380هـ/1960م.

118- الكندي أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى (557هـ/1162م): **المصنَّف**.

تح. سالم بن حمد الحارثي، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان. 1404هـ/1984م.

119- الكندي أبو عمر محمَّد بن يوسف بن يعقوب: **كتاب القضاة الذين ولوا قضاة مصر**، طبع بمدينة رومية العظمى، 1908.

120- لأبشيهي شهاب الدين محمَّد بن أحمد: **المستطرف من كلِّ فنٍّ مستظرف**، مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة، 1395هـ

121- لواب بن سلام: **الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية**، تحقيق سالم بن يعقوب و شفارتز، دار إقرأ بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

122- مالك بن أنس (ت 173هـ/795م): **موطأ مالك برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي**، تح. عبد الوهَّاب بن منصور. المطبعة الملكيــَّة. الرباط. ط2، 1411هـ/1991م

123- مالك بن أنس (ت 173هـ/795م):: **رسالة في آداب الدنيا والدين**، تقديم د. محمَّد عبد الكريم الجزائري، مجلَّة **جامعــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، ع5، 1414هـ/1994م.

124- المالكي أبو بكر عبد الله بن محمَّد (ت 494هـ أو 484هـ): **كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تح. بشير البكوش، ومراجعة محمَّد العروس المطوي، 03 أجزاء. دار الغرب الإسلامِي، بيروت. 1403هـ/1983م.

125- الماوردي أبو الحسن علي بن محمَّد بن حبيب (ت 450هـ/1058م): **أدب**

القاضي. تح. محيي هلال السرحان. مطبعة الإرشاد، بغداد. 1391هـ/1971م.

126- الماوردي أبو الحسن علي بن محمَّد بن حبيب (ت 450هـ/1058م): **الأحكام السلطانية والولايات الدينيـــة**، راجعه الدكتور محمَّد فهمي السرجاني. المكتبة والمطبعة التوفيقية، القاهرة. 1978.

127- مجهول: **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، تح. نبيلة عبد المنعم داود، مطبعة النعمان، النجف، العراق، 1392هـ/1972م.

128- المسعودي أبو الحسن علي بن الحسن بن علي (ت 346هـ/957م): **مروج الذهب ومعادن الجوهر**. تح. محمَّد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر. ط4، 1384هـ/1964م.

129- مسلم بن الحجَّاج (ت 261هـ/874م): **صحيـــح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، 1954.

130- المقدسي شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد البنا (ت 388هـ/ 998م): **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، مط. بريل، ليدن، ط2، 1906.

131- المقري أحمد بن محمَّد (ت 1041هـ/1631م): **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح. إحسان عـبَّاس، دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م.

132- المكناسي أحمد بن القاضي في كتابه (ت 1025هـ/1626م): **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس**. دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط 1973.

133- النباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن (ق 8هـ/14م): **كتاب المرقبة**

العليا فيمن يستحقُّ القضاء والفتيا أو تاريخ قضاة الأندلس. المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت. بلا تاريخ.

134- النديم بو الفرج محمَّد بن أبي يعقوب إسحاق (ت 380هـ/990م): **الفهرست**. دار المعرفة، بيروت. بلا تا.

135- النويري أحمد بن عبد الوهَّاب (ت 732هـ/1332م): **كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب (تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط: 27-719هـ/647-1319م)**. تح. د.مصطفى أبو ضيف، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب. 1984.

136- هود بن محكَّم الهواري، **تفسير كتاب الله العزيز** تح. بلحاج بن سعيد عدون شريفي. دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1990.

137- الواقدي محمَّد (ت 207هـ/829م): **فتوح إفريقية**، المطبعة العمومية، تونس، ط1، 1315هـ.

138- وكيع محمَّد بن خلف بن حيان (ت 306هـ/918م): **أخبار القضاة**، نشر عالم الكتب، بيروت. بلا تا. ومكان الطبع.

139- الونشريسي أحمد بن يحي (ت 914هـ/1508م): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**. تخريج محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.

140- الونشريسي أحمد بن يحي (ت 914هـ/1508م): **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميـــة والخطط الشرعية**. نشر وتعليق محمَّد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك الجزائر، 1985م.

141- ياقوت الحموي (ت 626هـ/1228م): **معجم البلدان**، دار صادر بيروت، 1399هـ/1979م.

142- يحي بن عمر (289هـ/901م): **أحكام السوق**، تح. حسن حسني عبد الوهّاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس. 1975.

143- اليعقوبي أحمد بن واضح (ت 284هـ/898م): **البلدان**، مطبعة بريل ليدن 1890.

144- اليعقوبي أحمدِ بن واضح (ت 284هـ/898م): **تاريخ اليعقوبي**، دار صادر، بيروت. 1379/1960.

145- اليعقوبي أحمد بن واضح (ت 284هـ/898م): **مشاكلة الناس في لزمانهم**، تح. وليام ملورد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 1962.



المراجع

146- آدم متز: **الحضارة الإسلاَميَّة في القرن الرابع الهجري**، تر. محمَّد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1387هـ/1967م.

147- أحمد أمين: **فجر الإسلام**، المؤسَّسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1989م.

148- أحمد إبراهيم الشريف: **دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأوَّل والثاني للهجرة**، دار الفكر العربي، دمشق، ط1، 1968م.

149- أحمد سويد: **هكذا كان القضاء عند العرب**، مؤسسة المعارف. بيروت ط2. 1413هـ/1992م.

150- أحمد صفر: **مدنية المغرب العربي في التاريخ**. دار بوسلامة للنشر، تونس. 1959م.

151- أرسلان محمَّد شهير: **القضاء والضقاة دراسة علمية وأدبية**، دار الإرشاد. ط1، بيروت. 1969.

152- ألفردبل: **الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي (من الفتح العربي حتى اليوم)**. تر. عبد الرحمن بدوي. دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي 1969.

153- الأنباري عبد الرزاق علي: **النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي 145–654هـ**، مطبعة النعمان. النجف. العراق. 1397هـ/1977م.

154- أنور الرفاعي: **الإنسان العربي والحضارة**، دار الفكر، لبنان، 1970.

155- إبراهيم أحمد العدوي (الدكتور): **الأمويون والبيزنطيون**. الدار القومية للطباعة والنشر، بلا مكان. ط2، 1383هـ/1963م.

156- إبراهيم بحاز: **الدولة الرُّستمية دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية**. المطبعة العربيَّة، غرداية. ط2، 1994.

157- إبراهيم بحاز : **عبد الرحمن بن رستم مؤسِّس أوَّل دولة إسلامية مستقلَّة بالجزائر**، م.و.ك، الجزائر، 1990.

158- إبراهيم بحاز وآخرون: **معجم أعلام الإباضية**، (مصفف)، 1415هـ/1995م وهو الان مطبوع في دار الغرب الاسلامي بيروت 2000.

159- إبراهيم بيضون (الدكتور): **ملامح التيارات السياسية في القرن الأوَّل الهجري**. دار النهضة العربية للطبع والنشر، بيروت. 1979.

160- إبراهيم حركات (الدكتور): **المغرب عبر التاريخ**. دار السلمي، الدار البيضاء، المغرب. ط1 بلا تا.

161- إبراهيم علي حسن: **المولى إدريس بن إدريس الأزهر**، دار الثقافة. الدار البيضاء. المغرب. ط1. 1405هـ/1985م.

162- اطفيّش محمَّد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدَّة، ط3، 1405هـ/1985م.

163- باجية صالح : **الإباضيَّة بالجريد في العصور الإسلاَمِيَّة الأولى**، دار بوسلامة للطباعة والتوزيع، تونس، ط1، 1396هـ/1976م.

164- الباروني سليمان باشا: **الأزهار الرياضية في أيمة وملوك الإباضيَّة**. مطبعة الأزهار البارونية، مصر. بلا تا.

165- الجربي محمَّد أبو راس: **مؤنس الأحبة، في أخبار جربة**، تونس، 1958م.

166- الجنحاني الحبيب: **المغرب الإسْلاَمِي، الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة** (3-

4هـ/ 9-10م)، الدار التونسيَّة للنشر، ش.و.ن.ت، تونس الجزائر، 1398هـ/ 1978م.

167- جهلان عدُّون: **الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمَّد بن يوسف اطفيش**، نشر جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1990.

168- جودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م)**، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1992.

169- الحجي عبد الرحمن علي (الدكتور): **جوانب من الحضارة الإسلاَمِيّة**، شركة الشهاب، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا. تا.

170- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن: **النظم الإسلامية**، مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. ط3، 1962.

171- حسن حسني عبد الوهاب: **ورقات عن الحضارة العربيَّة بإفريقية التونسية**، مكتبة المنار. تونس. ط2. 1966،1972.

172- حسن سعيد الكرمي: **الهادي إلى لغة العرب**. دار لبنان للطباعة والنشر. بيروت ط1. 1412/1992.

173- حسن علي حسن: **الحياة الدينية في المغرب (القرن الثالث الهجري)**، بلا مكان وتا. الطبع.

174- حمدي عبد المنعم (الدكتور): **ديوان المظالم نشأته وتطورته واختصاصاته**، دار الجيل بيروت 1988.

175- خليفة بن خياط العصفري: **تاريخ خليفة بن خياط**، تح. د. سهيل زكّار، مطابع وزارة الثقافة، دمشق، 1967م.

176- دائرة المعارف الإسلامية. مطبوعات جهان طهران، بلا تا.

177- الدوري تقي الدين عارف: **صقلية علاقتها بدول البحر المتوسط الإسلامـيَّة من الفتح العربي حتَّى الغزو النورمندي**، دار الرشيد للنشر، بغداد 1980.

178- رابح بحدوسي: **طرائف القضاة واللصوص**، دار الحضارة، بئر التوتة، الجزائر، 1993م.

179- رجب محمَّد عبد الحليم (الدكتور): **دولة بني صالح في تامسنا بالمغرب الأقصى**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.

180- الرحموني محمَّد الشريف: **نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري**، الدار العربيَّة للكتاب، بلا مكان الطبع، 1983م.

181- رشاد عـبَّاس معتوق: **نظام الحسبة في العراق حتَّى عصر المأمون نشأته وتطوُّره**. مطابع دار البلاد، جدَّة. 1402هـ/1982م.

182- رشيد عبد الله الجميلي: **دراسات في تاريخ الخلافة العَبَّاسيَّة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1984م.

183- زغلول عبد الحميد (الدكتور): **تاريخ المغرب العربي (تاريخ دول الأغالبة والرستميين وبني مدرار والأدارسة حتَّى قيام الفاطميين)**. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر. 1979.

184- سحر السيد عبد العزيز سالم: **من جديد حول برغواطة هراطقة المغرب في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. 1993.

185- سعدون عباس نصر الله (الدكتور): **دولة الأدارسة في المغرب العصر الذهبي (172-223هـ/788-835م)**، دار النهضة العربـيَّة بيروت. ط1. 1408هـ/1987م.

186- السيد سابق: **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397/1977.

187- السيد عبد العزيز سالم (الدكتور): **المغرب الكبير**. دار النهضة العربية، بيروت. 1981م.

188- شارل أندري جوليان: **تاريخ إفريقيا الشمالية**. تر: محمَّد مزالي والبشير بن سلامة، ش.و.ن.ت، والدار التونسية للنشر، الجزائر-تونس، 1398هـ/1978م.

189- صبحي الصالح (الدكتور): **النظم الإسلامية نشأتها وتطوُّرها**، دار العلم للملايين. ط4. بيروت. 1978.

190- صبحي محمصاني (الدكتور): **المجاهدون في الحقّ تذكارات من مالك إلى السنهوري**، دار العلم للملايين. بيروت 1400هـ/1979م.

191- صلاح حسين العبيدي (الدكتور): **الملابس العربيَّة الإسلامية في العصر العباسي من المصادر التاريخية والأثرية**، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، 1980.

192- ضيف الله محمَّد الأخضر: **محاضرات في النظم الإسلاَميَّة والحضارة العربية**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1985.

193- طاهر أحمد الزاوي: **أعلام ليبيا**، نشر متكتبة الفرجاني، طرابلس، ط1، 1381هـ/1961م.

194- طه حسين: **الشيخان**، دار المعارف، القاهرة، ط8، 1986.

195- طه حسين: **الفتنة الكبرى**، جزآن، دار المعارف، مصر. ط9، 1976م.

196- عارف النكدي: **القضاء في الإسلام**، مطبعة الترقي. دمشق. 1922.

197- عبد الحميد بن حمدة (الدكتور): **المدارس الكلاميـــة بإفريقية إلى ظهور الأشعرية**. مطبعة دار العرب تونس، ط1، 1406هـــ/1986م.

198- عبد الخالق النواوي (الدكتور): **العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1394هـــ/1974م.

199- عبد الرحمن الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام**. 04 أجزاء. دار الثقافة بيروت. ط4. 1400هـــ/1980م.

200- عبد الرحمن الصابوني (الدكتور): ال**مدخل لدراسة التشريع الإسلامي. مصادر التشريع والقواعد الكلية**.ج1. المطبعة الجديدة دمشق ط4. 1398هـــ/1978.

201- عبد العزيز المجذوب: **الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية**، الدار التونسية للنشر، ش.و.ن.ت، الجزائر- تونس. 1395/1975.

202- عبد العزيز فيلالي (الدكتور) المظاهر الكبرى لعصر الولاة ببلاد المغرب والاندلس دار المعارف سوسة تونس 1991.

203- عبد المقصود باشا (الدكتور): **الرستميـــون صفحة** رائعة من التاريخ **الجزائري**، بلا معلومات الطبع والنشر، وهران، ط1، 1409هـــ/1989م.

204- عبد المنعم عبد الراضي الهاشمي: **مشاهير القضاة**، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط2، 1990.

205- عثمان الكعاك: **موجز التاريخ العام للجزائر منذ العصر الحجري إلى الاحتلال الفرنسي**، نشر مكتبة العرب، تونس، 1344هـــ.

206- العروي عبد الله: **مجمل تاريخ المغرب**، المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، ط3، 1992م.

207- عصام شبارو: **القضاء والقضاة في الإسلام-العصر العباسي**. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط1، 1400هـــ/1980م.

208- علال الفاسي وآخرون: **الإمام إدريس**، شركة بابل للطباعة والنشر. الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي الرباط. 1988.

209- علي يحي معمَّر **الإباضيَّة بين الفرق الإسلاميَّة عند كتاب المقالات في القديم والحديث**. مكتبة وهبة، القاهرة، ط1/1396-1976.

210- علي أحمد (الدكتور): **القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى**، دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق. ط1. 1414هـــ/1993م.

211- علي أدهم (الدكتور): **بعض مؤرخي الإسلام**. المؤسسة العربيـــة للدراسات والنشر، بيروت. 1974م.

212- علي عبد الرازق: **الإسلام وأصول الحكم**، تقديم عروس الزبير. موفم للنشر سلسلة الأنيس، الجزائر. 1988.

213- علي يحي معمَّر: **الإباضيَّة في الجزائر**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1395هـــ/ 1979.

214- علي يحي معمر: **الإباضيَّة في موكب التاريخ (الإباضيَّة في الجزائر)**، مطبعة الدعوة الإسلاميَّة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1399هـــ/1979م.

215- علي يحيى معمر : الاباضية بين الفرق الاسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث،مكتبة وهبة القاهرة، ط1، 1396 هـــ/ 1976م.

216- عمر رضا كحالة: **مباحث اجتماعية في عالَمي العرب والإسلام**، مطبعة الحجاز، دمشقة، 1394هـــ/ 1974م.

217- عوض خليفات (الدكتور): **النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال إفريقية في مرحلة الكتمان**، شركة المطابع النموذجية، عمّان، الأردن، 1982م.

218- عوض خليفات (الدكتور): **نشأة الحركة الإباضيَّة**، عمّان، الأردن، 1978.

219- فاروق عمر فوزي (الدكتور): **العباسيون الأوائل العصر الذهبي من الرشيد إلى المتوكل**، المطبعة الأردنية، عمّان، 1982.

220- فاروق عمر فوزي (الدكتور): **النظم الإسلامية**، بلا مؤسسة النشر والطبع. ط1 العين الإمارات العربــيَّة. 1983.

221- الكتاني محمَّد المنتصر: **فاس عاصمة الأدارسة ورسائل أخرى**، منشورات دار إدريس للتأليف والترجمة والنشر. بيروت ط2. 1972.

222- لقبال موسى (الدكتور): **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها**، ش.و.ن.ت. الجزائر، ط1، 1971.

223- لقبال موسى (الدكتور): **المغرب الإسلامي من بناء معسكر القرن حتَّى انتهاء ثورات الخوارج، سياسة ونظم**، ش.و.ن.ت، الجزائر، ط2، 1984م.

224- لقبال موسى (الدكتور): **دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطميــَّة**، الشركة الوطنيــَّة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.

225- لقبال موسى وآخرون: **الجزائر في التاريخ العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني**، م.و.ك، الجزائر، 1984م.

226- ليفي بروفنصال: **الإسلام في المغرب والأندلس**. تر. السـيِّد محمود عبد العزيز سالم وآخرين. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1990.

227- ماتينو ماريو مورينو: **المسلمون في صقلية**، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ط2، 1968.

228- محمَّد أمين صالح (الدكتور): **إمارة يمنيــَّة بالمغرب الأقصى: آل صالح بناكور**، مستخرج من مَجَلّة **الدراسات الإفْريقيــَّة**، ع. 7، مطبعة جامعة القاهرة وَالكِتاب الجامعي، 1978.

229- محمَّد البشير شنيتي (الدكتور): **التغييرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني**. م.و.ك. الجزائر. 1984م.

230- محمَّد البشير شنيتي (الدكتور): **سياسة الرومنة في بلاد المغرب من سقوط الدولة القرطاجية إلى سقوط موريطانيا** (146 ق.ب– 40م). ش.و.ن.ت. الجزائر. 1952م.

231- محمَّد الشيخ بالحاج: **وَأَنَّ هذه أمتكم أمــَّة واحدة على الحقّ والإستقامة**، المطبعة العربــيَّة غرداية. 1988. الحلقة الرابعة.

232- محمَّد الطالبي (الدكتور): **دراسات في تاريخ إفريقية**. منشورات الجماعة التونسية، السلسلة 4، المجلّد XXVI تونس، 1982م.

233- محمَّد الطالبي (الدكتور):**الدولة الأغلبية (184–296 هـــ /800 –909 م) التاريخ السياسي**. تر. المنجي الصيادي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1، 1985.

234- محمَّد الغزالي: **هموم داعية**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر بلاتا0

235- محمَّد الهادي الشريف: **تاريخ تونس من عصور ما قبل تاريخ الاستقلال**. تعريب: محمَّد الشاوش ومحمَّد عجينة. سراس للنشر، تونس. ط2، 1985م.

236- محمد الهادي حارش: **التاريخ المغاربي القديم السياسي والحضاري منذ فجر التاريخ إلى الفتح الإسلامي**. المؤسَّسة الجزائرية للطباعة، الجزائر. 1995م.

237- محمَّد بن رمضان شاوش: **الدر الوقاد من شعر بكر بن حماد التاهرتي**، المطبعة العلويــَّة، مستغانم، ط1، 1385هـــ/1966م.

238- محمَّد بن موسى باباعمي: **مرويات الإمام جابر بن زيد في الكتب التسعة والجامع الصحيح**، بحث مصفف، جويلية 1996م.

239- محمَّد زينهم محمَّد عزب (الدكتور) وأحمد عبد التواب عوض (الدكتور): **دراسة في تاريخ الإباضية وعقيدتها مع مع رسالة في كتب الإباضية لأبي الفضل أبو (كذا) القاسم بن إبراهيم البرادي**، دراسة وتحقيق دار الفضيلة للنشر والتوزيع. القاهرة.1994.

240- محمَّد شفيق غربال (إشراف): **الموسوعة العربية الميسَّرة**. دار إحياء التراث العربي، القاهرة. بلا تا. 1991/2.

241- محمَّد صالح البنداق: **التقويم الهادي**، دار الآفاق الجديدة بيروت. ط1. 1400هـ/1980م.

242- محمَّد عيسى الحريري: **مقدمات البناء السياسي للمغرب الإسلامي (الدولة الرستمية 160-296هـ)**، دار القلم الكويت. ط2. 1402هـ/1983م.

243- محمَّد محمَّد زيتون (الدكتور): **القيروان ودورها في الحضارة الإسلاميَّة** دار المنار. القاهرة، ط1، 1988.

244- محمود إسماعيل (الدكتور): **الأدارسة (172-375) حقائق جديدة**. مكتبة مدبولي، القاهرة. ط1. 1411هـ/1991م.

245- محمود إسماعيل (الدكتور): **الأغالبة سياستهم الخارجية (184-296هـ)**، مكتبة وراقة الجامعة. فاس. ط2. 1978.

246- محمود إسماعيل (الدكتور): **الخوارج في المغرب الإسلاَمي**. دار العودة، بيروت. 1976.

247- محمود إسماعيل (الدكتور): دراسات في الفكر والتاريخ، سينا للنشر، القاهرة، 1994م.

248- محمود إسماعيل (الدكتور): **سوسيولوجيا الفكر الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م.

249- محمود إسماعيل (الدكتور): **قضايا في التاريخ الإسلاَمي منهج وتطبيق**. دار العودة، بيروت. 1974.

250- محمود إسماعيل (الدكتور): **مغربيات**. دراسات جديدة، مطبعة فضالة. المغرب. 1977.

251- محمود مقديش: **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تح. علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988.

252- محمود ناجي: **تاريخ طرابلس الغرب**، تر. عبد السلام أدهم ومحمد الأسطي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، مطبعة الغريِّب، بيروت، بلا تا.

253- مسعود مزهودي: **الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب (296-442هـ)**، رسالة ماجستير جامعة القاهرة قسم ال**تاريخ**، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، 1417هـ/1996م، 1409هـ/1988.

254- مصطفى محمَّد الشكعة: **إسلام بلا مذاهب**، الدار المصريـَّة اللبنانيـَّة، القاهرة، 1409هـ/1989م، ط7.

255- مناع القطان: **النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة**، مكتبة وهبة. القاهرة. ط1. 1414هـ/1993.

256- **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق وبيروت. ط23. 1975.

257- مولوي س. أ. ق. حسيني: **الإدارة العربية**، نشر لأوَّل مرَّة عام 1949

بالإنجليزية ثمّ ترجمه د. إبراهيم أحمد العدوي المطبعة النموذجية. مصر. 1958/1378.

258- الناصري أبو العباس أحمد بن خالد: **كتاب الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى**، حقّق كتابه ولداه جعفر الناصري ومحمَّد الناصري دار الكتاب. الدار البيضاء.1973هـ/1954.

259- نجدة خمّاش: **الإدارة في العصر الأموي**، دار الفكر، دمشقة، ط1، 1400هـ/1980م.

260- هشام جعيط (الدكتور): **الفتنة، جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكّر**. تر. خليل أحمد خليل، ومراجعة المؤلّف نفسه. دار الطليعة للطباعة والنشر. بيروت. بلا سنة الطبع. أما الأصل الفرنسي فمطبوع سنة 1989.

261- هوبكنز ج.ف.ب: **النظم الإسلاَميَّة في المغرب في القرون الوسطى**. تر. أمين توفيق الطيبي. الدار العربيَّة للكتاب، ليبيا-تونس، 1980.

262- ونسنك وآخر: **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، مطبعة بريل، ليدن، 1965م.

263- يحي بكوش: **فقه الإمام جابر بن زيد**، المطبعة العربية، غرداية، ط2، 1988.

264- يوسف العش (الدكتور): **تاريخ عصر الخلافة العباسية**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1402هـ/1982م.

الرسائل الجامعية

265- إبراهيم جدلة: **السياسة الجبائية في المغرب بين القرن الثاني والقرن الخامس هجري**. أطروحة لنيل شهادة الكفاءة في البحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، شعبة التاريخ. 1982-1983م.

266- زروخي إسماعيل: **الفكر السياسي عند ابن خلدون وابن الأزرق**، أطروحة ماجستير، إشراف د. عبد الرزّاق قسُّوم، معهد الفلسفة، جامعة الجزائر، 1988-1989م.

267- سامعي إسماعيل: دور المذهب الحنفي في الحياة الاجتماعيّة والثقافية ببلاد المغرب الإسلامي (من 2 إلى قال 5 هـ/8-11م)، أطروحة ماجستير، إشراف د. موسى لقبال، جامعة الجزائر، 1415هـ/1994-1995م.

268- بقلوطي الهادي: **تحقيق كتاب تاريخ قضاة القيروان لمحمّد الجودي**. أطروحة لنيل شهادة الكفاءة في البحث تحت إشراف د. محمَّد الطالبي. كُلّيّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس. 1971. رقم المذكرة في مكتبة الكُلّيّة المذكورة T3123.

269- بوبة مجاني: **أثر العرب اليمنية في تاريخ بلاد المغرب في القرون الثلاثة الأولى للهجرة**، رسالة ماجستير، إشراف محمَّد أمين صالح، جامعة القاهرة، قسم التاريخ، 1402هـ/1982م.

270- بوبة مجاني: **النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي 296-362هـ**. أطروحة دكتوراه، إشراف د.محمود إسماعيل. جامعة قسنطينة 1995-1996.

271- خضير نعمه هادي: **الحياة السياسية والإدارية في الحجاز في العصر الأموي (41–132 هـ/661–749م)**، رسالة ماجستير، إشراف د. خالد العسلي، جامعة بغداد، العراق، 1989.

272- سعدي عواد شيال: **القضاء في مملكة غرناطة (635–897هـ/1238–1492م)**، رسالة ماجستير إشراف د.محمد توفيق حسين. جامعة بغداد. كُلِّيَّة الآداب قسم التاريخ العراق. 1987.

273- شنايت العيفة: **دولة بني مدرار بسجلماسة ودور تجارة القوافل في ازدهارها الحضاري بين القرنين الثاني والرابع الهجريين**، رسالة ماجستير إشراف د.لقبال موسى جامعة الجزائر معهد التاريخ. 1990–1991.

274- عطاء سلمان جاسم: **النظر في المظالم في الخلافة العربيَّة حتَّى نهاية القرن الثالث الهجري**، رسالة ماجستير. جامعة بغداد إشراف د. فاروق عمر فوزي 1985.

275- قيس عبد الواحد السمر مسعودي: **الدواوين في العصر العباسي الأوَّل.** رسالة ماجستير، إشراف د. عبد الرزاق الأنباري، كُلِّيَّة التربية، جامعة بغداد، أيلول، 1989م.

276- محمَّد صدقي: **الأدارسة من النشأة إلى التجزئة (172–319هـ/788–931م)**، هاشم العلوي القاسمي ود.عادل نجم عبو. جامعة سيدي محمَّد بن عبد الله، كُلِّيَّة الآداب والعلوم الإنسانية. فاس 1988–1989.

277- محمَّد بن معمر: **تاريخ القضاء الإسلامي وتطوره ببلاد المغرب على عهدي المرابطين والموحدين**، رسالة ماجستير إشراف د.فخار ابراهيم معهد التاريخ جامعة وهران الجزائر. 1992–1993.

278- مسعود كواتي: **اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي إشراف د.عبد الحميد حاجيات. جامعة الجزائر معهد التاريخ 1990–1991.

279- نجم الدين الهنتاتي: **دراسة حول المذهب المالكي بإفريقية منذ منتصف القرن 2هـ/8م إلى منتصف القرن 5هـ/11م تاريخ إعلان القطيعة عن الفاطميين**، أطروحة التعمق في البحث، إشراف د. منيرة شابوتو رمادي، جامعة تونس الأولى، كُلِّيَّة العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ 1990–1991.

280- باجو مصطفى بن صالح: **أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي**. إشراف د. محمَّد السويسي، الجامعة الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة 1413/1993.

281- مغراوي محمَّد: **مساهمة في دراسة النظم بالمغرب الإسلامي خطَّة القضاء بالمغرب في الدولة الموحِّديَّة 515–668هـ/1121– 1269م**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، إشراف الدكتور محمَّد زنيبر، كلِّيَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة جامعة محمَّد الخامس، 1986–1987.

282- نوال تركي موسى: **التنظيمات الإدارية والمالية على عهد الأغالبة (184–296هـ)**، رسالة ماجستير إشراف د. صباح الشيخلي. جامعة بغداد كُلِّيَّة الآداب. 1989.

283- يوسف عييش: **المور والبيزنطيون**. رسالة ماجستير، إشراف د. محمَّد البشير شنيتي، جامعة قسنطينة، قسم التاريخ. أكتوبر 1996م.

المقالات والمطبوعات

284- ابراهيم بحاز: **الطوائف المذهبية والطبقات الاجتماعية في الدولة الرستمية** مقال ضمن مجموع بعنوان (**تفاني الرجال في جلائل الأعمال: الأستاذ العيد مسعود سبعة وعشرون عاماً في خدمة الجامعة**)، مجموعة بحوث ومقالات في نشرية خاصـــة لمعهد العلوم الاجتماعية جامعة قسنطينة، جوان 1993.

285- ابراهيم بحاز: **ثورات الخوارج بالمغرب الإسلامي ابتداء من سنة 122هـ/739-740م في المصادر العربية قديما ودراسات المدرسة الغربية حديثا.** مجلّة **الدراسات التاريخية** لمعهد التاريخ بالجزائر. ع. 5 1408هـ/1988م.

286- ابراهيم بحاز: **ثورات الخوارج بالمغرب الإسلامي ابتداء من سنة 122هـ/739-740م في المصادر العربية قديما ودراسات المدرسة الغربية حديثا.** مجلّة **العلوم الإنسانية** في جامعة قسنطينة. ع. 1. دار نوميديا للنشر والإشهار، جوان 1990م/1410هـ.

287- إبراهيم فخار (الدكتور) : **دور الرستميين في وحدة مغرب الشعوب**، مجلّة **الأصالة** ع. 42-43 مطبعة البعث قسنطينة 1397هـ/1977م. ص41.

288- إحسان عـــبّاس: **المجتمع التاهرتي في عهد الرُّسْتُمِيِّـــين**، مقال بمجلة **الأصالة**، ع. 45 مطبعة البعث0قسنطينة 0الجزائر 1395/01975

289- بدري محمّد فهد: **تراث المسلمين القضائي**، **مجلة المورد** المجلّة العراقية. ع. 1، مج. 8. دار الجاحظ. وزارة الثقافة والفنون، بغداد، العراق. 1399/1979.

290- حسين مؤنس (الدكتور): **التنظيم الإداري والمالي لإفريقية والمغرب خلال**

عصر الولاة. مجلّة **كلية الآداب والتربية**، ع. 1 يونيو 1972م، الكويت.

291- سعد زغلول عبد الحميد: **هامش على مصادر تاريخ الإباضيّة في المغرب دراسة لكتاب السير.** في أشغال **المؤتمر الأوّل لتاريخ المغرب العربي وحضارته**، ج1 الجامعة التونسية، 1979.

292- شريفي بلحاج: **التفسير ومناهجه عند علماء الإباضيّة** محاضرة ألقيت في ملتقى الفكر الإسلامي، الجزائر العاصمة، أوت 1981 (مطبوعة).

293- عبد الحميد حسانين حسن علي (الدكتور): **اللباس في صدر الإسلاَم** مقال في مجلّة **الفيصل** ع213، 214. ربيع الأوّل والثاني 1415هـ سبتمبر نوفمبر 1994 دار الفيصل الثقافية المملكة السعودية.

294- عبد العزيز فلالي: **حول الفتح العربيِّ الإسلاميِّ لمدينة قسنطينة**، فصل من **الكرّاسات التونسيـــّة**، مجلّد 36، ع. 137-138، 1986، منشورات الجامعة التونسيـــّة، كُلّـــيـــّة الآداب والعلوم الإنسانيـــّة.

295- عبد العزيز فيلالي: **دولة برغواطة.** في **مجلة سيرتا** ع2.قسنطينة / الجزائر.

296- عبد المنعم البهي (الدكتور): **التشريع الجنائي الإسلامي، مجلّة العربي**، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية ع 93. أغسطس 1966.

297- علي أحمد (الدكتور): مجلّة: **دراسات تاريخية.** تصدر عن لجنة كتابة تاريخ العرب، جامعة دمشق، ع. 53-54، السنة 16. كانون الأوّل 1995.

298- فرحات الجعبيري: **علاقة عمان بشمال إفريقيا**، محاضرة مرقونة (نسخة بحوزتي)، ألقيت في ندوة بعمان، 1994م.

299- فرحات الدشراوي: **كيف صار القاضي النعمان فقيه الدولة الفاطمية بالمغرب**، مقال في ملتقى القاضي النعمان للدراسات الفاطمية، الدورة الثانية، منشورات الحياة الثقافية لوزارة الشؤون الثقافية، تونس، 1977م.

300- فريد بن سليمان (الدكتور): **القضاء والقضاة بإفريقية في عهد الولاة (80-184هـ/699-800م)**، مجلة: **المؤرخ العربي**. تصدر عن الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، ع. 52، 1416هـ/1995م.

301- محمد بن تاويت الطنجي: دولة الرستميين أصحاب تاهرت صحيفة معهد الدراسات الاسلامية في مدريد0م5 – عدد1-2 مدريد 1975.

302- محمَّد حسن: **حول إحدى القبائل البربرية نفوسة**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، عدد 10، 1984م.

303- محمَّد الطالبي: **الأوضاع التي مهَّدت لقيام دولة الفاطميين في إفريقية**. مقال في **كتاب ملتقى القاضي النعمان للدراسات الفاطمية**. الدورة الثانية، المهدية، وزارة الشؤون الثقافية، تونس. 1981م.

304- محمَّد المنوني: **المصادر العربيَّة لتاريخ المغرب**. مقال **بمجلة كُلِّيَّة الأداب والعلوم الإنسانية**، جامعة محمَّد الخامس، الرباط. ع. 7. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. 1980.

305- محمود إسماعيل (الدكتور): **ملاحظات حول تاريخ الأدارسة** مقال بمجلة **الحياة الثقافيَّة**. السنة الرابعة، عدد 5، 1399هـ/1979م.

306- ناصر المرشد البريك: **الإباضية في الفكر السياسي وأثرها في قيام الدول**، مقال في مجلة الاجتهاد، عدد 13، السنة الرابعة، من ص103 إلى ص148. دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، بيروت، 1991م.

307- وداد القاضي: **ابن الصغير مُؤَرِّخ الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة**، مقال **بمجلة الأصالة** ع. 45، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1395هـ/1975م.

308- اليماني محمَّد بن محمَّد: **سيرة الحاجب جعفر**، نشر إيفانوف، بمجلة **كُلِّيَّة الآداب**، جامعة فؤاد الأوَّل، القاهرة، 1936م، المجلد 4، 120/2.

المراجع والدراسات غير العربية

309- Brahim Fekhar: **Les communqutes Ibadhites en Afrique du nord Lybie-Tunisie-Algerie, depuis les Fatimides,** These d etat, Sorbon, Paris, 1971.

310- Charl Diehl: **L'Afrique Byzantine, Histoire de la domination Byzantine en Afrique 533-709**; T.3 Ernest Leroux editeur; Paris; 1896.

311- Cheikh Bekri: **Le kharijisme Berbère, quelques aspects du royaum Rustumide,** in **Annales de l'institut d'études orientalles,** (A.I.E.O), Université d'Alger, T. XV, Alger, 1957

312- Despois Jean: **Le Djabel Nefoussa (Tripolitene) etude geographique**, ed. larose. Paris, 1935.

313- Djait H: **la wilaya d' Ifriqiya au II / VIII S**; in **studia islamica**, N° XXVIII; 1968

314- Emile Tyan: **Histoire de l'organisation judiciaire au pays d'Islam,** ed. Leiden. E-J- Brill. 2ieme ed. 1960

315- **Encyclopedie de L Islam**, T4, matiere "**Kadi**", Nouvelle ed. Leiden, Paris 1978.

316- Faroughy. A.: **A persian Dynasti in north Africa the rustamids (776-909.c)** in **the islamic review** Arpil 1952 England.

317- Gaudefroy Demombine: Les institutions musulmanes, Flammarion, Paris, 1953

318- Gaudefroy Demombine: **Notes sur L'histoire de l'organisation Judiciaire en pays d'Islam**. in **Revue des etudes Islamiques**. cahier II. librairie orientale Paris 1939.

319- Gautier E.F: **le passé de l'Afrique du Nord (les Siecles obscures),** ed. Payot. Paris 1937

320- Gerard Dengel: **l'Imamat Ibadhite de Tahert (761-**

909), These de doctorat 3ieme. cycle. Strasbourg. Université des sciences Humaines. 1977

321- Hady Roger Idriss: **introduction au manaqib d'Abû Ishâq AL- Jabanyâni**. presse universitaire de France puf paris 1959

322- Jacques Berques: **Cadis de Kairouan d'aprés un manuscrit tunisien**. in **Revue de L'occident Musulman et de La Mediterranee**. N° 13- 14 1er semestre 1973. imp. Louis Jean Typo-

323- Masquray Emile: **Traduction de la chronique d'Abou Zakaria**. imp. de l'association ouvriere. Alger. 1878

324- Radhi Daghfous: **Le Yaman Islamique des origines jusqu' a l'avenement des dynasties autonomes (1er- 3ieme s/7-9s.)** pub. de la faculte des sciences humaines et sociales. universite de tunis 1. 1995.

325- Schacht T: **An introduction to islamic law**, Oxford - clarendon press, 1964. traduction francaise, pub. sous le titre: **Introduction au droit musulman**. Paris. maison-neuve et larose, 1983.

326- Slousch N.: **Empire des Berghouata et les origines des blad - es- siba**, in **revue du monde musulman**, T II, Paris 1910

327- Talbi. Med: **Etudes d'Histoire Ifriquienne et de civilisation musulmane medievale.** publications de L'universite de Tunis. faculte des lettres et sciences humaines. 4ieme serie histoire. Volume XXVI 1982

328- Tyan Emille: **Kadi,** in **encyclopedie de L'Islam;** nouvelle ed. Leiden-Paris, 1978, T. IV. matiere Kadi.

329- Vonderheyden.M : **la berberie orientale sous la dynastie des Banou L'-Arlab. 800-909,** Librairie orientale. Paris. 1927.

محتويات الكتاب

الباب الثاني

الجهاز الإداري للقضاء في المغرب الإسلامي

الباب الثالث

خصائص القضاء في المغرب الإسلامي ومظاهره



تم بحمد الله


إلى كل قاض وسلطان جائر
وإلى كل سلطان وقاض عادل
أهدي هذا العمل
لعل الجائر يعتبر، فيرعوي، ثم ينتهي
ولعل العادل يعتبر، فيقتدي ثم يقتفي
babazhistory@tourath.org
www.veecos.net
www.tourath.org
نشر جمعية التراث
P.O Box 19 Guerrara W-Ghardaia 47310 - Algerie